



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق - كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

المسؤولية الجزائية للصيدي

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة

مروة أحمد مندو

إشراف الدكتور

عيسى الخول

أستاذ مساعد في قسم القانون الجزائي

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠)﴾

سورة الشعراء، الآيات ﴿٧٨-٨٠﴾

إهداء

إلى فخري واعتزازي إلى تلك القامة الشامخة التي لا تلين
وإلى سندي في هذه الحياة إلى تلك الهامة العالية
وإلى من علّمني الطموح والصدق والشجاعة

أبي الغالي

إلى القلب الدافئ إلى نبع الحنان
وإلى من أفنت عمرها لكي تُريني النور
وإلى من كرمها الله، فجعل الجنة تحت أقدامها

أمي الحبيبة

إلى شريك العمر والروح
مؤئل النفس وسندي على الدهر

زوجي ورفيق دربي

إلى من كبرت معهم وكبرت بهم
وإلى من وقفوا إلى جانبي دائماً من لا تحلو الدنيا إلا بهم

أخواتي

إلى رفاق دربي من جمعتني بهم الحياة ومقاعد الدراسة

أصدقائي

إلى كل من قدّم لي يد العون وساعدني في إنجاز بحثي...
إليكم جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع عرفاناً وامتناناً بالجميل

شكر وامتنان

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الكادر التعليمي في كلية الحقوق بجامعة دمشق وكل من له الفضل في إتمام البحث وعلى رأسهم الدكتور ماهر ملندي عميد كلية الحقوق والأب الروحي لطلبة العلم فيها...

وأرفع أسمى آيات الاحترام والتقدير والشكر للدكتور عيسى المخول على تكرمه بالإشراف على رسالتي هذه، فكان خير مرشد وناصح لي. أدعو العليّ القدير أن يمدّه بالصحة والعافية ليكمل مسيرته ورسالته الأكاديمية.

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر للأساتذة الأجلاء في قسم القانون الجزائي الذين أعتز أنني تعلمت منهم كثيراً، فكانوا قدوة لي في شخصهم وعلمهم، وأخص بالذكر عضوي لجنة الحكم، الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي والدكتور حسام ساريج، لهما مني كل التقدير والاحترام.

المقدمة

تعد غريزة البقاء وحفظ النفس من أهم الغرائز التي تلازم كيان الإنسان، ومن هذا المنطلق فقد حتمت عليه السعي حثيثاً للكشف عن الأساليب الناجعة التي تكفل الحفاظ على حياته أطول مدة ممكنة، ومن هنا بدأ الإنسان في الاهتمام بالعلوم التي من شأنها الكشف عن الأمراض وتحديد طرق معالجتها والوقاية منها، ذلك أن المرض يعد سبباً رئيساً من أسباب انقضاء حياته، ولعل أهم هذه العلوم علما الطب والصيدلة، فمثل ما حتمت الظروف على الإنسان الاهتمام بعلم الطب، أوجبت عليه الاهتمام بعلم الصيدلة وبمن يمتنون مهنة الصيدلة التي تعد ملازمة لمهنة الطب، إذ أصبح كل من الطبيب والصيدلي^(١) يسعيان إلى هدف مشترك متمثل بإشفاء الناس والتقليل من خطر الأمراض.

فعلى الأهمية الكبيرة التي تمثلها مهنة الطب، إذ إن الطبيب هو الذي يعاين المريض ويكتشف المرض الذي يعاينه، ومن ثم هو الذي يصف الدواء له، لا يقل دور الصيدلي أهمية عنه، لأنه المراقب الصحي للوصفة الطبية، فهو حين يقرأ الوصفة الطبية لا يقدم الدواء الموصوف فحسب، بل يتأكد من صحة الوصفة قانونياً وطيباً، مع إعطاء الإرشادات اللازمة لمعرفة كيفية تناول الأدوية بشكل يتناسب مع حالة المريض الصحية، دون أن يتكل في ذلك على الإرشادات المعطاة من الطبيب.

(١) استعمل المعجم المدرسي لفظ الصيدلاني، وهو من يعدُّ الأدوية وبييعها، أما المعجم الوسيط فجرى على استعمال لفظ الصيدلي، وقد اعتمدنا كلمة الصيدلي في الرسالة، وذلك وفقاً لما ورد في قانون مزاوله المهن الطبية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرِّقْم /١٢/ لعام ١٩٧٠.

ومن هنا جاءت أهمية مهنة الصيدلة، إذ يعد تقديم المشورة الدوائية من أهم المسؤوليات المناطة بالصيدلي، ولعله يعد من أبجديات العمل الصيدلاني المحترف.

ولعلّ الخوض في غمار مهنة الصيدلة يحتم علينا الإمام بما كان عليه الحال في الماضي من أجل المعرفة السليمة للحاضر، وإن المرء ليدرك أهمية الدراسة التاريخية للشرائع القديمة إذا أيقن أن نظامنا القانوني الحالي يرجع إلى حضارات نشأت منذ زمن قدم، سعت إلى كشف جديد يجب عليهم أن يدرسوا علاقة الحاضر بالماضي ليتعرفوا الطريق الذي يجب أن يسلكوه لكي يخرجوا من الحاضر إلى المستقبل ومن المعلوم إلى المجهول.

فمن أجل تعرّف هذه المهنة الإنسانية يجب أن نتعرف الأطوار التي مرت بها منذ أن كانت متصلة اتصالاً وثيقاً بالطب، إذ كانت مهنة الطب مختلطة مع مهنة الصيدلي، لذلك حين نتدرج في بحث التطور التاريخي لمهنة الصيدلة تجدنا نتكلم على تاريخ المسؤولية الطبية، فقد كان الطبيب يحضر بنفسه الأدوية التي يصفها لمرضاه، ثم أخذت شيئاً فشيئاً تنفصل عنه.

ومن خلال مراجعة التشريعات القديمة، وأشهرها على الإطلاق تشريع حمورابي، نجد أنه لم يكن هنالك ما يشير إلى وجود الصيدلي أو مهنة الصيدلة، فنصوص حمورابي قد نظمت مهنة الطب، ووضعت لها قوانين محددة وصارمة لمزاومتها، كما بينت حقوق الطبيب وواجباته، دون التطرق للنص على مهنة الصيدلة.

ولكن على الرغم من قلة المعلومات عن مهنة الصيدلة في بابل، تؤكد الوثائق وجود تلك المهنة، فضلاً عن أنها تشير إلى وجود مجموعة من مجهزي الأدوية، أي إنّ هذه المهنة كانت موجودة بشكل فعلي، دون أن يكون لها الطابع الصريح كما هو الحال اليوم.

ثم جاء العرب فكانوا أول من وضع قواعد صناعة الأدوية، وطورها إلى علم الصيدلة، فأوجدوا مهنة الصيدلي، وأهم ميزة تسجل للعرب في هذا المجال هي الفصل بين بيت الوصف (العيادة) وبيت الصرف (الصيدلية)^(٢).

إلى أن كان العصر الحديث، إذ تبلورت خصائص مهنة الصيدلة تبلوراً جوهرياً، فانفصلت عن مهنة الطب انفصالاً، وأصبح علم الصيدلة علماً مستقلاً بذاته. فالتخصص وانفصال علم الطب عن علم الصيدلة ووجود نظام ينظم هذا النوع من التخصص ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها لتتوصل إلى إمكانية تحديد المسؤولية. فقد سلكت الدول الحديثة في تنظيمها القانوني لمهنة الصيدلة، طرقاً متباينة من حيث الأدوات التشريعية المستخدمة في هذا التنظيم، كذلك من حيث التقسيم الفني للمسؤوليات القانونية الناجمة عن مزاولة هذه المهنة.

فمن حيث الأدوات التشريعية نجد أن معظم دول العالم لجأت إلى استخدام القوانين الوضعية في تحقيق هذه الغاية، وبالنسبة إلى المشرع السوري يُلاحظ وجود تنوع في اختيار هذه القوانين الوضعية.

^(٢) د. إبراهيم بن مراد، بحوث في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ١٩٩١، ص ١٩١.

وبتدقيق النظر، يمكن الوقوف على نوعين من الأدوات التشريعية وهي: التشريع الجزائي العام (قانون العقوبات)، وبعض التشريعات الجزائية الخاصة.

وقد أدى استخدام أدوات تشريعية متباينة في تنظيم مهنة الصيدلة إلى معالجات مختلفة للمسؤولية الجزائية للصيدي تبعاً لذلك، فهناك المسؤولية الجزائية للصيدي عن جرائمه التي تدخل ضمن أحكام قانون العقوبات، وهناك المسؤولية الجزائية عن مخالفته للقوانين الجزائية الخاصة والمتمثلة بقانوني تنظيم مزاوله المهن الطبية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ وقانون المخدرات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢/ لعام ١٩٩٣ الذي نص على الجرائم التي تقع من الصيدلة بوصفهم من المرخصين بجازة المخدرات والتعامل بها لأغراض العلاج.

ولكل نوع من هذه القوانين منهج يختلف عن الآخر من حيث شروط قيام المسؤولية ونوع الجرائم أو المخالفات والعقوبات المقررة لكل جريمة أو مخالفة.

وبذلك فإن مسؤولية الصيدلي الجزائية تقوم على أساس إلزام قانوني بتحملة الجزاء أو العقاب من جزاء إتيانه فعلاً أو الامتناع عن فعل يشكل خروجاً عن القواعد التي قررتها التشريعات الجزائية وقانون أو نظام الصيدلة^(٣).

لذلك كان من الضروري البحث في جميع النصوص المتعلقة بمسؤولية الصيدلي الجزائية سواء أكان النص عاماً أم خاصاً، لأن ذلك يفيدنا في تسليط الضوء على النصوص المتعلقة بمسؤولية الصيدلي الجزائية العامة منها والخاصة.

(٣) د. أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للصيدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ٢٢ وما بعدها، د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدلة المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٠٩ وما بعدها.

إشكالية البحث:

نظم القانون في نصوصه العامة مسؤولية الإنسان الجزائية عن نتائج أخطائه، فعاقب على الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية في قانون العقوبات المتمثلة بجريمتي القتل والإيذاء غير المقصودتين، وعاقب أيضاً على جريمتي الإجهاض وإفشاء سر المهنة، كما تضمنت القوانين التي نظمت مهنة الصيدلة وقانون المخدرات عدداً من الجرائم التي يمكن أن تقع من الصيادلة والتي تتعلق بهم وحدهم دون غيرهم، وذلك بمناسبة ممارستهم لمهنتهم. ومن خلال دراستنا لهذه الجرائم واجهتنا بعض الإشكاليات والتساؤلات، وهي:

- في البحث في طبيعة الخطأ الصادر عن الصيدلي هل يشترط أن يكون من نوع معين لكي يُسأَلَ عنه، أو إنَّه يُسأَلَ عن أي خطأ يصدر منه بصرف النظر عن نوعه ودرجة جسامته؟
- والخطأ بصورة كلّها، هل تكون مسؤولية الصيدلي الجزائية عنه شخصية فقط، أي إن الصيدلي يسأل عن النتائج الجرمية التي يحدثها شخصياً فحسب، أو إنَّه يكون مسؤولاً جزائياً عن النتائج الجرمية التي يُحدثها من يعملون تحت إشرافه أو بالنيابة عنه؟
- وبالنسبة إلى جريمة الإجهاض هل يعد الصيدلي من الأشخاص المخولين في إجراء عمليات الإجهاض أم لا؟ وهل يختلف الأمر في الحالات التي يبيح القانون فيها الإجهاض كما في صورة الإجهاض الطبي الذي يقصد به إنقاذ حياة الأم؟
- وبالنسبة إلى جريمة إفشاء السر، ما الحالات التي يتحقق فيها جرم إفشاء الصيدلي لسر المهنة، وبالمقابل ما الحالات التي جعل المشرع فيها الإفشاء مباحاً؟

- قيد المشرع ممارسة الصيدلي لمهنته بشروط صارمة إذ إن مزاوله المهنة بصورة عامة مكفولة بمقتضى القوانين، لأنها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقها من دون ضوابط أو قيود، فما تلك الشروط؟ ومتى تقوم مسؤوليته الجزائية إذا وقع الإخلال بأحد تلك الشروط التي نعدُّ الصيدلي ممارساً للمهنة من دون ترخيص؟

وفي الواقع فإن الأمر قد يتخطى موضوع ممارسة مهنة الصيدلة من دون ترخيص ليتعدى ذلك إلى ممارسة مهنة الطب، إذ إنه من الملاحظ على الأغلبية إذا أصيب أحدهم بمرض بسيط أو يظن أنه بسيط (كالجروح الطفيفة أو الأمراض الشائعة)، فإنه يتقاعس عن الذهاب إلى الطبيب ظناً منه أن ذلك أمر لا ضرورة له، ويقول بالنتيجة إلى تكلفه كثيراً من الوقت والمال، وهو بذلك لا يدرك الفرق الكبير بين الطبيب والصيدلي، ويظن أن كليهما يدرسان المنهج نفسه، لا بل إنه بنظر هؤلاء يكاد يكون الصيدلي لديه من العلم والخبرة ما يفوق الطبيب.

فيُشخّص الصيدلي، ويبنى العلاج منتهياً إلى وصف الدواء الذي يراه هو مناسباً للمريض، ومما سبق ذكره يظهر أن الصيدلي ارتكب عدة جرائم ابتداءً بمزاوله مهنة الطب من دون ترخيص وانتهاءً ببيع الدواء من دون وصفة طبية من قبل طبيب مختص. فهذه كلها من الأعمال المحرمة قانوناً، ولكن هل يمكن اعتبار الأفعال التي يقوم بها الصيدلي بناء على الأعراف السائدة بين الناس من بين الأفعال التي يتدخل فيها العُرف ليُبرر فعلاً جرّمه القانون؟

كما أن الصيدلي يجد نفسه مضطراً في حالات الضرورة لممارسة مهنة الطب، كما في الحالات الإسعافية التي يقوم بها الصيدلي، وذلك في الحوادث التي تحصل -عادةً- في الطرق العامة وتؤدي إلى نقل المصاب إلى أقرب صيدلية، فما موقف القانون من قيام الصيدلي بمهام هي من اختصاص الطبيب؟ وهل يختلف الأمر في الحالات الطارئة التي تجد صعوبة في الوصول إلى العيادات والمستشفيات ويكون أول منفذ لها الصيدلي؟

- وإذا كان الأصل أن يُباع الدواء بموجب وصفة طبية، فهل يعني ذلك أن الصيدلي لا يتحمل المسؤولية لأنه أعطى الدواء طبقاً لما جاء في الوصفة، فيما لو تخلف عن فعله إحدى النتائج الجرمية التي يعاقب القانون الصيدلي على إحداثها (كالقتل أو الإيذاء أو الإجهاض)؟ إذ إن مسؤولية الصيدلي تبدأ عن الوصفة الطبية حين تصل إليه، فيتعهد بقراءتها جيداً، ويبدأ في تحضير الدواء، وهذا الافتراض البسيط ليس الوحيد، فقد تصادفنا صعوبات في هذا الشأن توجب المساءلة عن مدى سلطات الصيدلي على الوصفة، وكذلك مسؤوليته عنها. فما الحدود التي تتوقف عندها هذه المسؤولية؟ فهل تتوقف عند فحص الوصفة ورفض صرفها إذا كان هناك غموض فيها أو إنَّه لا بد أن يتحرى عن مدى مطابقتها للقواعد العلمية والفنية المتبعة في وصف الدواء؟

إذ إن المشرع أحاط الوصفة الطبية بسياج حصين من الضمانات، فجعل تحضير الدواء وبيعه حكراً على الصيادلة، واشترط لتحريرها شروطاً موضوعية، وأخرى فنية، فإذا خالف الصيدلي إحدى هذه الالتزامات فإنه يتحمل تبعه ذلك.

وبذلك فإن الخطأ قد يبرز أثناء مراجعة الجانب الشكلي للوصفة أو الجانب الموضوعي لها، إذ يرى جانبٌ من الفقه أن التزام الصيدلي مراجعة الوصفة الطبية يتخذ جانبين، الأول شكلي ومؤداه قيام الصيدلي بالتأكد من صدور الوصفة الطبية من طبيب له الحق في إصدارها، والثاني موضوعي ومضمونه التزام الصيدلي بالتأكد من مدى مطابقة الدواء الذي وصفه الطبيب للقواعد الفنية.

وعلى تشدد المشرع السوري فيما يتعلق بالشروط الفنية والموضوعية للوصفة الطبية ولا سيّما ما يتعلق بحظر بيع الدواء إلا بموجبها، يشير الواقع إلى أن كثيراً من الأدوية تُصرف من دون وصفة طبية، وأدوية السعال التي تحوي على مواد مخدرة تصرف من دون وصفة طبية، وهكذا تتحول الصيدليات إلى باب خلفي لتجارة المخدرات، فهل يعود الأمر إلى انعدام الرقابة أو إلى تساهل القانون بالعقوبة المفروضة التي لا تتعدى في كثير من الأحيان العقوبة التأديبية ؟

كما أن الدواء بوصفه محل الوصفة الطبية يثير الجدل في الفقه والقضاء لا سيّما في تحديد معناه أو في النتائج القانونية التي تترتب عليه. إذ أثار تحديد المفهوم القانوني للدواء كثيراً من المشكلات كتمييزه من غيره من مستحضرات أو منتجات. ولاسيما أن مفهوم الدواء يبقى مفهوماً نسبياً يختلف من مجتمع إلى آخر بالنظر إلى درجة التقدم العلمي والتقني ومدى ضمانات حماية الصحة العامة التي يوفرها هذا المجتمع للدواء.

فتكليف منتج ما بأنه دواء يعني خضوعه لقواعد خاصة منذ بداية تصنيعه حتى بيعه للجمهور، هذه القواعد يطلق عليها اسم النظام القانوني للدواء، الذي يتميز بقواعد جعل المشرّع الخروج عنها جريمة يعاقب عليها، فما تلك القواعد؟ وما الجزاء المترتب على الخروج عنها؟ ولا سيّما أن كثيراً من الحوادث اليومية الناجمة عن سوء استعمال الدواء ترجع لمخالفة الأحكام الخاصة ببيع الدواء.

فالمشرّع إذن يهتم ببيانات الوصفة الطبية، ويتشدد طبقاً لنوع الدواء الذي تتضمنه، فإذا تعلق الأمر بالعقاقير المخدرة كان على الصيدلي مراعاة بيانات خاصة، إذ اشترط القانون لصرف الوصفة الطبية التي تحوي مواد مخدرة شروطاً شكلية معينة، وجعل الخروج عن تلك الشروط جريمة مُعاقباً عليها بموجب قانون المخدرات. فما تلك

الشروط الفنية التي يجب التقيد بها عند صرف وصفة طبية تحوي مواد مخدرة؟

كما أن المشرّع أخضع التعامل بالمواد المخدرة لقيود صارمة ولأصول موضوعية محددة، وهذه الأصول تتمثل بحسن التصرف بالمواد المخدرة والتقيد بالأوزان المحددة بالوصفة الطبية، وجعل المشرّع الخروج عنها جرائم يعاقب عليها القانون. فما تلك الشروط الموضوعية التي يجب التقيد بها عند صرف وصفة طبية تحوي مواد مخدرة؟

أهمية البحث:

١. حساسية مهنة الصيدلة لأنها مرتبطة مباشرة بصحة الإنسان تتطلب منا الاهتمام بها وبالقائمين عليها وبدراسة مسؤوليتهم، ولا سيما بعد ما نالها من العبث والعشوائية قدرٌ أدى إلى حد فقدان الثقة ببعض القائمين عليها، وهذا ما تشير إليه الوقائع التي توضح مدى الخلل الذي تعانيه مهنة الصيدلة.

٢. إن من يطلع على الأبحاث القانونية، يلحظ أن المسؤولية الجزائية عن الأخطاء المهنية بشكل عام، ومسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطائه المهنية بشكل خاص، لم تكن لتشكل موضوعاً لدراسات معمقة في الوطن العربي بشكل عام وفي سورية بشكل خاص.

٣. عند الرجوع إلى ساحة القضاء لمعرفة ما جرى عليه العمل بشأن المسائل القانونية التي يثيرها، نجد أن أخطاء الصيدلة في سورية لم تجد لها صدى في ملفات القضاء، لامتداد هامش التسامح على حساب المساءلة في مجتمعنا، أو لأن الأمر لا يتعدى تقديم شكوى إلى وزارة الصحة أو نقابة الصيدلة التي تقتصر على فرض عقوبات تأديبية.

ومن ثم فإن ندرة التطبيقات القضائية ليس مرده ندرة وقوع الحوادث، بل مرده للدور الذي أدته النقابة في أن تكون الخصم والحكم في الوقت نفسه.

٤. إن إخلال الصيدلي بالالتزامات المفروضة عليه في نطاق ممارسته لمهنته، قد يعرضه للمشول أمام القضاء الجزائي أو المدني، ولذا أصبح من واجب الصيدلي، ومن مصلحته أيضاً أن يتمتع بثقافة قانونية ليكون على بينة من الوضع القانوني للحوادث المتصوّر وقوعها عند ممارسته لمهنته.

٥. على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الأدوية الطبية، لم تحظ في مجال البحوث والدراسات القانونية عموماً والجزائية منها خصوصاً بالتركيز عليها من حيث إبراز موقف التشريع الجزائي ومسألة تجريم التصرفات الخاصة بها والمعاقبة عليها متى كانت تجري خلافاً للقانون.

منهج البحث:

اقتضى البحث اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تناول مفرداته:

١. المنهج الوصفي: وقد اعتمدناه من أجل التعريف ببعض المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بموضوع البحث وتمييزها مما يشابهها، ومثال ذلك تعريف الصيدلي ومهنة الصيدلة والدواء والوصفة الطبية، وتحديد ماهيتها.
٢. المنهج التحليلي: فقد اعتمدنا هذا المنهج من خلال بيان المواد المتعلقة بالصيدلي ومهنة الصيدلة ضمن الأدوات التشريعية، وهي: التشريع الجزائي العام (قانون العقوبات)، وبعض التشريعات الجزائية الخاصة.

مخطط البحث

الفصل الأول : المسؤولية الجزائية للصيدي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المبحث الأول: جرائم المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية.

المطلب الأول: الركن المادي لجرمي القتل والإيذاء غير المقصودتين.

الفرع الأول: السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.

الفرع الثاني: علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرمي القتل والإيذاء غير المقصودتين.

الفرع الأول: ماهية الخطأ الجزائي للصيدي.

الفرع الثاني: صور الخطأ الجزائي للصيدي.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من الصيدلي بمناسبة ممارسة مهنة الصيدلة.

المطلب الأول: جريمة الإجهاض.

الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض.

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني.

الفرع الأول: حالات تحقق جرم إفشاء السر المهني.

الفرع الثاني: حالات انتفاء مسؤولية الصيدلي في جريمة إفشاء السر المهني.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدي عن الجرائم المنصوص عليها في

التشريعات الجزائية الخاصة.

المبحث الأول: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في قانون مزاوله المهن الطبية.

المطلب الأول: جرائم مزاوله المهن الطبية من دون ترخيص.

الفرع الأول: جريمة مزاوله الصيدلي لمهنة الصيدلة من دون ترخيص.

الفرع الثاني: جريمة مزاوله الصيدلي لمهنة الطب من دون ترخيص.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالوصفة الطبية.

الفرع الأول: الجرائم المخلة بالأصول العلمية والفنية للوصفة الطبية.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمحل الوصفة الطبية (الدواء).

المبحث الثاني: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في قانون المخدرات.

المطلب الأول: الجرائم المخلة بالأصول العلمية الموضوعية.

الفرع الأول: جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المعين له.

الفرع الثاني: جريمة مخالفة الوزن في المواد المخدرة.

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالأصول الفنية الشكلية.

الفرع الأول: جريمة عدم مسك السجلات وعدم القيد بها.

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالأصول الفنية للوصفة الطبية التي تحوي مواداً مخدرة.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية للصيدي

عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية للصيادي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

يعد الأمن والسلم ضمن الأهداف الأساسية التي تسعى الدول من أجل تحقيقها للأفراد داخل المجتمع الذي تنتمي إليه، لذلك عملت مختلف دول العالم على وضع تنظيم قانوني عام يخضع له أفرادها بإقراره الحقوق والواجبات المترتبة عليهم وتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يقومون بها إذا ما اتخذت وصف الجرم، وهذا ما نجده في قانون العقوبات، وعلى هذا النحو يتحمل الصيادي المسؤولية الجزائية إذا ما نجم عن خطئه جريمةٌ معاقبٌ عليها ضمن قانون العقوبات.

وتتعدد الأفعال التي تصدر عن الصيادي وتتخذ وصف الجرم ضمن قانون العقوبات، فقد تكون تلك الأفعال ممّا تقع من قبل جميع أفراد المجتمع، فقد عاقب قانون العقوبات على جرمي القتل والإيذاء غير المقصودتين، وهذا القانون يطبق على جميع أفراد المجتمع بما في ذلك الصيادلة، فإذا وقع نشاط خاطئ من الصيادي ونتج عنه وفاة المجني عليه، أو إيذاؤه بجرحه، أو زيادة آلامه، أو تخلف عنه عاهة دائمة، أو ضرر يستوجب العلاج، فإن ذلك يستوجب مسؤولية الصيادي الجزائية ومعاقبته وفق القوانين المقررة.

كما يمكن أن تكون تلك الأفعال التي تشكل جرماً ممّا تتعلق بالصيادلة وحدهم دون غيرهم، وذلك بمناسبة ممارستهم لمهنتهم.

وبذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: جرائم المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية.

المطلب الأول: الركن المادي لجرمي القتل والإيذاء غير المقصودتين.

الفرع الأول: السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.

الفرع الثاني: علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرمي القتل والإيذاء غير المقصودتين.

الفرع الأول: ماهية الخطأ الجزائي للصيدي.

الفرع الثاني: صور الخطأ الجزائي للصيدي.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من الصيدلي بمناسبة ممارسة مهنة الصيدلة.

المطلب الأول: جريمة الإجهاض.

الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض.

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني.

الفرع الأول: حالات تحقق جرم إفشاء السر المهني.

الفرع الثاني: حالات انتفاء مسؤولية الصيدلي في جريمة إفشاء السر المهني.

المبحث الأول

جرائم الصيدلي الماسة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية

إن المواد الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن القتل والإيذاء غير المقصودتين في قانون العقوبات هي في الوقت نفسه مواد عامة يجب أن تطبق على الجميع ومنهم الصيادلة.

وقد جمع المشرع الجزائي السوري القتل والإيذاء غير المقصودتين في نبذة واحدة، ووضع أحكامهما في المواد (٥٥٠-٥٥٣)، وحسناً فعل، فجرائم القتل غير المقصود تتحد وجرائم الإيذاء غير المقصود في الفعل أو الامتناع الذي هو قوام الركن المادي، كما تتحد جميعها أيضاً في صورة الركن المعنوي، وهو في الحالتين الخطأ المتجلي في الإهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة القوانين والأنظمة، والفرق بين هاتين الطائفتين من الجرائم غير المقصودة يبدو في جسامة النتيجة الجرمية الضارة المتولدة عن هذا الخطأ، فهي في القتل الوفاة، وهي في الإيذاء مجرد المساس بالصحة أو السلامة البدنية^(٤).

وبذلك يكون لكل من هاتين الجريمتين ركنان اثنان، الركن الأول مادي يتمثل في نشاط صادر من الجاني يسفر عن وفاة أو إيذاء شخص، والركن الثاني معنوي يتمثل في وقوع خطأ من مُحدث ذلك الفعل المادي.

ولذلك لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول منهما للبحث في الركن المادي، ونخصص المطلب الثاني للبحث في الركن المعنوي المتمثل بالخطأ.

(٤) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، دمشق، ١٩٦٥، ص ٦٠٦.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمتي القتل والإيذاء غير المقصودتين

يشترط لتوفر الركن المادي في جريمتي القتل أو الإيذاء غير المقصود وجود عناصر ثلاثة، وهي سلوك جرمي صادر عن الصيدلي، ونتيجة جرمية تتجلى بالوفاة أو الإيذاء، وأن ترتبط هذه النتيجة بالفعل الجرمي برابطة السببية.

وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.

الفرع الثاني: علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.

الفرع الأول

السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية

أولاً- السلوك الجرمي:

إن جرمي القتل والإيذاء غير المقصودتين محددتان في قانون العقوبات السوري بموجب نص المادتين (٥٥٠ - ٥٥١)^(٥)، ولتطبيق إحدى هاتين المادتين لا بد من نشاط خاطئ إيجابياً كان أم سلبياً، فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد، وهذه الفكرة مجرد نشاط نفسي لا يمكن وصفه بالسلوك، ولكن متى بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط إيجابي أو موقف سلبي عدت سلوكاً، وهذا السلوك يصدر عن الصيدلي، ويؤدي إلى وفاة الإنسان أو إيذاؤه.

(٥) نصت المادة /٥٥٠/ من قانون العقوبات السوري على أنه : (من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات).

وأساس المسؤولية هنا لا يبنى على خطورة الجاني التي تتمثل في مدى ما يقصد إليه، وإنما مبناه نشاط خاطئ وقع منه أدى إلى حدوث نتيجة معينة، فإذا نتج عن النشاط الخاطئ للصيدلي وفاة المجني عليه أو إيذاؤه بجرحه أو زيادة آلامه، كأن تتخلف عن السلوك الخاطئ عاهة مستديمة أو ضرر يستوجب العلاج، فإن ذلك يدعو لتطبيق أحكام المادتين المذكورتين بحسب ما تؤول إليه الحال^(٦).

ولا يختلف الركن المادي لجرمي القتل والإيذاء غير المقصودتين عن الركن المادي لجرمي القتل والإيذاء المقترفة قصداً، فيعاقب المشرع على كل ما يترتب عليه المساس بحياة الانسان أو بسلامة جسمه أو صحته.

وأي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم في الإنسان الحي يصلح لتكوين الركن المادي في جرائم الإيذاء، ويمكن تعريف أفعال الاعتداء على سلامة الجسم البشري بأنها هي أفعال الضرب والجرح والإيذاء، ولذلك فإن تحديد معنى الاعتداء على سلامة الجسم يتوقف على تحديد مدلول الضرب والجرح والإيذاء في الاصطلاح القانوني^(٧).

إذ إن أفعال الضرب والجرح لا تتسع لجميع أنواع الاعتداءات الماسة بسلامة الجسم الإنساني، فقد يعتدي الجاني على سلامة جسم المجني عليه عن طريق إحداث الاضطراب في صحته أو في قواه الجسدية أو العقلية دون أن يؤلف هذا الاعتداء ضرباً أو جرحاً، كالصيدلي الذي ينقل إلى جسم الآخر جراثيم مرض بطريق الحقن.

(٦) د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلي الجنائية، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٨، ص ٤٠٨.

(٧) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

وقد ثار نقاش في مصر وفرنسا حول إذا ما كانت عبارة الجرح التي أوردها المشرع تشمل الإصابات الباطنية والأمراض أو تقتصر على الإصابات الظاهرية، فقرر الفقيه الفرنسي "غارو" أن الإصابات الباطنية والأمراض لا تدخل في مدلول لفظ الجرح الوارد في النص غير أنه اعترف بأن المحاكم قد استقرت على اعتبار كل إصابة أو مرض نشأ عن الخطأ داخلاً تحت حكم النص، وهذا التفسير أوحى به ضرورة المحافظة على حياة الناس وصحتهم^(٨).

إلا أن جمهور الفقهاء اتفق على أن عبارة النص تشمل كل الإصابات على اختلاف أنواعها باطنة أو ظاهرة^(٩).

أما المشرع السوري تجنباً للنقاش الفقهي ، فقد أضاف تعبير "الإيذاء"جنباً إلى جنب مع "الضرب والجرح" ، ومن الجلي أن تعبير "الإيذاء" يتسع لجميع أفعال الاعتداء أيّاً كانت صورتها ووسائلها وطرق تنفيذها.

وبذلك يصح أن تكون وسيلة القتل أو الإيذاء سلاحاً أو آلة أو أداة راضّة أو مائة سائمة أو ضارّة، ويصح أن يكون الإيذاء ناجماً عن ضرب أو جرح أو رض أو عض أو مرض، ويستوي في حالات الجرح أن تكون الجراح ظاهرة أو باطنة.

(٨) د. محمود ابراهيم اسماعيل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٥٠، ص ١٣٦.

(٩) د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأولى، دار الجوهري للطبع والنشر، ١٩٥٢، ص ٣٤٨.

وأشار الدكتور محمد الفاضل إلى أنه حُكِمَ في فرنسا بتطبيق المادة /٣٢٠/ من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة /٥٥١/ في قانون العقوبات السوري على جميع الإصابات والأمراض التي تتسبب عن تناول كميات متكررة من المخدرات دون ترخيص من الطبيب صرفها الصيدلي^(١٠).

ثانياً- النتيجة الجرمية:

يشترط لتطبيق أحكام المادتين (٥٥٠-٥٥١) من قانون العقوبات السوري أن ينشأ عن الخطأ المرتكب من قبل الصيدلي وفاة أو إيذاء شخص، ولا سبيل إلى العمل بمقتضى هاتين المادتين ما لم يحصل شيء من هذا القبيل مهما كان الخطأ جسيماً. ولتأكيد ذلك المعنى ذهب الفقه القانوني إلى القول إنّه لا وجود للخطأ الجزائي بالمعنى القانوني الدقيق إلا في حالة تجريم نتيجة معينة يؤدي إليها السلوك الإرادي للفاعل^(١١).

نستنتج مما تقدم أنّ النتيجة الجرمية شرط ضروري لتوافر الخطأ من جانب الصيدلي وقيام مسؤوليته الجزائية عن الجريمة غير المقصودة وفقاً لجسامة النتيجة التي تحدث. وقد راعى المشرع الجزائري السوري في تقدير العقاب جسامة النتيجة الضارة الناشئة عن الخطأ المقترف، فإذا أفضى خطأ الصيدلي إلى وفاة المجني عليه، فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة المحددة في صُلب المادة (٥٥٠) من قانون العقوبات دون سواها.

(١٠) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٤٩.

(١١) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة المدنية والجنائية والتأديبية، ص ٣١١.

وأما إذا آل الخطأ إلى الإيذاء أي مجرد المساس بالسلامة أو الصحة، ولم يبلغ حد إزهاق الروح، فقد عاقب على هذا المساس بمقتضى المادة ٥٥١/ ١^٢، ولكنه أوجب تقدير العقوبة بحسب جسامة الإصابة، وقسم نتائج الإيذاء المختلفة الناجمة عن الخطأ إلى زمريتين اثنتين.

الزمرة الأولى: تنطوي على أفعال الإيذاء المرتكبة خطأ التي تفضي إلى تعطيل الجني عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً، أو تؤول إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلهما، أو تعطيل إحدى الحواس أو إحداث تشويه جسيم أو أي عاهة دائمة أخرى أو لها مظهر العاهة الدائمة، أو تؤدي إلى إجهاض حامل.

والزمرة الثانية: تشتمل على أفعال الإيذاء المقترفة خطأ التي لم ينجم عنها تعطيل شخص عن العمل مدة تتجاوز عشرين يوماً.

وقد خص المشرع الزمرة الأولى من جرائم الإيذاء خطأ بعقوبة واحدة، ثم حدد للزمرة الثانية عقوبة أخرى أخف^(١٣).

ويُفهم مما سبق أن القانون لا يعاقب على الجريمة غير المقصودة إلا إذا تحققت نتيجة معينة، ويترتب على ذلك أن الشروع ينتفي في تلك الجريمة، فهو غير متصور في هاتين الجريمتين لأنه من غير الممكن أن يشرع الجاني في قتل أو إيذاء لا يقصد إحداثه أصلاً حتى يقال إنه شارع في تحقيقه.

(١٢) نصت المادة ٥٥١/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء

كالذي نصت عليه المواد ٥٤٢ إلى ٥٤٤ كان العقاب من شهرين إلى سنة).

(١٣) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٤٨.

ولما كانت جريمتا القتل والإيذاء غير المقصودتين معاقباً عليها في القانون الجزائي بعقوبات جنحية، ولما كانت الأحكام العامة في التشريع الجزائي السوري تقضي بعدم المعاقبة في الشروع في الجرح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وكان قانون العقوبات يخلو من أي نص يعاقب على الشروع في جرح القتل والإيذاء غير المقصودتين، جعل الشروع في جرائم القتل والإيذاء خطأ غير معاقب عليه إطلاقاً^(١٤). وتطبيقاً لذلك لو سلك الصيدلي سلوكاً خاطئاً في تنفيذ الوصفة الطبية فأعطى المريض دواءً بدل آخر بحيث لو تناوله المريض لأدى إلى وفاته إلا أن الطبيب اكتشف هذا الخطأ، فنبه الصيدلي، فهذا لا يعني شروعاً في الجريمة إذ إنه لا شروع في الجرائم غير المقصودة^(١٥).

وينبغي الإشارة إلى أن النشاط الخاطئ للصيدلي الذي لا يصح وصفه شروعاً في جريمة غير مقصودة، يمكن أن يكون جريمة مستقلة قد تكون مقصودة مثل ممارسة الصيدلي لمهنة الطب من دون ترخيص^(١٦).

(١٤) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

(١٥) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧، ص ٣١٧.

(١٦) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص ٦٤.

الفرع الثاني

علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية

حتى يمكن مساءلة الصيدلي عن الضرر الذي يحدثه سلوكه الخاطئ المرتكب من قبله لا بد من وجود رابطة سببية بينهما، أي علاقة الفعل الخاطئ بالنتيجة الضارة التي حدثت للمريض علاقة السبب بالمسبب، على نحو لا يمكن تصور حدوث الضرر لو لم يقع ذلك بالفعل، ولهذا فإن انتفى أي وجود للرابطة السببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة وحدثت الأخيرة نتيجة سبب آخر لم يكن للصيدلي أي يد في حصوله فإن الجريمة تكون منعدمة، ومن ثم تنتفي مسؤوليته عنها.

فلو قام الصيدلي بعملية تحضير دواء لأحد المرضى، وارتكب خطأ في ذلك، ومات المريض على أثر تناوله لذلك الدواء، ثم تبين أن الموت كان محققاً ولو لم يتناول الدواء، فلا مسؤولية على الصيدلي^(١٧).

فيعد توافر العلاقة السببية بين فعل الصيدلي الخاطئ والإصابة التي حدثت نتيجة لذلك الفعل ركناً أساسياً تنتفي بانتفائه مسؤولية الصيدلي. ويكيّف فعل الصيدلي - قانوناً - بحسب ما يؤول إليه من نتيجة، فإن أدى فعله الخاطئ إلى وفاة المريض عدت الجريمة قتلاً غير مقصود، وإذا أدى إلى تخلف عاهة مستديمة أو عجز أو انقطاع عن العمل أو تحمل أضرار أخرى فإنه يسأله عن هذه النتائج حسب الأحوال^(١٨).

(١٧) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٤٥.

(١٨) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٠،

بيد أنه يوجد حالات شائكة ومعقدة تتمثل بتعدد العوامل التي تكون ذات أثر في حدوث النتيجة، أي أن تجتمع مع فعل الصيدلي أسباب أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة لها أثر في حدوث الوفاة أو الإيذاء، ومن هذه العوامل ما هو طبيعي مثل ضعف بنية المجني عليه، ومنها ما يرجع إلى فعل شخص آخر مثل إهمال الطبيب وقد يكون فعل المجني عليه عاملاً من تلك العوامل، كما لو أهدم المريض في اتباع إرشادات الصيدلي.

فما الحكم في مثل تلك الحالات، فهل يُسأل الصيدلي عن الجريمة ولو تداخل مع خطئه أسباب أخرى؟ أو إنه لا يُسأل إذا كان من شأن تلك الأسباب إحداث النتيجة الضارة؟ هنا تكمن الصعوبة في تحديد توافر علاقة السببية، ولذلك طرحت عدة نظريات في السببية.

أولاً- نظريات رابطة السببية:

من المسائل التي حظيت باهتمام الفقه الجنائي، تحديد مسؤولية الجاني في حالة تداخل عوامل أخرى أسهمت مع خطئه في إحداث النتيجة. فتعددت نظرياتهم وسنعرض أهمها - بإيجاز - فيما يأتي لنخلص إلى الحالات التي تتحقق فيه علاقة السببية التي تُبنى عليها مسؤولية الصيدلي الجزائية.

١. نظرية تعادل الأسباب:

تقرر هذه النظرية بأن العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة الجرمية تكون جميعها على قدم المساواة، ومن ثم فإن العلاقة السببية تعد متوافرة بينها وبين تلك النتيجة.

فإذا ثبت أن فعل الجاني كان عاملاً في إحداث النتيجة، ومهما كانت أهميته ونصيبه في حدوثها، فإنه ينبغي القول - قانوناً - إنَّ علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية، مما يترتب عليه عدم انتفاء العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الحاصلة حتى لو توافرت عوامل طبيعية - مثل ضعف صحي أو مرض ألم بالجني عليه وكان سابقاً على فعل الجاني - أسهمت مع ذلك في حدوث تلك النتيجة^(١٩).

وترتيباً على ما تقدم، يكفي أن يكون فعل الصيدلي أحد هذه العوامل التي تداخلت في حصول النتيجة الضارة، فمتى ثبت أن الفعل الخاطئ للصيدلي كان عاملاً مُسهماً في إحداث النتيجة، عُدَّ أنه سبب هذه النتيجة دون الاهتمام بقيمة ذلك الإسهام. وترتكز هذه النظرية على معيار مفاده، افتراض أن الجاني لو لم يرتكب فعله فهل كانت الإصابة ستنتزل بالمريض؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فإن العلاقة السببية تعد منتفية في هذا الفرض، أما إذا كان الجواب بالنفي، أي إن الضرر لا يحل بالمريض إذا لم يرتكب الفعل الخاطئ، فهذا يدل على أن العلاقة السببية تعد متوافرة بين الخطأ والنتيجة الجرمية التي حلت بالمريض. إذن فمسؤولية الصيدلي تُثار وإن تداخلت مع فعله الخاطئ عوامل أخرى أسهمت في إحداث النتيجة عادية كانت أم نادرة الوقوع مثل ضعف صحة المريض^(٢٠).

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد، ويُعدّ النقد الجوهري الذي وجه إليها غلبة المنطق المجرد عليها، مما يعني ضعف طابعها القانوني. ويتصل بهذا النقد نقد ثان ذو طابع عملي، فهذه النظرية بإغفالها الاعتبارات القانونية على هذا النحو تقود إلى

(١٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر، ١٩٨٩، ص ٢٨٠.

(٢٠) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٤٧.

التوسع في مجال المسؤولية الجنائية على نحو مبالغ فيه لا تقتضيه مصلحة المجتمع فضلاً عن أنَّ العدالة تأباه^(٢١).

٢. نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال:

يكون الجاني حسب هذه النظرية مسؤولاً عن النتيجة إذا كان فعله هو السبب الأقوى بين الأفعال الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة، أو إذا كان فعله هو السبب الأساسي أو العامل الأكثر فعالية، وكانت الأفعال الأخرى مجرد عوامل مساعدة. وقد وجَّه إلى هذه النظرية انتقاد جوهري يقوم على أن تقسيم العوامل التي أدت إلى وقوع النتيجة إلى عوامل أساسية وعوامل مساعدة هو تقسيم معيب، فمن غير الممكن في ظروف الجرائم المتشابكة عادة إجراء عملية فرز للأفعال وتوزيعها بين قوي وضعيف، إضافة إلى أن العوامل الضعيفة على ضعفها كثيراً ما تكون ضرورية لإحداث النتيجة، فلولا هذه العوامل لما وقعت النتيجة^(٢٢).

الأمر الذي يدعوننا إلى القول إن هذه النظرية تضع ضابطاً يكتنفه الغموض والتحكم، ويفتقر إلى الضبط والتحديد^(٢٣).

(٢١) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص ١٤٨.

(٢٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق- كلية الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٩١.

(٢٣) د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ١٩٤٨، ص ٣٣.

وحتى لو سلّمنا بإمكانية تحديده فإنه يؤدي إلى التضيق من نطاق المسؤولية، إذ إنه يؤدي إلى حصر السببية في دائرة ضيقة جداً، الأمر الذي يؤول بالنتيجة إلى أن يفلت كثيرٌ من العقاب، لأنّ تتدخل إلى جانب نشاطاتهم الجرمية عوامل أجنبية أخرى، حتى ولو كانت مألوفة أو متفقة مع السير العادي للأمر^(٢٤).

ويتضح مما تقدم أن النتائج التي تترتب على هذه النظرية غير مقبولة، إذ إنها تؤدي إلى نفي المسؤولية في الحالات التي تقضي فيها مصلحة المجتمع واعتبارات العدالة قيامها، فمثلاً إذا اكتشف صيدلي أن المريض قد تعاطى تسعة أعشار كمية السم التي تكفي لإحداث وفاته، فأعطاه بنية قتله العشر الباقي المتطلب لإحداث الموت فطبقاً لهذه النظرية تنتفي مسؤولية الصيدلي لانتفاء علاقة السببية بين فعله وموت المريض، إذ إن فعله لم يكن العامل الأكثر فعالية في إحداث الموت^(٢٥).

٣. نظرية السببية الملائمة.

يكون الجاني بموجب هذه النظرية مسؤولاً عن النتيجة التي تترتب على فعله عادة بصورة مباشرة، ومسؤوليته فوق ذلك عن نتائج فعله إذا كانت هذه النتائج عادية ومألوفة بالنسبة إلى الظروف والعوامل التي وقع فيها الفعل، فقد فرقت هذه النظرية بين السبب المألوف وبين السبب الشاذ^(٢٦).

وبذلك تكون علاقة السببية متوافرة متى كان ذلك الفعل صالحاً في تلك الظروف أن يكون سبباً ملائماً لحدوث النتيجة، أي إنّه لو كان هناك عوامل شاذة أسهمت مع

^(٢٤) د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحكمة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق،

١٩٨٩، ص ١٠١.

^(٢٥) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٤٩.

^(٢٦) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

فعل الجاني في إحداث النتيجة، لانتفت حينئذٍ علاقة السببية بين فعله وتلك النتيجة^(٢٧).

فهذه النظرية تفرق بين نوعين من العوامل التي تتداخل مع فعل الجاني في إحداث النتيجة، النوع الأول هو العوامل المألوفة والعادية، وهذا هو فقط الذي يضاف تأثيره إلى فعل الجاني، ومن ثم فإن الأخير يعد سبباً ملائماً لحصول النتيجة إذا اقترن بها وفقاً للمجرى العادي للأمور، ومن ثم فالعلاقة السببية تعد متوافرة.

والنوع الثاني هو العوامل الشاذة (نادرة الوقوع)، وبوجودها لا يسأل الصيدلي عن الضرر الذي يحدث للمريض، ذلك لأن الأسباب الأخرى كانت كافية لإحداثه - وبصرف النظر عن السلوك الخاطئ للصيدلي - مثل حريق المشفى الذي نقل إليه المصاب أو رفضه الإقامة في المشفى لتلقي العلاج وحصول التهابات قوية له خارج المشفى أو عدم تطبيقه لتعليمات الطبيب المعالج بلزوم الراحة وعدم القيام بأعمال شاقة، فهذه كلها أسباب تعد شاذة وغير مألوفة وتقطع رابطة السببية^(٢٨).

ومما يلحظ على هذه النظرية أن المقياس التي تدلي به مقياس غير دقيق كما أنها تنتهي إلى حل يخلو من التحكم، فإمكانية حصول النتيجة من عدمها مع مراعاة الظروف التي حدثت فيها مسألة تقديرية يختلف فيها تقدير الناس، وأحكام القانون الجزائي بجوانبها الخطرة يجب ألا تبنى على أسس تحكيمية كهذه، وبذلك فإن هذه النظرية لم تتمكن من وضع معيار صحيح ونهائي لعلاقة السببية.

(٢٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص ٤٧.

(٢٨) د. فخري عبد الرازق صليبي الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، ١٩٩٢، ص ١٩٧.

ثانياً- موقف المشرع السوري من معيار علاقة السببية:

تنص المادة /٢٠٣/ من قانون العقوبات السوري على ما يأتي:

"١- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفىها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية.

٣- ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع السوري أخذ بأكثر النظريات اتساعاً، وهي نظرية تعادل الأسباب، وعدّ الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجرمية إذا اجتمعت أسباب متعددة ساعدت على إحداثها سواء أكانت سابقة أم مقارنة أم لاحقة لفعله.

كما أن المادة لم تشترط أن تكون الأسباب الأخرى مرتبطة بالفعل الأصلي بشكل أو بآخر، أو أن يكون خطأ الجاني هو السبب المباشر للنتيجة الجرمية الضارة، أي إنه لا يشترط أن يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث القتل أو الإيذاء بنفسه، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه، وإن حصل القتل أو الإيذاء بفعل غيره.

وبذلك يظل الفاعل مسؤولاً عن النتيجة حتى في حالة إذا ما كانت الأسباب مستقلة عن فعله استقلاً تاماً، ما دام توافرها هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، إلا السبب اللاحق إذا كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة.

فقد تبني المشرّع في الفقرة الأولى من المادة /٢٠٣/ مبدأً واسعاً في معيار علاقة السببية، ولكنه وضع استثناء في الفقرة الثانية من هذه المادة مستعيناً بنظرية السببية الملائمة ليتجاوب مع متطلبات العدالة الجزائية، مفاده أن الجاني لا يكون مسؤولاً عن النتيجة الجرمية النهائية إذا كان السبب اللاحق على فعله مستقلاً وكافياً بذاته لإحداثها.

وفي تطبيق ذلك على الصيادلة نجد أن قيام علاقة السببية بين سلوك الصيدلي الخاطئ والنتيجة الضارة يعد أمراً لازماً وضرورياً لحصول الإصابة، أي إنه لا تقطع السببية قيام عوامل أخرى كان من شأنها أن تساعد على حدوث النتيجة مثل الحالة الصحية للمجني عليه التي قد تسهم مع السلوك الخاطئ للصيدلي في إحداث النتيجة، فكبر السن وضعف البنية أو الإصابة بأمراض خطيرة قد يكون لها الأثر في تفاقم الإصابة ومن ثم تعجل في حلول الوفاة أو تزيد في الآلام التي يتعرض لها المجني عليه^(٢٩).

إلا أن المشرّع السوري خوفاً من مجانبة العدالة في الحكم عند تطبيق نظرية تعادل الأسباب في الجرائم الواقعة على الأشخاص، فقد أجاز للقاضي تخفيف العقاب على الجاني إذا توافرت فيه الشروط التي عينها، وتخفيض العقوبة في هذه الحالة لا أثر له على مسؤولية الجاني الكاملة عن النتيجة الجرمية على النحو الذي ذهبت إليه نظرية تعادل الأسباب، ولكن كل ما في الأمر أن الجاني استحق تخفيف العقاب حسب تقدير القاضي، لأن أسباب الموت أو الإيذاء كانت مجهولة لديه ومستقلة عن فعله أو امتناعه^(٣٠).

(٢٩) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣٠) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

وهو ما نصت المادة /٥٥٤/ من قانون العقوبات؛ إذ جاء فيها : (إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتیجته عدة أسباب جهلها الفاعل، وكانت مستقلة عن فعله، أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩).

ثالثاً- حالات انقطاع علاقة السببية:

المبدأ المستقر عليه في نطاق مسؤولية الصيدلي الجزائية عن خطئه هو ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الجرمية. إلا أن المشرع السوري عد السبب اللاحق المستقل كقاطع للصلة السببية بين الخطأ الأصلي والنتيجة النهائية الحاصلة. وتعد من الصور التي تنقطع فيها رابطة السببية بين خطأ الصيدلي والنتيجة ويترتب عليها انتفاء مسؤولية الصيدلي الجزائية الحادث الفجائي، وخطأ الطبيب.

أ. الحادث الفجائي:

تقتضي هذه الحالة عدم مسؤولية الصيدلي عن الحوادث الناشئة عن الحساسية الخاصة للمريض التي لم يكن في استطاعته توقعها في ضوء المعطيات العلمية السائدة وقتذاك، فالقانون لا يلزم الصيدلي تحمّل مسؤولية الأخطار التي تنتج من المستحضر والتي لا يمكن توقعها أو اكتشافها وقت صنعها، وإن كان ذلك ممكناً في المستقبل نتيجة للتطور العلمي والفني والتكنولوجي، فالعبرة في تقدير الخطأ بوقت وقوعه والظروف التي أحاطت بالشخص المعتاد حينذاك^(٣١).

(٣١) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدالة المدنية والجنائية والتأديبية، ص ٣١٤.

ب. خطأ الطبيب:

قد يكون خطأ الطبيب سبباً في قطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، ومن الصور التي تنتفي فيها مسؤولية الصيدلي ويتوافر فيها خطأ الطبيب عدم مراعاة الطبيب لواجب الحيلة واليقظة المفروضة عليه عند وصف الدواء، بالرغم من أن الصيدلي المنتج قد أعلمه علماً كافياً بكل ما يتعلق بهذا المستحضر من حيث استعمالاته وآثاره الجانبية وموانع الاستعمال وكان مطابقاً للصيغة الدوائية المعلن عنها من قبل الصيدلي المنتج الذي منح الترخيص وفقاً لها، ومع ذلك لم يراع الطبيب في وصفه للدواء كل هذه الاعتبارات، ومن الأمثلة على ذلك أن يصف طبيب مستحضرات يحظر استعمالها بالنسبة للحوامل وقد نبهه الصيدلي - المنتج - على ذلك، ومع ذلك وصفه الطبيب للمريضة مما تسبب في إجهاضها^(٣٢).

(٣٢) د. منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٤٩.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمتي القتل والإيذاء غير المقصودتين

تعد جرائم القتل والإيذاء من الجرائم القليلة التي يُعاقب مرتكبوها وإن انعدم في نفوسهم القصد، ولم يكونوا يريدون إحداث ما حصل من نتائج ضارة، ويؤسس المشرع الجزائي العقاب في هذه الجرائم على ارتكاب الفاعل خطأ ما سبب حصول النتيجة الجرمية الضارة^(٣٣). وبذلك فإن الركن المعنوي في جريمتي القتل والإيذاء غير المقصودتين يتمثل بالخطأ الجزائي.

وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس فيهما:

الفرع الأول: ماهية الخطأ الجزائي للصيدي.

الفرع الثاني: صور الخطأ الجزائي للصيدي.

(٣٣) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

الفرع الأول

ماهية الخطأ الجزائي للصيدلي

كي نتعرف ماهية الخطأ لا بد لنا من تعريفه وبيان عناصره وطبيعته ودرجاته، وسنبحث في ذلك تباعاً..

أولاً- تعريف الخطأ الجزائي للصيدلي:

وضعت معظم التشريعات الجزائية تعريفاً عاماً للخطأ بنصوص قانونية في القسم العام من قانون العقوبات، بينما أغفلت تشريعات أخرى تعريف الخطأ تاركة الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، واكتفت بما يورد من صور السلوك الخطأ التي تعبر عن مدلوله وتكتشف معناه^(٣٤). فالمشرع السوري لم يعرف الخطأ في قانون العقوبات، وإنما اكتفى بتقنينه في المادتين ١٨٩/ و ١٩٠/.

حيث نصت المادة ١٩٠/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين. وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه تجنبها).

كما بيّن المشرع السوري صور الخطأ في المادة ١٨٩/ من قانون العقوبات، إذ نصّت على أنه: (يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة).

(٣٤) د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن،

أما الفقهاء فقد عرفوا الخطأ بأنه ذلك المسلك الذي ما كان ليسلكه الرجل العادي لو كان في مكان الفاعل^(٣٥)، وعرفه آخرون بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية في حين كان في استطاعته ومن واجبه^(٣٦).

وقد عرفه جندي عبد الملك بأنه: كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها.

وفي نظرة القضاء إلى الخطأ نجد أن محكمة النقض المصرية عرفت في قضاء لها بأنه: تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقتضي بها ظروف الحياة العادية، فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبسط الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول^(٣٧).

يتبين من هذه التعريفات أن الخطأ هو فعل أو امتناع إرادي عن فعل يوجبه القانون، فيتمثل في صورة نشاط إيجابي أو سلبي، ويمكن تصور النشاط السلبي الخاطئ حينما يكون على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدى بالتدخل، فامتنع عن إهمال أو تفريط^(٣٨).

^(٣٥) د. رمسيس بھنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٢، ص ٣٢٧.

^(٣٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ١٩٨٩، ص ٦٣٧.

^(٣٧) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط ١، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، ١٩٧٦، ص ٨٤٣.

^(٣٨) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٥، ص ١٦٥.

كما يتبين أيضاً أن القصد الجرمي منعدم في الخطأ، وهذا يعني أن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي وضع جرمي معين أو ترتيب أي ضرر مما يحظره القانون ويعاقب عليه، فالجاني يريد هنا الفعل دون النتيجة^(٣٩).

فالذي يميز الخطأ من القصد هو عدم إحاطة الجاني بحقيقة الوضع الجرمي، فإن معنى التقصير يفترض أن الجاني لم يكن يعلم بحقيقة الوضع الذي أدى إليه نشاطه الإداري وإن كان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعه^(٤٠).

ومن خلال استقراء التعاريف المتقدمة، يمكننا تعريف الخطأ الصيدلاني بأنه إهمال الصيدلي الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والقواعد المتعارف عليها في مهنة الصيدلة دون أن تنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة الضارة غير المتوقعة التي كان بإمكانه توقعها. أي إن الخطأ الصيدلاني يتحقق حين يخل الصيدلي بالواجب الذي يفرضه عليه القانون أو القواعد المعنية التي تقضي باتخاذ اليقظة والحذر لعدم الإضرار بالغير^(٤١).

ثانياً- عناصر الخطأ الجزائي للصيدلي:

من التعريف المتقدم، يمكننا أن نستخلص أن الخطأ المرتبط في نطاق العمل الصيدلاني يتألف من عنصرين^(٤٢)، الأول هو إهمال الصيدلي أو إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين، والثاني هو العلاقة النفسية بين إرادته والنتيجة الجرمية.

(٣٩) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٤٠) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص ١٠.

(٤١) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤٢) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٥٥.

١. إهمال الصيدلي أو إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين:

إن بحث هذا العنصر يتطلب توضيح مصدر واجبات الحيطة والحذر، فالخبرة الإنسانية العامة تعد المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر، و هي التي تقر مجموعة من القواعد تحدد النحو الصحيح الذي يتعين أن يباشر وفقاً له نوع معين من السلوك^(٤٣).

والمصدر الخاص لواجبات الحيطة والحذر التي يجب أن يلتزمها الصيدلي الخبرة والممارسة في الوسط المهني وتطبيق ما تعلمه في الدراسة باتباع القواعد المتفق عليها في علم الصيدلة عند تحضيره للدواء وتجهيز المريض به^(٤٤).

وينبغي أن يفهم لفظ (القانون) بمعناه الواسع، إذ يشمل كل قواعد السلوك الصادر عن الدولة أياً كانت السلطة التي قررتها، فيتسع إلى جانب القواعد القانونية في مدلولها المؤلف مثل قانون العقوبات أو قانون نقابة الصيادلة أو مزاوله مهنة الصيدلة أو قانون الصحة العامة لما تقرره اللوائح والأوامر والتعليمات التي تصدر عن نقابة الصيادلة أو من وزارة الصحة أو من أي جهة مختصة^(٤٥).

إلا أن التساؤل الذي يطرح هنا هو كيفية تحقق الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، فلا بد من إيجاد معيار أو ضابط يحدد مقدار الحيطة والحذر التي يجب أن يتخذها الشخص.

(٤٣) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

مصر، ١٩٨٩، ص ٣٢.

(٤٤) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦١٩.

إذ يرى بعضهم أنه ينبغي عند تقدير الخطأ أن يكون المعيار شخصياً بحتاً، وهو ما يعبر عنه أحياناً بالتقدير الواقعي^(٤٦).

وطبقاً له يقاس السلوك الصادر عن المتهم الصيدلي في ظروف معينة على أساس ما اعتاده من سلوك، فإن كان هذا الفعل (السلوك) هو نفس سلوكه المعتاد في ظل الظروف المشابهة فلا يعدُّ مُخطئاً، أما إذا كان هذا السلوك أقل حيلةً وحذراً مما اعتاده في ظل الظروف نفسها يعدُّ بذلك مُخطئاً^(٤٧).

ويؤخذ على هذا المعيار أنه يصطدم بالعدالة من واقع التفرقة التي يضعها بين الناس في تحميلهم للمسؤولية عن أخطائهم دون أن يجد لها سنداً من القانون، فالشخص الذي اعتاد أن يكون حذراً في سلوكه حذراً شديداً تنهض مسؤوليته إن نزل دون ذلك الحذر في تصرفه، أما الشخص المهمل فلا يسأل إن أتى مثل هذا التصرف، بل إنه قد تنتفي مسؤوليته إن نزل دون ذلك طالما أنه لم يهبط عمّا اعتاده من إهمال.

ومما يؤخذ على هذا المعيار أيضاً أنه يجعل من سلوك الإنسان معياراً للخطأ، وهذا ما يتناقض مع مصلحة المجتمع التي تستلزم وجود قدرٍ معيّن من الحيلة والحذر لا يُحدد على أساس ما ألفه المتهم من سلوك، بل يحدد على أساس ما تقتضيه مصلحة المجتمع^(٤٨).

ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى المعيار الشخصي، ذهب بعضهم إلى المعيار الموضوعي وقوامه الشخص المعتاد، أي الشخص المتزن في سلوكه الملتزم في تصرفاته

(٤٦) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤٧) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٤٨) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٨١.

قدراً متوسطاً من الحيطة والحذر بحيث لو وجد مثل هذا الشخص في نفسها الظروف التي وقع فيها الخطأ من المتهم لما وقع منه مثل ذلك الفعل^(٤٩).

أي إن هذا المعيار يفترض وجود شخص معتاد بمجرد من ظروفه الشخصية ومحاط بظروف الصيدلي الخارجية نفسها، ثم التساؤل عما إذا كان قد التزم حينما أتى بتصرفه القدر من الحيطة والحذر الذي كان الشخص المعتاد يلتزم عند إتيان التصرف نفسه وفي ظل الظروف التي أحاطت به نفسها^(٥٠).

وتعد المعرفة الفنية المتعلقة بالعمل الذي يزاوله ظرفاً خارجياً يجب مراعاته عن تقدير مسلكه، إذ إن هذه المعرفة لا تمثل صفة شخصية في السلوك العام، كما أن الناس يعرفونها بما يوحي إليهم بأن مركزه يتفق مع مستواه المهني وخبرته وتخصصه^(٥١).

إذ يجب أن تُراعى قواعد مهنة الصيدلة ومدى ما يتمتع بها الصيدلي من قدرة على مزاوله هذه المهنة عند تقدير مدى الحيطة والحذر التي يجب أن يتصف بها. وعموماً يجب عند تقدير توافر خطأ للصيدلي أن يقاس هذا الخطأ وفقاً لما يجب أن يتمتع به صيدلي آخر ينتمي إلى فئته نفسها، وفي الظروف الشخصية التي يمر بها نفسها.

فيجب على الصيدلي الإمام -على الأقل- بالحد الأدنى من المعلومات الصيدلية التي لا يقبل العذر بالجهل بها ممن يمارس هذه المهنة، والتي تعارف عليها في الوسط الصيدلي بحيث أصبحت قواعد بديهية في إطار مهنة الصيدلة غير قابلة للجدال والنقاش في صحتها^(٥٢).

(٤٩) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٥٠) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٥١) د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٥٢) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٥٧.

ومن جهة أخرى فإنه يُراعى عند تقدير الخطأ وفقاً لهذا المعيار أن السلوك لا يؤخذ مجرداً عن الظروف الخارجية التي أحاطت بالمتهم، لأن هذا السلوك يختلف تبعاً لاختلاف الظروف. ولهذا يجب أن يوضع الشخص العادي في ظروف المتهم نفسها، وعلى الأخص ما تعلق منها بالزمان والمكان^(٥٣).

ومثال على تلك الظروف التي يتغير بها المعيار الموضوعي تبعاً لها، مكان وزمان ارتكاب الفعل، فالصيدي الذي يعمل في الريف وفي منطقة نائية لا تتوافر فيها المستلزمات الضرورية مثلما تتوافر في المدينة يقاس بصيدي مثله وفي ظل الظروف نفسها لأن الفرص التي تتوافر لصيدي بعيد عن المدينة هي بلا شك أقل من تلك المتوفرة لصيدي يعمل في المدينة^(٥٤).

ويُدخل بعض الفقهاء في حساب المقارنة بين الصيدي العادي والصيدي المتهم بعض الاعتبارات الشخصية كالتخصص الفني والمركز العلمي والخبرة في ممارسة المهنة، وهي الاعتبارات التي ترجع إلى المستوى المهني^(٥٥). كما يرى بعضهم أنه لا بأس من الاعتداد بالظروف الشخصية عند تقدير العقوبة لا عند قياس الخطأ^(٥٦).

(٥٣) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٥٤) د. أحمد مواني، جرائم الاعتداء على النفس والمال في الشريعة والقانون، القاهرة، مصر، ١٩٦٣، ص ١٢٩.

(٥٥) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٥٦) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص ٦٥.

وعلى كل حال فإن المعيار الموضوعي ليس معياراً مطلقاً، لأن الشخص الذي نتخذه نموذجاً نقيس بالمألوف من سلوكه تصرف المتهم ليس هو الشخص العادي على وجه العموم، وإنما هو الشخص العادي من الفئة نفسها التي ينتمي إليها المتهم فيما هو من أعمالها^(٥٧).

والراجح في الفقه والقضاء هو الأخذ بالمعيار الموضوعي، فقد لوحظ أن الأخذ بالمعيار الشخصي قد يؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والانتباه عن كل هفوة بسيطة تصدر منه، في حين يفلت من المسؤولية كلية من اعتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الشخصية، كما يؤخذ على المعيار الشخصي الغموض وصعوبة التطبيق، إذ يقتضي دراسة وافية لشخص المتهم بالخطأ وملاحظة كافية لظروفه الخاصة قبل إمكان تقدير مسؤوليته^(٥٨).

٢. العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الجرمية:

لا بد لقيام الخطأ من وجود علاقة ذهنية ونفسية بين المدعى عليه والنتيجة الجرمية، ومحتوى هذه العلاقة هو عدم توقع النتيجة مع وجود واجب توقعها وإمكانية توقعها والحيلولة دون حدوثها^(٥٩). ومن هنا وجب أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة بحيث تكون الإرادة - بالنسبة لهذه النتيجة - محل لوم القانون، فعندئذ وصفها بالإرادة الجرمية يجد ما يسوغه. أما إذا انعدمت هذه الصلة وانتفى وجودها، انتفت بذلك مسؤولية صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة^(٦٠).

(٥٧) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٥٨) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٥٩) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٦٠) د. طالب الشرع، مرجع سابق، ص ٥٨.

وللعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة صورتان، ففي الصورة الأولى لا يتوقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية التي يؤدي إليها فعله، وكان بإمكانه ومن واجبه ذلك^(٦١)، ويعرف الخطأ في هذه الحالة بالخطأ غير الواعي.

وهذا ما عبر عنه المشرع السوري في المادة /١٩٠/ من قانون العقوبات بقوله: (تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها...).

وفي الصورة الثانية يتوقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية لفعله، أي يعلم بها كأثر ممكن لفعله، ولكنه لا يريد لها ويقدم على ارتكاب الفعل اعتماداً على مهارته في تجنبها، ولكنها تقع مع ذلك لأن احتياطاته لم تكن كافية للحيلولة دون حدوثها^(٦٢).

وهذا ما عبر عنه المشرع السوري في المادة /١٩٠/ من قانون العقوبات بقوله: (تكون الجريمة غير مقصودة وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها).

فالعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة في حالة الخطأ مع التوقع تتجسد في أن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بفعل معين من شأنه إذا تحقق أن يؤدي إلى حدوث نتيجة جرمية^(٦٣). على أن ذلك يستلزم أن تكون النتيجة متوقعة في ذاتها، وأن تكون لدى الجاني القدرة على الحيلولة دون وقوعها، إذ يأبى العقل مطالبة الشخص بتوقع ما هو غير متوقع أو أن يمنع ما لم يستطع منعه.

(٦١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٢٤.

(٦٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٦٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٢٤.

وهنا يجب أن يعول على معيار موضوعي واقعي قوامه الشخص العادي، أي يجب السؤال عما إذا كان الشخص العادي في مثل ظروف المتهم يستطيع أن يتوقع النتيجة وأن يحول دون حدوثها، أو أن ذلك يخرج عن حدود إمكاناته. فالعلاقة النفسية المطلوبة تعد متوافرة وقائمة إذا كان ذلك في حدود استطاعته وقدرته، أي أن تكون النتيجة متوقعة بحسب الجرى العادي للأمر، أما إذا تدخل عامل شاذ في حدوثها فهي تخرج عن نطاق دائرة التوقع، ومن ثم يرتفع اللوم عن كاهل المتهم إذا لم يتوقعها^(٦٤).

وتطبيقاً لما تقدم، أن يعطي الصيدلي أثناء تنفيذه للوصفة الطبية المريض مادة ما على أنها دواء يأخذها المريض وبمضي لحال سبيله، ثم يفتن الصيدلي إلى أن تلك المادة ليست دواءً بل سمّاً، ولم يكن في وسعه بل كان من المستحيل عليه أن يمنع المريض من تعاطيها، إذ لا يعلم أين يوجد المريض، ولم يكن لديه متسع من الوقت لملاحقته وتحذيره من شرب المادة، مما أتى في نهاية الأمر إلى وفاة المريض، فهنا يكون الصيدلي مرتكباً جريمة قتل غير مقصود هي القتل بالإهمال^(٦٥).

أما في حالة الخطأ مع التوقع فالجاني توقع حدوث النتيجة الجرمية لكنه رغب عنها، واعتمد في سبيل منعها على احتياطات غير كافية^(٦٦).

ومثال ذلك أن يرى الصيدلي هفوة في كتابة الوصفة، وخامره الشك في أمرها، وعلى ذلك صرفها، وهنا نرى أن المشرّع السوري قد ألقى هذا العبء على الصيدلي، فقد

(٦٤) د. طالب الشرع، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٦٥) د. رمسيس بجنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٨، ص ٨٢٧.

(٦٦) د. فخري عبد الرازق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣١٤.

قرر أنه على الصيدلي أن ينبّه محرر الوصفة إذا وجد في الوصفة خطأً أو سهواً مما يخالف دستور الأدوية المعمول به في سورية، إذ أوجب عليه أن يستوضح الطبيب سرّاً عما جاء في وصفته، فإذا أصر الطبيب تعاد إليه الوصفة ليخط خطأً ظاهراً تحت موضع الخلاف من الوصفة، ويوقع في الحاشية مقابل ذلك الخط^(٦٧).

ويجدر بنا أن نميز هذا النوع من الخطأ (الخطأ مع التوقع) عن القصد الاحتمالي، فإذا اقترن التوقع بقبول الجاني للنتائج المتوقعة كان القصد احتمالياً، ففي المثال السابق في حالة وجود الخطأ في الوصفة اكتشفه الصيدلي، وعلم أنه قد يؤدي إلى الوفاة، أو إلى نتيجة ضارة أخرى، ومع ذلك لم يقوم بإخطار المريض فضلاً عن كونه قد خالف نص القانون الذي يوجب عليه عدم صرف الوصفة إلا بعد التأكد من محررها، فيكون الصيدلي هنا قد توقع حدوث النتيجة ومع ذلك قبلها، في حين أن الصيدلي في حالة الخطأ مع التوقع قد توقع حدوث النتيجة إلا أنه لم يكن يريدّها.

ثالثاً- طبيعة الخطأ (الخطأ المادي والخطأ الفني):

بينما فيما سبق أن الخطأ الصيدلاني يعني عدم قيام الصيدلي باتخاذ واجبات الحيطة والحذر التي تفرضها عليه مهنته، وقلنا: إنّ الصيدلي يسأل بوجه عام عن كل تقصير في مسلكه لا يقع من صيدلي يقظ وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت به.

فهل يشترط أن يكون الخطأ الذي وقع منه من نوع معين لكي يُساءل عنه أو إتهّمه يسأل عن أي خطأ يصدر منه بصرف النظر عن نوعه ودرجة جسامته؟

(٦٧) المادة رقم ٣٦/ من قانون تنظيم مزاولة المهن الطبية في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم

وللإجابة عن التساؤل المطروح آنفاً يجدر بنا أن نميز بين الخطأ الفني (المهني) والخطأ المادي في ضوء التصورات الفقهية المطروحة.

عرّف بعض الفقهاء الخطأ المادي بأنه الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي إليه هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة^(٦٨).

وعرّفه بعضهم أيضاً بأنه ما يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولتها دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة^(٦٩).

أي إن هذا الخطأ يرجع إلى الإخلال بقواعد الحيلة والحذر العامة التي يلتزمها الناس كافة، ومنهم الأطباء والصيدال على أنهم ملزمون بالقواعد العلمية والفنية، وبذلك قد لا يحتاج القاضي في تقدير الخطأ المادي إلى الاستعانة بالخبراء، وأمثله أن يجري الصيدلي عملية تحضير دواء لمريض وهو سكران، أو أن يغفل تعقيم أدوات التحضير^(٧٠).

أما الخطأ الفني أو المهني فقد عرفه بعضهم بأنه: إخلال رجل الفن كالطبيب والصيدلي بالقواعد العلمية والفنية التي تحددها الأصول العامة لمباشرة مهنته^(٧١).

^(٦٨) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦، ص ٣٤.

^(٦٩) د. عبد الحميد عثمان عبد المحسن، التطور وأزمة الفكر القانوني في مسؤولية الأطباء، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد الثاني عشر، السنة السادسة، ١٩٧٩، ص ٤٢.

^(٧٠) د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص ٣٣.

^(٧١) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، مرجع سابق، ص ٣٤.

وعرفه بعضهم الآخر بأنه انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة وتقيد أهلها عند ممارستهم لها، فهو إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محدودة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة كالأطباء والمهندسين وغيرهم^(٧٢). أي إنَّ الخطأ الفني هو ما يصدر عن الصيدلي من خطأ متعلق بأعمال مهنة الصيدلة، وتعد القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة المصدر الأساسي في تحديد عناصره.

وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد وعدم تطبيقها تطبيقاً سليماً، والقواعد العلمية والفنية تخول رجل الفن حرية في تقدير تصرفاته في الإطار المهني، فالخطأ الذي قد ينجم عن سوء التقدير الذي يتمتع به رجل الفن عند ممارسته لمهنته يعتبر خطأً فنياً^(٧٣).

وتحدد عناصر الخطأ الفني بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول وقواعد مباشرة مهنتهم، وقد يرجع الخطأ الفني إلى الجهل بهذه القواعد وتطبيقها تطبيقاً غير سليم^(٧٤)، فبعضهم حدد الخطأ الفني بأنه:

أ. مخالفة واجب الحيطة والحذر الذي تفرضه الأصول الفنية، ويدخل في هذا العنصر تطبيق الأصول الفنية تطبيقاً غير صحيح.

ب. الجهل بالقواعد الفنية أو سوء التقدير في أمور، يجب على صاحب الفن العلم بها أو حسن تقديرها.

(٧٢) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٧٣) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٧٤) د. إدوارد غالي الذهبي، مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، ط ١، مكتبة غريب، القاهرة، مصر،

والمرجع في الأصول العلمية والقواعد الفنية، هو ما استقر عليه العلم أو الفن وما ظهر فيه من مكتشفات علمية ثابتة وما تقرر من مبادئ عامة معترف بها ومقبولة من الجميع، ولذلك لا يعد الفعل خطأً فنياً إذا كان مخالفاً لنظرية ما تزال موضع الاختبار والتجريب أو لرأي فني مرجح أو لافتراض علمي لم يتوصل القائلون به لإثباته^(٧٥).

والذين ينادون بالتمييز بين الخطأ المادي والخطأ الفني رتبوا على ذلك نتيجة مهمة، فهم يقولون إنَّ الخطأ حين يُميَّز بأنه خطأ فني، فإنه ينبغي ألاَّ يتحمل الصيدلي عنه أيَّ مسؤولية، مستندين في رأيهم إلى أنَّ إتقان الصيدلي لعمله متأًت من حصوله على الشهادة العلمية التي تمنحه الدولة بموجبها ترخيصاً لمزاولة المهنة، إذ إنَّها تجعله جديراً بالقيام بعمله على الوجه الأمثل كما أنها تجعله محلاً لثقة الناس.

كما أنهم يجدون في رقابة الرأي العام البديل الذي يغني عن رقابة القانون، وبعد أن يُعفى الصيدلي من المسؤولية عن أخطائه الفنية، فإن ذلك سوف يؤدي بالضرورة إلى أن يُبدع في مجال عمله، إذ إنَّ مساءلته عن تلك الأخطاء يحول دون تقدمه في مهنته، ومن شأنه أن يثنيه على الاجتهاد والابتكار^(٧٦). وفي تقديرنا إن هذا القول محل نقد، فهناك صعوبة بالتمييز في كثير من الأحيان بين الخطأ المادي والخطأ الفني، فكل خطأ يصدر من الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته ينطوي حتماً على ناحية مهنية، بحيث لا يمكن فصله عن عمله الفني أو وصفه بأنه خطأ مادي (عادي) كذلك الذي يصدر من عموم الأفراد^(٧٧).

(٧٥) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٤٠٦ و٤٠٧.

(٧٦) د. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير

العمدية فقهاً وقضاءً، الطبعة الأولى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ١٢٨

(٧٧) د. حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص ١٣٦.

ومثال ذلك ما يقع فيه الصيادلة من غلط مادي وهم بصدد تنفيذ وصفة طبية لأحد المرضى، إذ يسلم الصيدلي دواء آخر بدلاً من الدواء الذي حدده الطبيب، يختلف من حيث القوة عن الدواء الذي سجله الطبيب في الوصفة الطبية. أما بالنسبة إلى الشهادة الممنوحة للصيدلي، فإن الدولة التي منحت هذه الشهادة في وقت معين، وضمن بذلك كفاءة معينة للصيدلي، فإن هذا ليس معناه ضمان كفاءة الصيدلي المهنية.

إذ من المعلوم أن الصيدلي في حياته العملية قد يتعرض لمنع من مزاوله المهنة أو يمتنع هو عن ممارستها، كما أنه قد يشغل مناصب إدارية تشغله عن ممارسة المهنة، ثم يعود إلى ممارستها بعد مدة غير قصيرة، الأمر الذي يؤدي إلى نقص كفاءته وخبرته، ولاسيما أن علم الصيدلة - كما هو الحال في علم الطب - سريع التطور وإن نظرياته تتغير من وقت لآخر حسب الاكتشافات الدوائية وتطور علم الدواء^(٧٨).

كما ينبغي الإشارة إلى أن هذا التقسيم بعيد عن الواقع في تصويره لطبيعة الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي فضلاً عن أنه غير ذي سند من القانون، إذ ليس في الفن التشريعي ما يسوغ الأخذ به، فحين نتفحص نصوص المسؤولية الجنائية عن الخطأ، لا نجد هذا التمييز، فالأخطاء كلها متساوية، ولا يوجد ما يميز بين المخطئين بوصفهم فنيين أو غير فنيين.

(٧٨) د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

بالإضافة إلى أن مصلحة المجتمع تكون في خطر عند إعفاء الصيدلي من المسؤولية عن خطئه الفني، بعكس ما إذا كان مهدياً بإقامة مسؤوليته عن كل الأخطاء دون تمييز سواء كانت فنية أم لا، إذ يؤدي ذلك إلى أن يكون حذراً ويقظاً في أداء عمله^(٧٩).

كما أن حجة أنصار هذا التمييز تستند إلى اعتبار أن رقابة الرأي العام تغني عن رقابة القانون، منطلقين مما أثاروه من مخاوف تتصل بعمل القضاء، على اعتبار أن رجال القضاء بعيدون عن مهنة الصيدلة، يمكن الرد عليها بأن الصيدلة ليس وحدهم الذين يخطئون، كما أنهم ليسوا أهل الفن الوحيدين، وإنما هناك مهن أخرى يخطئ أربابها ويُطرح على القضاء أمره ليفصل في مسؤوليته، ومن هذه المهن ما يزيد الصيدلة في ارتكاز أصوله على قواعد العلم وفي تعقد مسائله ودقتها، ولم يحل ذلك دون قيام القضاء بواجبه والفصل في مسؤولية أرباب المهن مثل المهندسين والمقاولين وغيرهم ولم يقل أحد بعدم اختصاص القضاء بذلك، إذ لا يخفى أن للقضاء الحق في انتداب أهل الخبرة من صفة المتهم، وهذا ينطبق على الصيدلة كذلك^(٨٠).

رابعاً- درجات الخطأ الجزائي للصيدلي:

أثار الخطأ المهني الصادر من الصيدلي الخلاف حول مدى المسؤولية عنه، فقد نادى البعض بوجوب أن تكون مساءلة الصيدلي قاصرة على الخطأ المهني الجسيم الصادرة عنه دون الخطأ اليسير، أما بعضهم الآخر فقد نادى بوجوب محاسبة الصيدلي عن كل أخطائه الجسيمة منها واليسيرة على حد سواء.

(٧٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٣٦.

(٨٠) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٦٩.

ويُعرّف الخطأ اليسير بأنه: الخطأ القليل الأهمية بالنظر إلى الضرر وإلى حالة المدعى عليه وظروفه. أما الخطأ الجسيم فهو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير، ويتجاوز الحد المألوف، فيتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل المعتاد ابتعاداً كبيراً بحيث يتجاوز مستوى الأخطاء المعتادة في مثل حالته وظروفه^(٨١).

ومن المسلم به فقهاً وقضاً أن درجة الخطأ لا تقاس بأهمية ما يترتب عليه من ضرر، إذ إنَّ أشد الأضرار قد ينجم عن أتفه الأخطاء، كما أن أشد الأخطاء قد لا يحدث إلا ضرراً بسيطاً، وتختلف جسامته باختلاف درجة توقع حدوث الضرر، فكلما اقترب احتمال حصول الضرر من اليقين زادت جسامة الخطأ، والعكس صحيح أي كلما زاد الشك في احتمال حدوث الضرر قلت درجة الخطأ^(٨٢).

بل إنَّ القائلين بالفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني ذهبوا إلى أبعد من ذلك، إذ اشترطوا الجسامة في الخطأ الفني لكي تقوم مسؤولية مرتكبه، ونادوا بإخضاع المسؤولية عن الخطأ المادي للقواعد العامة في المسؤولية.

وهذا الرأي معيب، فالتمييز بين الخطأ المادي والخطأ المهني لا سند له من القانون، ومما قد يعد خطأ مادياً عند بعضٍ قد يعد خطأ فنياً عند بعضٍ آخر، والخطأ الفني إذا افتقر إلى التحديد الدقيق فكيف يمكن، والحالة هذه، تقسيمه إلى جسيم ويسير، واشترط المعاقبة على الأول دون الثاني.

(٨١) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٨٢) د. محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص ٢٨.

وفي النهاية فإن التمييز بين الخطأ الجسيم واليسير صعب التطبيق، إذ إنه يفتقر إلى معيار واضح الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى تحكم لا تضبطه قواعد قانونية^(٨٣).

وذهب رأي في الفقه إلى أن التمييز بين الخطأ المهني الجسيم واليسير لا تسرى على أخطاء الصيادلة، إذ لا تثار فيها الاعتبارات الشائكة التي كانت سبباً في التمييز بين أخطاء الأطباء. فالصيدلي يسأل دائماً -جزائياً ومدنياً- متى صدر منه خطأ، وكان هذا الخطأ سبباً في وفاة المريض أو في إصابته، دون الحاجة للبحث في نوع الخطأ ولا في مداه، فمسؤولية الصيادلة تخضع للقواعد العامة في المسؤولية، فلا محل للتمييز^(٨٤).

وإذا كان من شأن التمييز ما بين الخطأ المهني الجسيم واليسير جعل الصيادلة أكثر طمأنينة في ممارسة مهنتهم، فلا يسألون إلا عن أخطائهم المهنية الجسيمة، فإن المرضى مستعملي الدواء يجب أن يكونوا في طمأنينة أيضاً وأن تتوفر لهم الحماية الكافية من أخطاء الصيادلة، إضافة إلى أن حصولهم على الشهادة العلمية لممارسة المهنة ليس من شأنه أن يوفر الغطاء المانع من مسؤوليتهم، وإنما تخولهم ممارسة المهنة على نحو سليم. ومن ثم فإن الصيدلي يكون مسؤولاً عن كل إخلال بقواعد الحيلة والحذر التي تفرضها عليه أصول المهنة^(٨٥).

وبالرجوع إلى أحكام القضاء نجد أن محكمة النقض المصرية استقرت على مساءلة رجل الفن عن كل أخطائه جسيمة كان أم يسيرة، ونبذت التمييز في أحكامها، فقد قضت: (بأن إباحة عمل الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول

^(٨٣) د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة المحاماة، عدد ٦٤، القاهرة، مصر، ١٩٦٤، ص ٥٢٦.

^(٨٤) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٣٦.

^(٨٥) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النشر للطباعة، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ٤٧.

العلمية المقررة، فإذا أفرط في اتباع هذه الأصول حقت عليه مسؤولية جنائية بحسب تعمده للفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله)، ويتضح من هذا الحكم أن محكمة النقض قد سألت الصيدلي عن مجرد تقصيره وعدم تحرزه دون أن تقيم أي تمييز بين الخطأ يسيراً أو جسيماً^(٨٦).

وفي حكم آخر نجد أن المسؤولية تقوم متى تحقق الخطأ مهما كان نوعه، سواء كان خطأ فنياً أم غير فني، جسيماً أم يسيراً على أن يكون هذا الخطأ ثابتاً ثباتاً كافياً^(٨٧).

الفرع الثاني

صور الخطأ الجزائي للصيدلي

حدد المشرع السوري صور الخطأ في قانون العقوبات السوري، فقد نصت المادة ١٨٩/ منه على أنه : (يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة).

والواضح من النص أن الخطأ قد يتخذ أشكالاً متعددة تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها إلا أنها تتفق فيما بينها بأنها تعبير عن سلوك فيه إخلال أو تقصير، ومن ثم فإن صور الخطأ قد وردت على سبيل المثال لا الحصر.

ومن حيث النتيجة يمكن القول: إن هناك نوعين من صور الخطأ، صورة للخطأ العام تتمثل بالإهمال وقلة الاحتراز، وصورة للخطأ الخاص تتمثل بمخالفة القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات^(٨٨).

^(٨٦) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٨١، ص ٥٦٣.

^(٨٧) نقلاً عن د. عباس الحسيني، مرجع سابق، حكم محكمة استئناف مصر، جلسة ١٩٣٦/١/٢.

^(٨٨) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، مرجع سابق، ص ٢٩.

أولاً- الإهمال:

هو الموقف السلبي الذي يتخذه الشخص تجاه فعل يجب على الإنسان القيام به أو تستلزمه قواعد الحيطة والحذر، بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة، أو هو إغفال الجاني اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر على من كان في مثل ظروفه، إذا كان من شأن هذا الإجراء لو أُخذ أن يحول دون حدوث النتيجة الجرمية^(٨٩)، ويمكن تسميته (الخطأ عن طريق الامتناع) أو (ترك الموجب)^(٩٠).

والخطأ في الإهمال قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها^(٩١).

ومثاله حالة الصيدلي الذي يجهز الوصفة الطبية لأحد المرضى دون ذكر الإرشادات أو تبصير المريض بطريقة الاستعمال^(٩٢)، وهذا الالتزام يلقي على عاتق كل من الطبيب والصيدلي، إلا أن الصيدلي إذا صح القول هو المسؤول عن إيصال هذه الإرشادات والتعليمات إلى المريض، فغالباً ما تحتوي الوصفة على هذه التعليمات بأسلوب مختصر وبلغة يفهمها الصيدلي وحده^(٩٣).

^(٨٩) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٠، ص ١٣٧.

^(٩٠) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

^(٩١) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدلة المدنية والجنائية والتأديبية، مرجع سابق، ص ٢٢١.

^(٩٢) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ٦٢.

^(٩٣) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٨.

وعرف بعضهم الإهمال بأنه التفريط وعدم الانتباه، أي يقف الفاعل موقفاً سلبياً، فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي من شأنها الحؤول دون وقوع النتيجة الجرمية الضارة^(٩٤). ومثاله الصيدلي الذي يضع الوصفات الطبية -نتيجة لازدحام الزبائن على صيدليته- واحدة تلو الأخرى. ويقوم بتسليم الدواء الموصوف لأحد المرضى - لعدم الانتباه- إلى مريض آخر مما يؤدي في نهاية الأمر إلى إصابة الأخير نتيجة تناوله دواء المريض الأول.

ثانياً- قلة الاحتراز:

هو إقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه، فهو الصورة التي يتخذ فيها الخطأ مظهره في نشاط إيجابي يتسم بعدم الحذر وتدبر العواقب^(٩٥)، وهي ما يمكن تسميته بالخطأ عن طريق النشاط الإيجابي. أو هو توقع الجاني للأخطار التي قد تترتب على عمله ومضيه فيه على الرغم من ذلك، دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرك هذه الأخطار^(٩٦). ومؤدى قلة الاحتراز أنه فعل ينطوي على نشاط إيجابي يحمل مقومات الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، ففي هذه الصورة من الخطأ يعلم الجاني طبيعة سلوكه ومكوناته وما يترتب من أضرار على مصلحة القانون، ومع ذلك يستمر في سلوكه حتى آخره، فهو يحمل مفهوم الخطأ المتبصر أو المتوقع^(٩٧).

(٩٤) د. علي مصباح إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجزائية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٥٣٤.

(٩٥) د. عبد المهيم بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٩٦) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٩٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

ومن أمثلة قلة الاحتراز في النشاط الصيدلاني قراءة الصيدلي للوصفة الطبية وترجمته للكلمة بطريقة مغايرة للمعنى الأصلي الذي قصده الطبيب نتيجة كتابة الوصفة بالرموز أو بكلمة فيها خطأ إملائي مما أدى إلى تسليم المريض دواءً مغايراً لما قصده الطبيب، ومن ثم تسبب ذلك في إحداث النتيجة الضارة.

وقلة الاحتراز تتساوى مع الإهمال من حيث إنها إخلال بالتزام من التزامات الحيطة التي تستمد من الخبرة الإنسانية العامة^(٩٨).

والمقياس الذي يعتبره الفقه ضابطاً لتحديد إذا ما كان ثمة إخلال بواجبات الحيطة والحذر هو الضابط الموضوعي وقوامه الشخص المعتاد. ولكن ينبغي عدم تطبيق الضابط الموضوعي بصورة مطلقة، فالواجب مراعاة الظروف التي صدر فيها التصرف دون تفرقة بين ظروف داخلية وخارجية^(٩٩).

ثالثاً- عدم مراعاة الشرائع والأنظمة:

هذه الصورة من صور الخطأ تعني الامتناع عن تنفيذ القوانين والأنظمة على الوجه المطلوب مما يسبب المخالفة، وإن لم يترتب عليها ضرر في بعض الحالات^(١٠٠). والخطأ الجزائي يقع بمجرد عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة، أي تتمثل المخالفة في الامتناع عن أمر يجب القيام به، أو الإقدام على سلوك محظور يتعين عدم اقترافه، ويعبر عن هذه الصورة من الخطأ بالخطأ الخاص.

^(٩٨) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدادلة، مرجع سابق، ص ٣٠.

^(٩٩) د. نائل صالح عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الأردني، المجلد الحادي والعشرون،

العدد الرابع، ٢٠٠٥، منشورات جامعة اليرموك، ص ١٥١.

^(١٠٠) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ١١١.

ووجه الخصوصية في هذه الصورة أن المشرع هو الذي يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع السلوك الواجب، أما فيما عداها من الصور فإن الخبرة الإنسانية العامة أو الخبرة الفنية الخاصة هي التي ترسم معالم السلوك الواجب^(١٠١).

وتعد هذه الصورة من صور الخطأ كافية وحدها لمساءلة الفاعل، وذلك بصرف النظر عن إثبات وقوع الخطأ في إحدى صوره السابقة من عدمه.

كما أن اتباع القوانين والأنظمة واللوائح لا تعتبر دفع مسؤولية الجاني عن النتيجة غير المشروعة إذا كان وقوعها نتيجة إهماله أو قلة احترازه، فانتفاء الخطأ الخاص لا يحول دون ثبات الخطأ العام وتحققه^(١٠٢).

ويقصد بالشرائع القوانين أو النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة المنوط بها حق التشريع كمجلس الشعب أو رئيس الجمهورية تبعاً لسلطته التشريعية، أما الأنظمة (اللوائح) فتصدر بمراسيم وقرارات عن رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، وأحياناً تصدر بعض الأنظمة بقرارات عن مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو البلديات أو غيرها من الدوائر العامة بغية الحفاظ على الأمن أو النظام أو صيانة الصحة العامة^(١٠٣).

ويقصد بالقرارات ما يصدر عن الإدارة للإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة، ويكون من شأنه إنشاء أو تنظيم أو إنهاء مركز قانوني معين^(١٠٤).

(١٠١) د. عبد المهيم بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(١٠٢) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٤٦.

(١٠٣) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

(١٠٤) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مرجع سابق، ص ٣١.

ويراد بالأنظمة القواعد الاتفاقية التي يضعها أحد الأشخاص الخاصة، فيلتزمها من قبلها بإرادته، وهذه القواعد تصبح ملزمة حين يقبلها من وُضعت لتتنطبق عليه^(١٠٥).
ولفظ اللوائح يشمل كل قواعد السلوك الصادرة من الدولة أياً كانت السلطة التي أصدرتها، وأخصها القواعد التي تستهدف عدم وقوع الجرائم غير المقصودة^(١٠٦)، كاللوائح الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة، واللوائح الخاصة بتنظيم المهن، ومنها قانون تنظيم مهنة الصيدلة^(١٠٧).

وبذلك تعد القوانين التي تصدر بتنظيم المهن بما فيها مهنة الصيدلة مشمولة بذلك على اعتبار أن عبارة النص جاءت مطلقة لذلك، فهي تشمل حتى التعليمات التي تصدرها نقابة الصيادلة استناداً إلى قانون مزاوله المهنة أو قانون النقابة.
وتعد مخالفة توجب العقاب الغفلة عن التزام هذه القواعد، وبناءً على ذلك فمن الممكن معاقبة الشخص نتيجة لمخالفته للقواعد الخاصة بالتنظيم المهني أو أيّ قواعد أخرى، بالإضافة إلى معاقبته إذا نشأ عن مخالفته ضرر أصاب الغير.

(١٠٥) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مرجع سابق، ص ٣٢.

(١٠٦) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة المدنية والجنائية والتأديبية، مرجع سابق، ص ١٥١.

(١٠٧) يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، بيروت، لبنان، ص ٩١.

وتتميز هذه الصورة من صور الخطأ بأن إثباتها لا يحتاج إلى جهد، لأنه تكفي مجرد الإشارة إلى النص الذي جرت مخالفته من قبل الفاعل، وهذا أمر مادي من السهولة إثباته ولا مجال فيه للتقدير^(١٠٨).

كما تتميز هذه الصورة من صور الخطأ بأن القاضي لا يقيس تحققه بسلوك الشخص العادي من فئة المتهم وظروفه، وإنما يقف عند معيار موحد وثابت هو مجرد مخالفة القوانين والأنظمة بغض النظر عما يسلكه الشخص العادي أو ما لا يسلكه^(١٠٩).

ولا بد من الإشارة إلى أن الخطأ بصوره الثلاث قد يتجسد بفعل شخص آخر، أي مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أفعال مساعديه. فقد نصت التشريعات الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة على إمكانية استعانة الصيدلي بمساعدين في العمل من صيادلة ومساعدين للصيدالة ومن طلاب كلية الصيدلة المتمرنين.

فقد نصت الفقرة (ج) من المادة ٤٦/ من قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة في نطاق واجبات مزاولة المهنة على ما يأتي: "على الصيدلي أن يدير العمل في صيدليته بنفسه، وأن يراقب ويشرف على أعمال مساعديه والمتمرنين عنده، ويجوز له عند غيابه عن الصيدلية أن يُنيب عنه مساعد صيدليّ إن لم يكن في الصيدلية صيدلي آخر.

(١٠٨) د. يسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار

الإيمان، دمشق، ١٩٨٤، ص ٣٧٤.

(١٠٩) د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

١٩٧٦، ص ٦٤١.

ويشترط في مساعد الصيدلي في هذه الحالة أن يكون قد مضى على عمله في الصيدلية أكثر من ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تزيد المدة أو المدد التي ينوب فيها مساعد الصيدلي عن الصيدلي المتغيب عن الشهرين في العام الواحد بشكل مستمر أو منقطع، ويجب إخبار السلطة المحلية كتابة حين غيابه مع بيان اسم من ينوب عنه".

كما نصت المادة /٢٦/ من القانون نفسه على أنه: "إذا تعذر على الصيدلي أن يقوم بإدارة صيدليته لعدة أو مرض أو عجز أو غيره أو لوصيه أو لوكيله أن ينوب عنه صيدلياً مرخصاً يكون مسؤولاً عن إدارة الصيدلية مدة انقطاع صاحبها عن العمل بعد حصوله على إذن من وزارة الصحة".

إلا أنه من خلال استقراء هذه النصوص نجد أنها لم تتطرق تطرّفًا صريحاً لقيام مسؤولية الصيدلي الجزائية عن الأخطاء التي يرتكبها مساعدوه، ولكنها أشارت إلى إمكانية استعانة الصيدلي بمؤلاء المساعدين في الحالات التي يعجز فيها الصيدلي عن القيام بعمله، فضلاً عن أنها أشارت إلى الشروط والواجبات الملزمة على عاتقه في حالة الاستعانة بهم - سواء في حالة وجوده أم غيابه عن الصيدلية -.

فإن مسؤولية الصيدلي الجزائية عن فعل مساعديه ليست مسؤولية عن فعل الغير، وإنما هي في واقع الأمر مسؤولية عن خطأ شخصي تجسد بالإهمال وقلة الاحتراز أو بعدم مراعاة الأنظمة التي ترعى نقاطاً معينة، إذ يكون هو المسؤول وإن برزت نتيجته المجرمة بخطأ أو بفعل شخص آخر، كما أن خطأ الفاعل العادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسؤولاً، وخطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل العادي، فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي.

فالقانون يلزم شخصاً مراقبة نشاط آخر، فإذا أحل المسؤول بهذا الالتزام القانوني، فامتنع عن الرقابة قامت بامتناعه جريمة ركنها المادي هو الامتناع وركنها المعنوي قد يتجلى بصورة القصد أو الخطأ، فأساس هذه المسؤولية يرتكز في النهاية على أساس خطأ شخصي صادر من المسؤول عن نشاط الآخرين^(١١٠).

وفي هذا نذكر ما قاله الفقيهان الفرنسيان ستيفاني ولوفاسور أنّ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا تعتبر استثناءً من مبدأ شخصية العقوبة، إذ الواقع أن رب العمل أو الشخص المتبوع بوجه عام إنما يعاقب عن خطئه الشخصي الذي كشف عنه فعل الغير^(١١١).

وهناك بعض التطبيقات القضائية لمسؤولية الصيدلي الجزائية عن عمل مساعدته، نذكر منها ما يأتي^(١١٢):

أ. قرار صادر عن محكمة النقض الجنائي المصرية، جاء فيه ما يأتي: "من المقرر أنه يخرج عن نطاق مسؤولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر.

^(١١٠) بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٣٣.

^(١١١) نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية- تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢٧.

^(١١٢) بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مرجع سابق، ص ١٣٣.

فإذا دخل عامل بصيدلية منزل المجني عليه بعد منتصف الليل بحجة إسعافه من مرض مفاجئ فقتله، فإنه لا يسوغ مساءلة صاحب الصيدلية بصفته مسؤولاً عن أعمال تابعه العامل بالصيدلية، وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها، ومن ثمة فلا تلحقه مسؤولية المتبوع".

ب. كما حكم في فرنسا بمسؤولية أحد الصيادلة جنائياً عن بيع دواء سام قام أحد العمال بالصيدلية بتحضيره دون أن يقدم عنه المشتري روثة طبية، وذلك تأسيساً على أنه يتعين على الصيادلة أن يباشروا بأنفسهم أداء مهنتهم. فيسأل الصيدلي عن الخطأ الذي يقع من مساعده نتيجة إهماله في التوجيه ورقابته إذا كان النشاط أو العمل مما يحتاج إلى توجيه من الصيدلي، بحسبان أن الصيدلي مسؤول عن ممارسة مهنته شخصياً ومسؤول عن عمل صيدليته.

ج. وهناك كذلك قرار في فرنسا قضى بأن الصيدلي ملزم بممارسة مهنته شخصياً بصفته مالكا للصيدلية ومسؤولاً عن عمل هذه الصيدلية، وجاء في حيثيات ذاك القرار أن السيد "مارسيليه" مدير الصيدلية كان مجبراً -حتى بالنسبة إلى مساعده السيد "شيريكوه" الحائز شهادة الصيدلة والمسجل في لائحة النقابة- في واجب المراقبة الذي يمكن أن تتغير طبيعته ودرجته طبقاً لطبيعة العمليات المنجزة: العمر والتجربة والسوابق لهذا المساعد.

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة من الصيدلي بمناسبة ممارسة مهنة الصيدلة

تضمن قانون العقوبات طائفة من الجرائم المرتكبة من قبل الصيدلي بمناسبة ممارسته للمهنة، ولعل أهم تلك الجرائم جرمتا الإجهاض وإفشاء السر. ولذلك لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جريمة الإجهاض.

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني.

المطلب الأول

جريمة الإجهاض

جرم المشرع الإجهاض بصورة عامة رغبةً منه في توفير الحماية الجزائية لحق الجنين في الحياة، وكذلك حق المجتمع في البقاء والاستمرار، وشدد العقوبة إذا قام بهذه الجريمة ذوو المهن الطبية ومن بينهم الصيدلي.

ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات السوري، نجد أنها لم تتضمن تعريفاً للإجهاض، فقد فضل المشرع أن يترك هذه المهمة للفقه، ولقد اختلف فقهاء القانون حول تعريف الإجهاض، إذ عرّفه بعضهم بأنه إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم^(١١٣)، أو هو استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة^(١١٤).

(١١٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر، ١٩٨٨، ص ٢٩٩.

(١١٤) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

أو أنه إخراج الحمل عمداً قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة، فلا يمحو الجريمة أنَّ الجنين لم يكن قد دبّت فيه الحياة أو أنها دبّت فيه^(١١٥).
وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نستعرض في الفرع الأول منه أركان جريمة الإجهاض التي تبني على أساسها مسؤولية الصيدلي الجزائية، وفي الفرع الثاني منه سنبحث في العقوبة المفروضة على هذه الجريمة...

الفرع الأول

أركان جريمة الإجهاض

يتبين لنا من خلال استقراء التعريفات السالفة الذكر أنه من أجل قيام المسؤولية الجزائية للصيدلي عن إجهاض حامل لا بد من توافر ثلاثة أركان هي: ركن خاص أو كما يصطلح عليه بالركن المفترض، الذي يتمثل بالحمل المستكن في الرحم، وركنان عامان هما الركن المادي والركن المعنوي، لذا سوف نبحث هذه الأركان تباعاً:

أولاً- وجود الحمل:

تفترض جريمة الإجهاض أن تكون المرأة التي يطولها الاعتداء الجرمي حاملاً، في أي وقت من أوقات الحمل إلى أن تتم الولادة الطبيعية^(١١٦)، وهذا يعني أن محل الاعتداء في جريمة الإجهاض هو الحمل، وأن موضوع الجريمة هو الجنين المستقر في رحم الأم.

(١١٥) د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على

الأشخاص والأموال، مجلد ٢، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٧٤، ص ١٠٢.

(١١٦) د. فحري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد،

العراق، ١٩٩٦، ص ٢١٤.

فالحماية في هذه الجريمة مقررة للجنين، أي إنّ المشرع الجزائري يحمي حق الجنين في الحياة، وهذا الحق هو المقصود بالحماية أصلاً^(١١٧)، أما حق الأم الحامل في سلامة جسمها فليس هو محل الحماية في هذه الجريمة، لأن ذلك الحق تكفله النصوص الجزائية الخاصة بالإيذاء أو الضرب المفضي إلى الموت أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة حسب الصورة التي تنطبق شروط قيامها.

والجنين المقصود بالحماية الجزائية هو الحمل الذي يبدأ بتلقيح البويضة، وتستمر هذه المرحلة إلى أن تتم عملية الولادة الطبيعية، وخلال هذه المدة التي تمتد خلالها حياة الجنين في رحم أمه يمكن تصور ارتكاب الإجهاض، إذ لا يشترط أن يقع فعل الإجهاض في مدة معينة خلال المدة التي يعتبر فيها الحمل جنيناً، أي قبل أن تتم ولادته ولادةً طبيعياً^(١١٨).

واشترط وجود الحمل بوصفه ركناً لقيام جريمة الإجهاض يثير التساؤل عن الحكم في محاولة شخص إجهاض امرأة غير حامل، وهو يعتقد أنه يباشر نشاطه على امرأة حامل.

أجاب المشرع السوري بنص صريح، وذلك في المادة /٥٣٠/ من قانون العقوبات السوري التي نصت على أنه: (تطبق المادتان ٥٢٨ و ٥٢٩ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل)، وبذلك فإن المشرع السوري ساوى بين الحمل وافتراض الحمل بالنسبة إلى تجريم الإجهاض.

^(١١٧) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٢، جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٧، ص ٢١٦.

^(١١٨) د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، مرجع سابق، ص ١٠٤.

ثانياً- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في جريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر هي الفعل الجرمي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية التي تربط بينهما. وفق التفصيل الآتي:

١. فعل الإجهاض:

وهو كل نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، ويخرج الجنين قبل الأوان، فالفعل يتحقق بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين في رحم أمه أو إلى خروجه من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي^(١١٩).

ويمكن أن يقع الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل بحيث يستوي في ذلك أن يكون الإجهاض قد ارتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته^(١٢٠).

ولم يحدد المشرع السوري وسيلة محددة للإجهاض فكل الوسائل سواء في نظره، فقد ذكرت المادة /٥٢٨/ من قانون العقوبات السوري (من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة

وأيضاً وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله....).

وكلمة وسيلة واسعة لها دلالات كثيرة و متنوعة بحيث تشمل في معناها كل ما يمكن استخدامه لارتكاب الجريمة، ولما تعددت الأفعال والوسائل المؤدية إلى ارتكاب جريمة الإجهاض، رأينا أن نقسم هذه الأنشطة الجرمية سواء كانت إيجابية أم سلبية إلى إجهاض بأفعال مادية وإجهاض بوسائل صيدلية.

(١١٩) د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(١٢٠) د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، مرجع سابق، ص ١٠٤.

أ. الإجهاض بأفعال مادية:

جريمة الإجهاض شأنها شأن غيرها من الجرائم الأخرى، فقد ترتكب بإتيان أفعال مادية، ومن هنا فإن الأفعال المادية التي من شأنها إحداث النتيجة الجرمية في جريمة الإجهاض وهي إسقاط الجنين، مجموعة من الأنشطة الجرمية المقصودة السلبية أو الإيجابية، فهي أفعال مادية يرتكبها جميع فئات البشر، ومن ثم ليست حكراً على فئة معينة أو على مهنة معينة دون غيرها، فقد يقوم بها صيدلي أو طبيب أو غيرهم. ومن الأمثلة على الأفعال المادية المسببة للإجهاض أن يقوم الجاني بضرب المجني عليها على بطنها قصداً وهي حامل مما يؤدي إلى سقوط الجنين، أو كأن يقوم الجاني بالضغط على بطن المرأة الحامل بغية إسقاط الجنين.

ب. الإجهاض بوسائل صيدلية:

الصيدلي هو الخبير في علم تحضير الأدوية وتركيبها وبيع الوصفات الطبية وصرفها ، ومن هنا يتضح الدور الذي من الممكن أن يقوم به الصيدلي سواء كان إيجابياً ومحققاً لأهداف مهنته التي أوجدت من أجلها أم من الجانب السلبي لهذه المهنة المتمثل باستغلال هذه الخبرة في تنفيذ أهداف جرمية تدخله تحت طائلة القانون. إذ إنه غالباً ما تستخدم وسائل غير طبيعية (صناعية) لإنهاء الحمل وإخراج الجنين كإعطاء الحامل أدوية معينة.

فالأدوية والمستحضرات الطبية من أهم الوسائل الشائعة في إسقاط الأجنة في عصرنا الحاضر، إلا أن هذه الأدوية وتلك المستحضرات لكي تستطيع أن تحقق النتيجة الجرمية في جريمة الإجهاض يجب أن تتم بواسطة شخص خبير على درجة كبيرة من معرفة الآثار الجانبية المترتبة على تناولها وما يكون منها سريعاً في تنفيذ هذه الجريمة،

والصيدلة كمهنة تهتم بتحضير وتركيب الأدوية تمكن المختصين فيها غير الشرفاء من استغلال هذه المهنة في سبيل تحقيق أهداف جرمية.

فالأدوية المصنعة بقصد استعمالها في حالات الإجهاض المشروع قليلة بالمقارنة بالأدوية الأخرى، ومع ذلك هنالك أدوية لم تعد أصلاً لإسقاط الأجنة في الحالات المصرح بها، ولكن ثبت بالتجربة العملية أن تناولها بطريقة معينة قد يؤدي إلى الإجهاض، وهذا النوع الأخير هو الذي يحدث عادة، ويكون ناتجاً إما لخطأ في التشخيص من قبل الطبيب، وأدى هذا الخطأ إلى تدوينه في الوصفة الطبية، فصرفه الصيدلي أو باعه إلى المرأة الحامل مما أدى إلى إسقاط الجنين.

وقد يكون الصيدلي نفسه بحكم ما لديه من خبرة دوائية قصد إسقاط الجنين بوسيلة قد لا تظهر للعيان بأنها تؤدي إلى الإسقاط^(١٢١).

أو قد يتم الإجهاض باستخدام وسائل ميكانيكية، وذلك بالتدخل الجراحي كإدخال آلة أو أداة إلى الرحم تخرج الجنين أو تقتله، أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل تخرج الجنين أو تقتله^(١٢٢).

كما أن المشرّع السوري عاقب كل من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأيّ طريقة كانت^(١٢٣).

(١٢١) د. علي بن محمد هزاع، المسؤولية الجنائية للصيدلة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، برنامج مكافحة الجريمة، قسم العدالة الجنائية، ١٩٩٣، ص ٩١.

(١٢٢) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدلة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(١٢٣) المادة ٥٢٦/ من قانون العقوبات السوري : (يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأيّة طريقة كانت).

٢. النتيجة الجرمية:

وتتمثل هذه النتيجة بموت الجنين في الرحم أو إخراجة من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، أي إن النتيجة الجرمية تتخذ إحدى صورتين، الأولى يموت فيها الجنين وهو في رحم أمه، والثانية يخرج فيها الجنين من رحم أمه ولو كان قابلاً للحياة فإنّ الإجهاض يعد متحققاً.

ففي الصورة الأولى يكون الاعتداء واقعاً على حق الجنين في الحياة، أما الصورة الثانية يكون الاعتداء واقعاً على حق الجنين في النمو الطبيعي في رحم أمه والولادة الطبيعية^(١٢٤).

ولم يشترط المشرع السوري أن يسقط الجنين ميتاً، إذ يستوي أن يسقط الجنين حياً ثم يموت أو أن ينزل الجنين ميتاً. وبذلك يكون المشرع قد وفر أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للجنين.

كما أنه عاقب على الشروع في الإجهاض؛ فقد نصت المادة /٥٢٨/ من قانون العقوبات على أنه: (من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات).

٣. العلاقة السببية:

يشترط أن تقوم علاقة سببية بين فعل الصيدلي المجهض وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته^(١٢٥).

(١٢٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(١٢٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص ٢١٨.

وفي حالة انتقاء العلاقة السببية بين فعل الصيدلي والنتيجة الجرمية المتمثلة بإخراج الجنين وإنهاء الحمل فلا يسأل الصيدلي عن جريمة إجهاض، فإذا ارتكب الصيدلي المتهم فعل الإجهاض ولم تحدث النتيجة، وإنما حدث الإجهاض نتيجة إصابة الحامل بإصابة سيارة مثلاً، فلا تتوافر أركان الجريمة، لعدم توافر علاقة السببية بين فعل المتهم الأول، و إجهاض الحنجني عليها.

ثالثاً- الركن المعنوي:

جريمة الإجهاض جريمة مقصودة يجب أن يتوافر لقيامها القصد الجرمي العام حتى تنهض المسؤولية الجزائية بحق الصيدلي^(١٢٦). وهذا القصد يتطلب توافر العلم والإرادة، فالعلم يجب أن ينصرف إلى أن المرأة حامل، فإذا أتى الصيدلي فعله وهو يجهل أنّ المرأة حامل فلا يتوافر القصد الجرمي لديه، ويجب أن يتوافر هذا العلم لدى الصيدلي لحظة إتيان الفعل الجرمي، ومن ثمّ إذا كان يجهل وجود الحمل لحظة إتيان الفعل ثم يعلم به بعد ذلك فلا قيام للقصد الجرمي لديه.

كما يجب أن يعلم الصيدلي أنّ الوسيلة التي يعول عليها صالحة لإحداث الإجهاض^(١٢٧)، إلا أن الصيادلة باعتبارهم خبراء في مجال الأدوية وما يحيط بها يفترض فيهم العلم بالوسائل والأفعال المؤدية إلى إسقاط الأجنة.

فعلى سبيل المثال لو أن صيدلياً أُدين بارتكابه أحد الأنشطة الجرمية التي من المفترض أن تؤدي إلى إسقاط الجنين، فإن العلم كعنصر في القصد الجرمي ليس بالضرورة

(١٢٦) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(١٢٧) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٥١٥.

إثباته، إذ يُعد ذلك أمراً مفترضاً، وإنما الذي يجب إثباته حتى يتحقق القصد الجرمي هو مدى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإسقاط وإحداث النتيجة الجرمية^(١٢٨). كما يتطلب القصد الجرمي انصراف إرادة الصيدلي إلى إتيان فعل الإجهاض، وإلى تحقيق النتيجة الجرمية، أي يجب أن تنصرف إرادته إلى قتل الجنين في رحم أمه أو إخراجها من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي للولادة . ولكن مثلما تكون جريمة الإجهاض مقصودة، فإنه قد تحدث عن طريق الخطأ، عندئذ يُسأل الصيدلي وفقاً للمادة ٥٥١/ من قانون العقوبات السوري^(١٢٩)، وتكون عقوبته من شهرين إلى سنة.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الإجهاض

تختلف عقوبة جريمة الإجهاض بحسب الصورة التي تتخذها تلك الجريمة. فقد ذهب الفقه إلى تقسيم صور الإجهاض إلى عدة تقسيمات، ولعل أهمها تقسيم الإجهاض من حيث رضا الحامل بوقوع فعل الإجهاض إلى إجهاض رضائي وإجهاض غير رضائي، ومن حيث التجريم والعقاب يقسم إلى إجهاض جنائي وإجهاض طبي أو علاجي، وجعل لكل صورة من تلك الصور عقوبة خاصة بما تتناسب مع درجة خطورتها.

(١٢٨) د. علي بن محمد هزاع، مرجع سابق، ص ٩٧.

(١٢٩) نصت المادة ٥٥١/ على أنه: (إذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا اذى كالذي نصت عليه المواد الـ ٥٤٢ إلى الـ ٥٤٤ كان العقاب من شهرين إلى سنة).

أولاً- العقوبة البسيطة:

تكون العقوبة بسيطة في صورة الإجهاض الرضائي سواء أجهضت المرأة نفسها أم يتمكن شخص من مباشرة فعل الإجهاض عليها.

وبذلك فإن هذه الصورة تتحقق حين تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمداً ودون مساعدة أحد أو دون تحريض من أحد وبأي وسيلة من وسائل الإجهاض. ويطلق على هذا النوع من الإجهاض (الإجهاض الإيجابي). وتكون المرأة الحامل في هذه الحالة هي الجاني، ويكون الجنين هو المجني عليه^(١٣٠).

وقد أشار المشرع السوري إلى صورة إجهاض المرأة لنفسها في المادة /٥٢٧/ من قانون العقوبات السوري بقولها: (كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات). كما تتحقق هذه الصورة من الإجهاض بأن تتمكن المرأة الحامل شخصاً من مباشرة فعل الإجهاض عليها وهي بكامل وعيها وإرادتها، ويطلق على هذا النوع من الإجهاض (الإجهاض السلبي)^(١٣١).

وقد أشار المشرع السوري إلى صورة إجهاض الغير للمرأة في المادة /٥٢٨/ من قانون العقوبات السوري بقولها: (من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات).

(١٣٠) د. واثبة داوود السعدي، الإجهاض فقهاً وقانوناً، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية المقارن العراقية، العدد ٢٤، السنة ١٩٩٦، ص ٤٣.

(١٣١) د. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إجهاض الحامل، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، دون ذكر سنة الطبع، ص ١٤.

ويتبين لنا مما تقدم أن رضا المرأة الحامل بالإجهاض لا يعد سبباً لإباحته، فقد عاقب المشرع المرأة الحامل إذا أجهضت نفسها وعاقبها إذا مكنت غيرها من مباشرة فعل الإجهاض عليها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الحق موضوع الحماية ليس الأم الحامل، وإنما هو الجنين، إلا أن المشرع اعتدّ برضا المرأة الحامل، وجعل العقوبة جنحية الوصف.

ثانياً- العقوبة المشددة:

شدد المشرع العقوبة في جريمة الإجهاض في صورة الإجهاض غير الرضائي كما أنه شدد العقوبة في جميع صور الإجهاض في حال ارتكابها من ذوي الصفة.

١. صورة الإجهاض غير الرضائي (الإجباري):

تتحقق هذه الصورة من الإجهاض حين تتم بإرادة الغير وعلمه ومن دون رضا المرأة الحامل ورغمماً عن إرادتها وبصرف النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي تستعمل في إسقاط الجنين. فقد نصت المادة ٥٢٩/ على أنه: (من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل).

وقد عدّ المشرع السوري الإجهاض المصحوب بعدم رضا المرأة الحامل جناية؛ إذ إنه أشد خطورة من الإجهاض المصحوب برضا المرأة الحامل، ولتحقق هذه الصورة الجرمية يجب أن تكون المرأة حاملاً، وأن ترفض الإجهاض، وأن يقوم الجاني بإجهاضها عمداً، وأن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل المؤدي للإجهاض باستعمال الوسيلة التي يجدها مناسبة، وهو عالم بأنها حامل، وبأنها لا ترغب في الإجهاض قاصداً من ذلك إنزال جنينها^(١٣٢).

(١٣٢) د. عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ١٤.

٢. تشديد العقوبة على ذوي الصفة:

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات السوري التي جرّمت الإجهاض، نلاحظ أن تلك النصوص أوضحت أن وقوع الإجهاض في كل الأحوال من قبل طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة^(١٣٣).

فليس من حق الصيدلي وإن توفرت لديه الوسائل المؤدية للإجهاض القيام بإجهاض الحوامل، حتى ولو كان ذلك في الحالات التي يبيح فيها القانون الإجهاض كما في صورة الإجهاض الطبي الذي يقصد به إنقاذ حياة الأم، وذلك كون الصيدلي ليس الشخص المختص بتنفيذ عملية الإجهاض، فهي تخرج عن نطاق اختصاصه، ولم يكن ذكر الصيدلي ضمن نص المادة /٥٣٢/ من قانون العقوبات بقصد تحديد من لهم الحق في إجراء عمليات الإجهاض، وإنما بقصد التمييز بالعقوبة، إذ عدّها المشرّع ظرفاً مشدداً ينقل الفعل من كونه جنحة ليصبح جناية.

إذ إنّ عملية الإجهاض تتم حصراً من قبل طبيب مختص، وهذا ما أكدّه قانون مزاولة المهن الطبية ذو الرقم /١٢/ لعام ١٩٧٠ في المادة /٤٧/ الفقرة ب/ التي نصت على أنّه: (يحظر على الطبيب والقابلة الإجهاض بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل، فيشترط حينئذ أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب آخر).

^(١٣٣) نصت المادة /٥٣٢/ من قانون العقوبات على أنه : (إذا ارتكب إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين، شُدّدت العقوبة وفقاً للمادة (٢٤٧).

ونخلص إلى أن المشرع السوري عاقب على إجهاض المرأة الحامل بشكل عام، وشدد العقوبة إذا قام بهذه الجريمة ذوو المهن الطبية ومن بينهم الصيدلي، والحكمة من تشديد العقوبة ترجع إلى سهولة ارتكابها من قبلهم بسبب ما يحوزونه من خبرة فنية وعلمية وقدرتهم على إخفاء معاملها، مما يشجع الحوامل إلى الالتجاء إليهم، كما أن من يرتكب إجهاضاً من المتصفين بهذه الصفة يخالف القوانين والأصول الطبية والأخلاقية المعمول بها في مهنة الطب، ويسخر خبرته العلمية لغرض نفعي غير مشروع ليس هو الغرض الذي كان يجب أن توجه هذه الخبرة والمعرفة لتحقيقه.

وتعد صفة الصيدلي ظرفاً شخصياً بحتاً، أي إنه يؤثر في صاحبه فقط إذا كان مرتكباً للجريمة بنفسه لا كمجرد شريك فيها. أما إذا أسهم مع الصيدلي متهم آخر، فإنه لا يتأثر بالظرف المشدد إذا كان فاعلاً أصلياً، وإذا كان مجرد شريك معه فهو يتأثر به إذا كان يعلم بصفة الصيدلي، ولا يتأثر به إذا لم يكن يعلم بها (١٣٤).

مما تقدم يتضح لنا أنه ليس باستطاعة الصيدلي القيام بعملية الإجهاض حتى العلاجي منه، ويذهب بعض الفقه إلى أنه باستطاعة غير الطبيب إجراء الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة، أي إنه يمكن للصيدلي إجراء الإجهاض إذا ما توافرت حالة الضرورة، ويكون بذلك متمتعاً بمانع من موانع المسؤولية (١٣٥).

(١٣٤) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(١٣٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٥٠٩.

المطلب الثاني

جريمة إفشاء السر المهني

لما كانت حماية حقوق ومصالح المجتمع وأفراده الهدف الأسمى الذي ينشده القانون، كانت وسائل هذه الحماية وآلياتها تختلف بحسب طبيعة الحقوق والمصالح التي يتصدى القانون لحمايتها، فمنها ما تكون وسيلة حمايته بتوفير العلانية له، ومنها ما تكون وسيلة حمايته إحاطته بإطار من السرية.

فوسيلة الحماية بتوفير العلانية هي إعلام الكافة بحق صاحب الشأن حتى لا يتعدى أحد على حقه أو ينازعه إياه، ووسيلة حماية الحقوق والمصالح المحاطة بالسرية هي أن تبقى طبي الكتمان وألا يفشيها المؤمن عليها.

وإذا كانت الحقوق والمصالح التي يسعى الإنسان إلى إحاطتها بالسرية متنوعة بتنوع تدخلات الإنسان في الحياة الاجتماعية، فإن كل فرد يريد الاحتفاظ بأسراره بعيداً عن الجمهور.

إلا أنه كثيراً ما يجد المرء نفسه مضطراً إلى البوح بسرّه إلى غيره بنية الحصول على خدمة أو مساعدة معينة، كما هو الحال حين يلتجئ الأشخاص إلى بعض المهنيين "كالأطباء والصيادلة وغيرهم..."، هنا لا جدال في أن السرية ضرورة للثقة المعهودة في هذه المهن، لكن إفشاء السر يشكل خيانة لهذه الثقة ونقصاً من مبادئ الشرف والأمانة.

فالأسرار التي يودعها الأفراد لدى المهنيين يطلق عليها "الأسرار المهنية"، ويُعد الحفاظ عليها من أدق الالتزامات التي تقع على عاتقهم، ويُشكل الخروج عنها مسؤولية الشخص الجزائية.

أما المشرع السوري فقد اهتم بهذا الموضوع في صلب قانون العقوبات ضمن الجرائم الواقعة على الشرف، وذلك بنص المادة /٥٦٥/ منه التي نصت على أنه: (كل من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة، إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً).

ولعل السبب وراء إدراج جريمة إفشاء الأسرار ضمن الجرائم الواقعة على الشرف أن إفشاء أسرار تخص الغير قد يسيء إلى اعتبارهم ومكانتهم الاجتماعية.

كما أن قانون مزاوله المهن الطبية ذا الرقم /١٢/ لعام ١٩٧٠ أوجب على ذوي المهن ومن بينهم الصيدلي المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون^(١٣٦).

وجاء في قانون البينات السوري تحذير بهذا الصدد في المادة /٦٥/ منه، فقد نصت على أنه: (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكره لها مقصوداً به منع ارتكاب جناية أو جنحة)، إلا أن المادة /٦٦/ من القانون نفسه أجازت للمذكورين أداء الشهادة متى طلب منهم على ألا يخل هذا بالقوانين الخاصة بهم.

وإن اهتمام المشرعين بعدم إفشاء سر المهنة وتجرمه والعقاب عليه في غير الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً، كان نتيجة لما ينتج عن هذا التصرف من آثار سلبية وأضرار قد تكون مادية أو معنوية أو كليهما تُصيب الشخص صاحب السر أو أبنائه أو لمن لهم مصلحة بعدم إفشاء سره.

(١٣٦) انظر المادة /٤٦/ الفقرة /أ/ تحديداً البند /١/ من قانون تنظيم مزاوله المهن الطبية.

فتحريم إفشاء السر يأتي من منطلق أخلاقي قبل أن يكون قانونياً، وبالنسبة إلى الصيدلي فإنّ ذلك ما تقتضيه مسلكية المهنة وشرفها إضافة إلى صالح المجتمع. ولا يبراز أوجه المسؤولية الجزائية للصيدلة فيما يتعلق بارتكابهم لما يعرف بجريمة إفشاء السر المهني، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حالات تحقق جرم إفشاء السر المهني.

الفرع الثاني: حالات انتفاء مسؤولية الصيدلي في جريمة إفشاء السر المهني.

الفرع الأول

حالات تحقق جرم إفشاء السر المهني

يكون جرم إفشاء السر المهني مُحققاً عند وجود سر مهني عرفه الصيدلي أثناء ممارسة مهنته، وكان في إفشائه ضرراً يلحق بالمريض أو بعائلته، واكتمال جرم إفشائه، وذلك عند توافر باقي أركانه.

ولبيان ذلك سنحدد المقصود بالسر لغةً وفقهاً، ثم نحدد مفهوم السر الطبي الذي يكون محلاً لجريمة الإفشاء من قبل الصيدلي، إذ إنّ مفهوم السر الطبي ليس حكراً على الطبيب وحده، وإنما على الطبيب ومن هم في حكمه كالجراحين والصيدلة والقوابل^(١٣٧)، ثم نعود إلى بيان أركان هذه الجريمة وعقوبتها.

(١٣٧) د. علي بن محمد الهزاع، مرجع سابق، ص ١١١.

أولاً: مفهوم السر:

١. تعريف السر لغةً وفقهاً:

السر في اللغة: هو ما تكتمه وتخفيه، وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها^(١٣٨).

السر فقهاً ومصطلحاً: جرياً على العرف التشريعي بعدم وضع تعريفات وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، فإن المشرع السوري لم يضع تعريفاً للسر الطبي الذي يشتق منه سر المهنة الواجب كتمانها من قبل الصيدلي.

ولقد عرف بعضهم السر بأنه "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها أو صفة ينحصر العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة-يعترف بها القانون- لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"^(١٣٩).

وفي تعريف آخر: "إن النبأ يصح أن يعد سراً ولو كان ليس مشيناً بمن يريد كتمانها. وإنما يلزم على أية حال أن يكون من شأن البوح به أن يلحق ضرراً بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو إلى ظروف الحال، ويستوي أن يكون الضرر أدبياً أو مادياً"^(١٤٠).

٢. تعريف السر الطبي (محل جريمة الإفشاء):

ذكرنا أنّ محل جريمة إفشاء سر المهنة من قبل الصيدلي هو السر الطبي، ولمعرفة هذا المحل يجب تحديد مفهوم السر الطبي.

^(١٣٨) المعجم الوسيط، طبعة مجمع اللغة العربية، تحت كلمة (سر).

^(١٣٩) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٥٣.

^(١٤٠) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

وقد تعددت التعريفات الفقهية حول تعريف السر الطبي، إذ يرى بعضهم أن مفهوم السر الطبي هو "كل أمر أو واقعة يصل إلى علم الطبيب، سواء أفضى به إليه المريض أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانها" ^(١٤١).

كما يمكن تعريف السر الطبي أيضاً على أنه: "كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يُدَلَّ به أحد إليه، كما لو وصل إليه صدفة، أو عن طريق الخبرة الفنية" ^(١٤٢).

والتزام الصيدلي كتمان السر الطبي والحفاظ عليه لا يمنع المريض من الاطلاع على كل ما يتعلق بحالته الصحية والاطلاع على ملفه، فالتزام السر لا يعنيه، ولا يشكل ذلك خرقاً لواجب السر الطبي ^(١٤٣).

ثانياً- أركان جريمة إفشاء السر:

بعد أن وضعنا مفهوم السر الطبي سنبيّن أركان جريمة إفشاء السر المتمثلة بالركنين المادي والمعنوي وسنعرضهما تباعاً.

١. الركن المادي لجريمة إفشاء السر:

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر بتوافر فعل الإفشاء وقيام السر المهني، وفيما يأتي نتناول هذه العناصر فيما يأتي:

^(١٤١) د. أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ٦.

^(١٤٢) د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥،

ص ١٥.

^(١٤٣) فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١، ص ٢٨.

أ. فعل الإفشاء:

الإفشاء هو كشف السر وإطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانته^(١٤٤)، ويعني ذلك أن الإفشاء في جوهره نقل معلومات، أي إنّه نوع من الإخبار، وتتحدد عناصره بأمرين موضوع السر أو الشخص الذي يتعلق به. أي إنّ السلوك الجرمي المتمثل في فعل الإفشاء يقصد به إطلاع الجاني الغير على السر كله أو بعضه من دون سبب مشروع، سواء أفضى الجاني بالسر إلى شخص واحد أو إلى عدد غير محدد من الناس.

والإفشاء يتحقق إذا أعلن بأية وسيلة دون تحديد الشخص الذي يهمله عدم البوح به، فالمرجع السوري لم يحدد وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء، فقد يتحقق الإفشاء بطريق مباشر، شفويّاً أو كتابيّاً، إذ لم يتطلب القانون ذكر اسم المجني عليه (صاحب السر)، وإنما يُكتفى بكشف بعض معالم شخصيته التي من خلالها يُمكن تحديده^(١٤٥).

والصيادلة باعتبارهم من الأمناء على السر وممن نص عليهم القانون السوري ضمن ذوي المهن، يجب عليهم بحكم طبيعة مهنتهم المحافظة على جميع أسرارها التي قد تحدث ضرراً للآخرين، وذلك مما يحصل إلى علم الصيادلة عن طريق الوصفات الطبية التي يستطيع من خلالها أن يعلم بنوع المرض بطريق غير مباشر، أو بطريق مباشر من خلال ما ييوح به بعض المرضى عند رغبته بالحصول على بعض الأدوية ممن يثقون بهم من الصيادلة.

(١٤٤) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مرجع سابق، ص ١٦١.

(١٤٥) د. علي بن محمد هزاع، مرجع سابق، ص ١١٤ - ١١٥.

وتعدُّ جريمة إفشاء السر المهني، من الجرائم الخطرة، ولهذا نجد المشرع السوري قد نص عليها ضمن قوانين العقوبات كما أنه خصص عقوبات مستقلة لهذه الجريمة، كما أنه ذكره ضمن مجموعة المخالفات التي يرتكبها الصيادلة.

ويقوم مقام فعل الإفشاء استعمال الجاني السر لمنفعته الشخصية أو لمنفعة شخص آخر، سواء أكانت المنفعة مادية أم معنوية كتتحقيق ربح مادي أو الحصول على منصب في مجال العمل.

ب. قيام السر الطبي (محل جريمة الإفشاء) :

من تعريف السر الطبي نستنتج أن له ثلاثة شروط، الأول يتمثل بصفة المؤمن على السر ، والثاني أن يكون الصيدلي المؤمن على السر الطبي قد وقف على الواقعة أو المعلومة بسبب مهنته، والثالث أن يكون للمريض مصلحة في إبقاء الأمر سراً.

- صفة المؤمن على السر :

إن جريمة إفشاء السر لا ترتكب من قبل أي شخص كان، بل لابد من توافر صفة مخصوصة في الجاني بأن يكون أفضى بسر ائتمن عليه بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه، والمشرع السوري حين نص على المحافظة على سر المهنة في المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات لم يحدد الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بصورة حصرية، وإنما جاء النص عاماً يخضع له كل من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع.

غير أنه يمكن القول إنّ الأشخاص الملزمين الحفاظ على السر المهني هم أشخاص يمارسون مهناً تفترض الثقة والدراية ولا تمارس إلا بالعلم بالأسرار، ويكون اللجوء إلى أصحابها اضطرارياً، ومن ثمّ يندرج ضمن هذه الطائفة الصيادلة.

أي إنّه يجب أن تكون المعلومات أو الوقائع ذات صلة به كأمين، وبذلك لا يعد سراً تلك المعلومات التي وصلت إلى علم الأمين باعتباره صديقاً للمريض أو شخصاً عادياً، فالمؤمن على السر غير ملزم كتماناً إذا تلقاه ليس بصفته صيدلياً، وإنما بصفته ناصحاً أو صديقاً، فيجب أن تكون هناك علاقة مؤتمن بمريضه حتى يلتزم تجاه هذا الأخير السر الطبي، فلا يفشي به للغير^(١٤٦).

- أن يكون الصيدلي المؤمن على السر الطبي قد وقف على الواقعة أو المعلومة بسبب مهنته:

ويُنظر إلى سبب المهنة بالمعنى الواسع، أي إنّ الأمين حصل على المعلومة بسبب مهنته أو أثناء مباشرته لها، إذ إنّه من شأن طبيعة مهنته الاطلاع عليها، سواء أدلى بها المريض له أو أنه اكتشفها من تلقاء نفسه^(١٤٧).
فالمستقر عليه فقهاً أن يكون للسر صلة بالمهنة التي يمارسها المتهم كي يوصف بأنه سر مهني، وضابط توافر الصفة المهنية للسر أن يكون العلم به يفترض الثقة أو الفن المرتبط بمزاولة المهنة^(١٤٨).

ومن أمثلة الأسرار المعروفة والظاهرة أن يفشي الصيدلي سر المريض المصاب بالبرص ويخبر الغير بهذا المرض، في الوقت الذي يكون فيه البرص ظاهراً في جسم المريض.

^(١٤٦) زينب أحلوش بو لحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٦١.

^(١٤٧) زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٤.

^(١٤٨) د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص ٤٣.

فقيام جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة إلى مهنة الصيدلة إنما تنشأ عند إفشاء الصيدلي للأسرار المهنية التي تصل أو يعلم بها نتيجة ممارسته للمهنة، إما عن طريق الوصفة الطبية، وإما عن طريق المريض نفسه كأن يفضي إليه صراحة بما يعانيه، وإما عن طريق السماع بحكم طبيعة عمله أو ما يصل إلى علمه عن طريق أقرباء المجني عليه^(١٤٩).
 وخلاصة القول إن الصيدلي يقع على عاتقه واجب عدم إفشاء السر سواء وصل إليه هذا السر بمناسبة ممارسته لمهنته أم بسببها، وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانها.

- أن يكون للمريض مصلحة في إبقاء الأمر سراً:

إن علة التجريم في القانون الوضعي لجريمة إفشاء السر المهني، تكمن فيما ينتج عن هذه الجريمة من أضرار تصيب المجني عليه (صاحب السر) أو غيره ممن لهم مصلحة في عدم البوح به. وعلى الرغم من اشتراط توافر مصلحة المريض في كتمان السر الطبي، ليس من الضروري أن تكون هذه المصلحة من طبيعة معينة، فقد تكون مصلحة مادية، كما قد تكون مصلحة أدبية، وعليه إذا كان للمريض مصلحة في كتمان المعلومة حتى ولو كانت مصلحة أدبية، فإن صفة السر تطغى عليها، غير أن القانون ترك أمر ما يعد سراً طبيياً وأي نزاع بهذا الشأن إلى تقرير القضاة، إذ يرجعون في ذلك إلى عرف هذه المهنة، وإلى ظروف كل حادثة على انفرادها^(١٥٠).

(١٤٩) د. علي بن محمد هزاع، مرجع سابق، ص ١١٨.

(١٥٠) زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر، مرجع سابق، ص ١٤.

ويشترط لقيام السر المهني الذي يؤدي إفشاؤه إلى إحداث الضرر المعاقب عليه، أن يكون ما أُفْشِيَ سراً، فإذا كانت الواقعة معروفة وظاهرة لدى عامة البشر فإنها لا تعد من قبيل الأسرار التي يجب عدم البوح بها. وعليه فإن الأمر لكي يعدّ سراً يجب أن تكون هناك واقعة يقتصر معرفتها على البعض فقط، ولم تنتشر بين العامة^(١٥١).

فالمعلومات والوقائع لا يمكن اعتبارها سراً إلا إذا كان إفشاؤها يمس كرامة صاحبها وسمعته، كما يجب أن يكون إفشاء السر ضاراً بمصلحة صاحبه، بحيث يمس طمأنينته وشرفه وشعوره. وعلى خلاف ذلك فإنه إذا كانت الواقعة أو المعلومة لا تشكل ضرراً من خلال إفشاؤها ففي هذه الحالة لا تعد سرية، ومن ثم لا تترتب أيّ مسؤولية على المؤتمن^(١٥٢). ومن ثمّ فإن انتفاء الضرر ينفي الجريمة، أي إنه لا قيام للجريمة إذا لم يتسبب إفشاء السر أو استعماله بضرر مادي أو معنوي للمجني عليه.

٢. الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر:

تعد جريمة إفشاء السر من الجرائم المقصودة، ويبنى على ذلك أن القانون لا يعاقب جزائياً من يفشي سراً نتيجة إهمال أو عدم احتراز في المحافظة عليه، كأن ينسى صيدلي بعض الأوراق التي دَوّن عليها بعض الملاحظات عن المريض كالوصفة الطبية - في مكان غير أمين، فيطّلع عليها الغير^(١٥٣).

ومن هنا فإن القصد الجرمي في جريمة إفشاء السر يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة.

^(١٥١) عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠.

^(١٥٢) داود عنان، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون

الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ٢٠٠١، ص ٢٨.

^(١٥٣) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، ص ١٦٦.

أ. العلم:

يقضي هذا العنصر بضرورة علم الصيدلي أن للواقعة صفة السرية، وأن لهذا السر الطابع المهني، كما يجب أن يعلم أن مهنته هي الأساس الذي مكّنه من الحصول على هذا السر، وأنها أساس كونه مستودعاً للسر.

فإذا جهل الصيدلي أن المرض ليس سراً فأذاعه، وكذلك إذا اعتقد الصيدلي أن هذا السر لا يتعلق بمهنته فأذاعه، أو ظن أن المريض رضي بإباحة السر أمام زوجته، وأخبرها بطبيعة مرضه، فإن القصد انتفى في هذه الحالات جميعاً لانعدام عنصر العلم. ولكن يشترط في هذه الحالات الأخيرة ألا يقوم جهل الصيدلي أو اعتقاده على النحو المتقدم على عدم تقدير الظروف المحيطة بتقديراً سليماً أو توهمها دون بذل جهد معقول لمعرفة الحقيقة^(١٥٤).

ب. الإرادة:

يتطلب الفقه لتوافر القصد الجرمي، أن تتجه إرادة الصيدلي إلى فعل الإفشاء، وإلى النتيجة التي تترتب عليه، أي أن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل الذي من شأنه أن يُعلم الغير بالواقعة، وأن تتجه إرادته كذلك إلى توفير هذا العلم لديه^(١٥٥)، أما الباعث فإنه لا أثر له على توافر قصد الإفشاء، وذلك وفقاً للقواعد العامة، إذ لا عبرة للباعث في انتفاء أو قيام القصد الجرمي^(١٥٦).

(١٥٤) د. علي بن محمد هزاع، مرجع سابق، ص ١١٩.

(١٥٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٦٢.

(١٥٦) د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص ٥٣.

٣. العقوبة:

إن عقوبة من أفشى سراً علم به بحكم وظيفته من دون سبب مشروع أو استعماله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر بصورة أدت إلى التسبب بضرر، جنحية الوصف، وهي الحبس سنة على الأكثر مع غرامة لا تتجاوز مئتي ليرة سورية وفقاً للمادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

حالات انتفاء المسؤولية في جريمة إفشاء السر المهني

الأصل أن المؤمن على السر الطبي لا يستطيع أياً كانت الظروف، أن يفشي بأي معلومة، إلا في الحالات التي يجيز له المشرع ذلك، إذ إنّ كتمان السر الذي يعهد به المريض للأمين ويوحد له به يعد التزاماً من الالتزامات التي يجب على الأمين التقيد بها، وإلا قامت مسؤولية المؤمن على السر الطبي المدنية إذا توافرت شروطها.

ولكن هذا المبدأ لم يدم طويلاً، إذ أُدخل عليه كثيرٌ من الاستثناءات، فقد يتبين من نص المادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات السوري أن الإفشاء يجوز في حال وجود سبب مشروع، إفشاء السر من قبل الصيدلي قد يجد له ما يُسوِّغه، إذ قد تقتضي مصلحة شخص معين بأن يفشي السر، وقد تقتضي المصلحة العامة ذلك.

وعليه سوف نبحث مسوِّغات الإفشاء التي تقتضيها مصلحة الأشخاص بدايةً المتمثلة برضا صاحب السر وحق الصيدلي في كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحاكم، ومن ثم المسوِّغات التي تقتضيها المصلحة العامة المتمثلة بالحفاظ على الصحة العامة وتلك التي تقررها حسن سير العدالة.

أولاً- المسوِّغات المقررة لمصلحة الأشخاص:

يمكن إجمال تلك المسوِّغات برضاء صاحب السر وبحق الصيدلي في كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحاكم.

١. رضاء صاحب السر:

اختلفت الآراء حول حجية الرضا بإفشاء سر المهنة الطبي، وظهر اتجاهاً في هذا الخصوص:

الاتجاه الأول: لا يعترف بأي أثر لرضا صاحب المصلحة في الكتمان على الجريمة، معللاً رأيه بأن تجريم الإفشاء لسر المهنة يتعلق بالنظام العام، ومصلحة المجتمع المتمثلة في حمايته لسير مهنة اجتماعية سيراً منتظماً هي التي قررتها، ومن ثم فإنه لا يصح أن يكون رضا المجني عليه بالإفشاء سبب لإباحته؛ لأنه لم يقرر لمصلحته، كما أن الغلط يكتنف رضا المجني عليه (المريض)، ومن ثم فإن الرضا المشوب بالغلط يعد باطلاً، والغلط يقع في موضوع السر نتيجة لجهل المريض بطبيعة ونطاق مرضه وسوء تقديره للنتائج المترتبة على الإفشاء أو الآثار التي يحتمل حدوثها^(١٥٧).

أما الاتجاه الثاني: وهو ما يراه أغلب الفقهاء فقد ذهب إلى القول: إنَّ رضا المريض صاحب السر يعد سبباً لإباحة إفشاء الصيدلي للسر، إذ إنَّه من الواضح إنَّ مسؤولية صاحب السر تنتفي إذا ما أفشى سره بنفسه، فإذا كان الأمر كذلك فمن حقه أيضاً أن يسمح إفشاءه لمن يريد، أي أن يطلب ممن استودعه هذا السر -أي الصيدلي- أن يفضي به إلى الغير نيابة عنه.

(١٥٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٧.

ولا يقتصر ذلك على الحالة التي يتم فيها إيداع السر من قبل المريض نفسه، بل يشمل كذلك ما إذا تم الاستيداع من قبل شخص آخر غير المريض، إضافة إلى المعلومات التي يعلمها الصيدلي بمناسبة ممارسته للمهنة وبخبرته التي تعدّ سرّاً^(١٥٨).

وذهب الغالبية من الفقهاء إلى القول إن رضا المريض بإفشاء السر يعد سبباً لإباحته برغم افتقار العقوبات أو قانون المهن الطبية أو أخلاقيتها إلى نص يقرر ذلك سواء أكان صراحة أم ضمناً^(١٥٩).

وذهب البعض إلى أن سند هذه الإباحة المبدأ العام الذي يقرره قانون العقوبات^(١٦٠)، وهذا المبدأ نصت عليه المادة /١٨٦/ من قانون العقوبات السوري بقولها: (إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضا من الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه).

ولا يشترط الفقه والقضاء في رضا صاحب السر شكلاً معيناً، سواء كان صريحاً أم ضمنياً، وسواء كان كتابة أم شفاهاً، إلا أنه يشترط في الإذن بإفشاء السر أن يصدر عن إرادة حرة مميزة وإدراك كامل، فلا يعتد بالإذن الصادر من المجنون أو الصغير غير المميز^(١٦١). كما يشترط في الرضا أن يكون سابقاً على الإفشاء أو معاصراً له، ومؤدى ذلك أن الرضا الذي يعقب الإفشاء لا يعد سبباً لإباحته^(١٦٢).

(١٥٨) د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرّاً من أسرار مهنته، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد ٥٥، ص ٦٧٧.

(١٥٩) د. حسنين إبراهيم عيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ١٩٧٣، ص ٢٦١.

(١٦٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٧٧.

(١٦١) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ١١٧.

(١٦٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

٢. حق الصيدلي في كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحاكم:

يعد حق الدفاع ضماناً من ضمانات المتهم في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وهو من الحقوق الأساسية المقررة التي لا يحول دون تمتعه بها التزام المحافظة على سرّ المهنة. وقد ذهب الفقه إلى تقرير حق الصيدلي في الدفاع عن نفسه حين يتهم بارتكاب جريمة جزائية مثل الإجهاض أو الخطأ في تحضير الدواء. فمما سُلّم به فقهاء وقضلاء بأن الصيدلي يتحلل من التزامه كتمان السر في هذه الحالة، وحقه في الدفاع عن نفسه يُسوغ له أن يكشف عن كل ما من شأنه تبرئته^(١٦٣).

ويسقط واجب الكتمان الملقى على عاتق الصيدلي أمام حقه في الدفاع، ويحل من التزامه المحافظة على السر في حالة اتهامه بارتكاب خطأ فني، أو أي خطأ في مجال العمل الصيدلاني كالخطأ في إرشاد المريض إلى طريقة استعمال الدواء. إذ إنّ من حقه أن يقدم الإيضاحات دفْعاً للاتهام الموجه إليه، بما يحول دون غموض الحقيقة أو إيهامها ومساءلته عن الخطأ الذي نسب إليه، وينبني على ذلك أن الصيدلي يستطيع في حالة الدفاع عن نفسه - أن يتحلل من التزامه كتمان السر لتبرئة نفسه^(١٦٤).

ثانياً- المسوّغات التي تقررها المصلحة العامة:

أوجب المشرع على الصيادلة التزام إفشاء سر المهنة تحقيقاً للمصلحة العامة سواء تلك التي تتعلق بالمحافظة على الصحة العامة أم التي تهدف إلى تحقيق حسن سير العدالة.

(١٦٣) د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص ٦٤.

(١٦٤) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ١١٨.

١. إفشاء السر حفاظاً على الصحة العامة:

إن تجريم إفشاء السر الطبي قد شرّع من أجل المحافظة على مصلحة المريض، وإنّ الفعل يتجرّد من صفته الجرمية إذا كان الهدف من إباحته تحقيق مصلحة اجتماعية أجدّر من تلك التي يحققها التجريم للمريض. من ثم فإن إفشاء السر يصبح أمراً واجباً تحقيقاً لتلك المصلحة الاجتماعية، ولا يعدّ كاشف هذا السر مرتكباً لجريمة الإفشاء المعاقب عليها بنصوص قانون العقوبات^(١٦٥).

وعلى هذا فقد أوجب المشرع السوري على الصيادلة ضرورة الالتزام إفشاء سر المريض لاعتبارات المحافظة على الصحة العامة في حالة الإبلاغ عن الأمراض المعدية. فقد أوجب قانون تنظيم مزاوله المهن الطبية على ذوي المهن ومن ضمنهم الصيدلي الإخبار عن الأمراض السارية وفقاً للقوانين النافذة^(١٦٦).

وبذلك يجب على الصيدلي ضرورة المبادرة إلى إبلاغ الجهات الصحية المختصة عن اشتباهه بإصابة شخص بأحد الأمراض المعدية.

ولم يحدد القانون الأمراض المعدية، وهذا اتجاه حسن، واكتفى بالنص على وجوب التبليغ عن الأمراض المعدية الخاضعة للوائح الصحية، إذ إنّ هذا الأمر من الصعب تحديده بنص القانون لتجدد ظهور أمراض وبائية خلال فترات زمنية قصيرة وعليه فمن المستحسن ترك هذا الأمر للبيانات والتعليمات.

ويعدّ الصيدلي مرتكباً لجريمة إفشاء السر إذا أفشى نبأ المرض المعدّي إلى غير الجهات المختصة، أو أذاعه بين الناس. ولا يشترط أن يكون الصيدلي متأكداً من وجود المرض

(١٦٥) د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص ٧٨.

(١٦٦) المادة ٤٦/٤ / الفقرة ٤/ تحديد البند ٣/ من قانون تنظيم مزاوله المهن الطبية السوري.

لكي يكون في منأى من العقاب، إذ يكفي مجرد الشك وللاشتباه، وذلك لانتشار أمراض فتاكة لا يستطيع المشرع أن يضع قيوداً أو شروطاً تحد من واجب الإبلاغ عنها^(١٦٧).

٢. المسوَّغات التي يقررها حسن سير العدالة:

وتتمثل هذه المسوَّغات في الآتي:

أ. التبليغ عن الجرائم:

اتفقت التشريعات على واجب الإبلاغ عن الاعتداءات التي تقع على الأشخاص، وهذا الواجب يقع على عاتق الصيادلة أيضاً بحكم ما يطلعون عليه أثناء قيامهم بنشاطهم المهني.

فقد نصت المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

(١ - من شاهد اعتداء على الأمن أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه بأن يعلم بذلك النائب العام المختص.

٢ - لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام).

ويبدو للوهلة الأولى أن هذا النص يتعارض مع ما جاء في نص المادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات ونص المادة /٤٦/ ف/أ/ البند /١/ من قانون مزاوله المهن الطبية واللّتين تلزمان الصيادلة المحافظة على الأسرار التي يعلمون بها أثناء ممارستهم للمهنة أو بسببها، بيد أنه في الواقع ليس ثمة تعارض بين النصين المذكورين والالتزام الذي جاءت به المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ إنّ النصين السابقين ألزما الصيدلي المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون.

(١٦٧) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ١٢٠.

فالالتزام الذي جاءت به المادة /٢٦/ التزامٌ عامٌّ يفرض على كل من علم بارتكاب جريمة معينة سواء كان شخصاً عادياً أم موظفاً، وسواء شاهد الاعتداء بنفسه أم علم به عن أي طريق أن يُعلم النائب العام المختص التابع له محل وقوع الجريمة، أو محل إقامة الجاني، أو محل إلقاء القبض عليه^(١٦٨)، ومن ثم فإن مصلحة المريض غير المشروعة التي يجنيها من وراء كتمان سره لا تلزم الصيدلي هذا الكتمان، إضافة إلى ذلك فإن مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة ترجح مصلحة المريض بالكتمان.

وهذا ما أكدته قانون البينات السوري في المادة /٦٥/ التي نصت على أنه: (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة).

وبناءً عليه، يستطيع الصيدلي بل يجب عليه أن يبادر إلى إبلاغ السلطات العامة في حال علمه بالشرع في ارتكاب جريمة أو ارتكابها كاملة، وتطبيقاً لذلك إذا أجرى صيدلي إسعافاً أولياً لمصاب تبين أنه تعرض لعملية تسميم أو طعن بسكين، فإن من واجبه الإبلاغ إذا كان ذلك واضحاً، وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تفاقم الإصابة أو وفاته^(١٦٩).

إلا أن هذه النصوص التي تفرض على المواطن الإبلاغ في حال العلم بجريمة تفتقر إلى المؤيد الجزائي، ومن ثم يبقى التكليف الذي تتضمنه مجرد تكليف أخلاقي^(١٧٠).

(١٦٨) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٤٤.

(١٦٩) انظر د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص ٨٩.

(١٧٠) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ١٤٢.

فالأصل في القواعد العامة أن المشرع الجزائري لا يعاقب على كتمان العلم بجريمة، وبما أن المشرع السوري في قانون الإجراءات لم يذكر عقاب المخالفين لتلك المواد فقد فسر الفقه دعوة المشرع أمراً مندوباً لا يلزم الصيادلة الإبلاغ عن الجرائم التي يعلمون بها بسبب ممارستهم لمهنتهم أو أثناءها^(١٧١).

واستثناء من هذا الأصل عاقب المشرع الجزائري في المادة ٩/ من قانون منع الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣/ لعام ٢٠١٠، على عدم الإبلاغ عن جريمة من الجرائم التي تضمنها قانون منع الاتجار بالأشخاص ضمن شروط معينة، إذ نصت على ما يأتي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية."

فالنص كما هو واضح يعاقب من كتم العلم بجريمة من الجرائم التي وردت في قانون منع الاتجار بالأشخاص مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية، ونشير هنا إلى أن واجب الإبلاغ واجب عام فرضه على الأشخاص جميعاً بما في ذلك هؤلاء الذين يقع على عاتقهم واجب الحفاظ على السر المهني كالصيدلي.

ويتجلى الركن المادي في جريمة كتمان العلم بجريمة متعلقة بقانون الاتجار بالأشخاص بالامتناع عن التبليغ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون منع

(١٧١) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

الاتجار بالأشخاص، جناية كانت أو جنحة، فهي جريمة سلبية تقع بمجرد امتناع الشخص عن إتيان فعل يفرض عليه المشرع القيام به تحت طائلة العقاب^(١٧٢). والمشرع الجزائي ألزم في المادة ٩/ من قانون منع الاتجار بالأشخاص من علم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إخبار الجهات المختصة بها في الوقت المناسب، وتبدو عبارة "في الوقت المناسب" التي هي الزمن المتاح للإخبار غير محددة إلى حد ما، وحذا لو يحدد المشرع السوري تحديداً أوضح زمن الإخبار كما لو قال "في الحال".

كما أن المشرع الجزائي قد اشترط أن يكون الفاعل في هذه الجريمة قد امتنع عن الإبلاغ مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية، أما إذا امتنع عن التبليغ لسبب آخر كالخوف من التحقيقات أو صلة القربى أو الصداقة التي تربطه مع الجاني فلا يسأل عن الجريمة التي نحن بصدددها.

وجريمة كتمان العلم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالأشخاص جريمة مقصودة يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد لمساءلة الجاني أن يعلم بأن ما وصل إلى علمه هو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالأشخاص، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن التبليغ عنها مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية، وفي حال انتفاء أحد هذين العنصرين "العلم والإرادة" تنتفي الجريمة والمسؤولية والعقوبة^(١٧٣).

(١٧٢) د. منال منجد، مقالة بعنوان المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ٦٤.

(١٧٣) د. منال منجد، مقالة بعنوان المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص ٦٥.

ب. التزام أداء الشهادة أمام القضاء:

يفرض القانون على كل شخص التزام أداء الشهادة أمام القضاء إذا كلف ذلك تكليفاً صحيحاً.

ويترتب على الشاهد أن يلبي الدعوة إلى الحضور، فيمثل أمام المرجع المختص الذي دعاه. فكل شاهد يتخلف عن الحضور من دون عذر مقبول أمام القاضي المحقق أو المحكمة، يعرض نفسه لغرامة يقضي بها المرجع الذي كان قد دعاه للمثول أمامه^(١٧٤).

فهل يعد كتمان السر وعدم إفشائه مسوّغاً قانونياً لامتناع الأمين على السر من أداء الشهادة أمام القضاء؟ حسم المشرع السوري هذا التعارض وفرض على ذوي المهن أداء الشهادة في الوقائع التي تتصف بالسر المهني، إلا أن المشرع أورد عليه قيداً، وهو رضا صاحب السر بالإفشاء.

إذ نصت المادة ٦٦/ من قانون البينات السوري على أنه: (ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرهما لهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم).

وينبغي على ذلك انتفاء مسؤولية الصيدلي الجزائية عن إفشاء أسرار مهنته إذا امتنع عن الإفشاء متوقفاً على رضا صحيح من صاحب السر^(١٧٥).

(١٧٤) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠ -

٢٠١١، ص ١٣٨.

(١٧٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٨١.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للصيادي عن الجرائم

المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الخاصة

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للصيدلي

عن الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الخاصة.

تضمنت القوانين التي نظمت مهنة الصيدلة والمخدرات عدداً من الجرائم التي يمكن أن تقع من الصيادلة، والتي تتعلق بهم وحدهم دون غيرهم، وذلك بمناسبة ممارستها لمهنة الصيدلة.

ولقد خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل للمبحث في الجرائم المنصوص عليها في قانون مزاول مهنة الصيدلة، كما خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات وذلك وفق المخطط الآتي:

المبحث الأول: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في قانون مزاول المهنة الطبية.

المطلب الأول: جرائم مزاول المهنة الطبية من دون ترخيص.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالوصفة الطبية.

المبحث الثاني: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في قانون المخدرات.

المطلب الأول: الجرائم المخلة بالأصول العلمية الموضوعية.

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالأصول الفنية الشكلية.

المبحث الأول

جرائم الصيدلي المنصوص عليها في قانون مزاوله المهن الطبية

يُسأل الصيدلي جزائياً وَفَقَّ قانون مزاوله المهن الطبية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرّقم /١٢/ لعام ١٩٧٠، ويُمكن إجمال تلك الجرائم ضمن مطلبين: المطلب الأول: جرائم مزاوله المهن الطبية من دون ترخيص. المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالوصفة الطبية.

المطلب الأول

جرائم مزاوله المهن الطبية من دون ترخيص

إن مزاوله المهن مكفولة بمقتضى القوانين لأنها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقها دون ضوابط أو قيود، لأن مزاوله أي مهنة تفرض على صاحبها القيام بنشاط معين، ويحدث أن يكون هذا النشاط ضاراً بالغير مما يوجب التعويض عنه، وهذا الأمر استلزم وضع قواعد قانونية ملزمة تعمل على تنظيم سلوك من يزاول هذه المهنة، وتحدد علاقته بالغير وترتب مسؤوليته عند مخالفته لتلك القواعد^(١٧٦). ويذهب أغلبية فقهاء القانون الجزائري إلى أن الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن ممارسة الأعمال الصيدلانية يعود إلى القوانين التي تنظم مهنة الصيدلة، أي إنّ القانون هو الذي يأخذ على عاتقه إضفاء صفة المشروعية على هذه الأعمال حين يرخص لطائفة من الناس ممارستها، وهم الحاصلون على شهادة علمية تؤهلهم لمزاوله هذا العمل.

(١٧٦) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، مرجع سابق،

وفي الواقع فإن الأمر قد يتخطى موضوع ممارسة مهنة الصيدلة من دون ترخيص ليتعدى ذلك إلى درجة ممارسة مهنة الطب، كما لو قام الصيدلي بتشخيص للمريض الذي يعانيه المريض ووصف له الدواء بناءً على ذلك التشخيص، ولاسيما أن مهنة الصيدلة هي من أكثر المهن ارتباطاً وتداخلاً مع مهنة الطب.

ولذلك سنبين من خلال هذا المطلب التبعات الجزائية لممارسة الصيدلي لمهنتي الصيدلة أو الطب من دون ترخيص، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: جريمة مزاوله مهنة الصيدلة من دون ترخيص.

الفرع الثاني: جريمة مزاوله مهنة الطب من دون ترخيص.

الفرع الأول

جريمة مزاوله الصيدلي لمهنة الصيدلة من دون ترخيص

إن مهنة الصيدلة تتفق مع بقية المهن في شروطها العامة، لكنها تختلف عنها من حيث طبيعتها ودرجة الخطورة التي قد تنجم عن ممارستها بصورة خاطئة، ولهذا فقد استلزمت التشريعات المختلفة ضرورة إحاطة مزاوله هذه المهنة بعدد من الشروط الصارمة التي لا تترك مجالاً لغير المختصين بعلمها للولوج في ميادينها المعقدة، ولذلك سنبين فيما يأتي أركان تلك الجريمة، ومن ثم العقوبة المقررة لها.

أولاً- أركان جريمة مزاوله مهنة الصيدلة من دون ترخيص:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان، الركن الأول يتعلق بالفاعل، وهو الركن المفترض، والركن الثاني هو الركن المادي ويتمثل بمزاوله مهنة الصيدلة بشكل فعلي من دون الحصول على الترخيص اللازم، والركن الثالث هو الركن المعنوي، ويتطلب علم الصيدلي بأنه يزاول مهنة الصيدلة من دون الحصول على ترخيص واتجاه إرادته لذلك.

١. الركن المفترض:

تفترض هذه الجريمة ارتكابها من قبل الصيدلي، ومن هنا لا بد لنا من تعريف الصيدلي من جهة، ومهنة الصيدلة من جهة أخرى، وذلك للتمييز بينهما.

عُرِّفَت مهنة الصيدلة بأنها مهنة تختص بتجهيز الأدوية والتعرف على خصائصها وصفاتها والوسائل التي تكفل الحفاظ عليها، بالإضافة إلى طرق تعاطيها وتحضيرها وفق أشكال وهيئات بحيث يكون من السهل تناولها.

ومنهم من ذهب إلى أنّها مهنة علمية وفنية وتجارية، فهي مهنة علمية لأنها تحتاج إلى دراسة جامعية تكون أساساً للمعلومات العلمية التي يكتسبها الصيدلي أثناء مزاوله المهنة، ويحتاج الصيدلي إلى مهارة فنية يتداركها بالتمرين والممارسة في تحضير الأشكال الصيدلانية التي يقدم بها الدواء، والصيدلة فضلاً عن ذلك عمل تجاري يحتاج لرأسمال وخبرة بالمحاسبة وحنكة في البيع والشراء^(١٧٧).

والتشريعات الوضعية التي نظمت أحكام مهنة الصيدلة لم تختلف كثيراً فيما بينها في تعريف مهنة الصيدلة، إذ جاءت التعريفات متطابقة إلى حد ما من حيث المفهوم واقتصر الخلاف من حيث السعة والضيق في التعريف نفسه.

وهذا النهج الذي سار عليه المشرع السوري حين نظم مهنة الصيدلة، فعرف مهنة الصيدلة والصيدلي، ووضع نظاماً خاصاً لمزاولة المهنة في كل من قانون تنظيم مزاوله المهن الطبية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢/ لعام ١٩٧٠/ وقانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية ذي الرقم ٩/ لعام ١٩٩٠/.

^(١٧٧) محمد زهير البابا، تاريخ وتشريع آداب الصيدلة، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، من دون ذكر سنة الطبع، ص ١٧٨.

فقد نصت المادة الأولى من قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية ذي الرقم /٩/ لعام /١٩٩٠/ على أن: "الصيدلة مهنة علمية ذات غايات إنسانية واقتصادية واجتماعية تعمل على تأمين الخدمات الدوائية الصحية والمخبرية، وتسهم في تأمين سلامة المجتمع الصحية والمحافظة عليه".

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع السوري لم يذكر صور الأعمال الصيدلية بشكل واضح وصريح، وإنما وَضَعَ التعريف دون تعداد تلك الصور.

كما أن المادة الثانية من القانون نفسه عرفت الصيدلي بأنه: (يعتبر صيدلانياً بحكم هذا القانون كل من حصل على إجازة في الصيدلية من إحدى كليات الصيدلة من جامعات القطر العربي السوري أو ما يعادلها من شهادات الصيدلة الصادرة من الجامعات الأخرى العربية أو الأجنبية بعد حيازته إلى شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية أو ما يعادلها).

وقد يفهم من التعريف أن مجرد الحصول على شهادة الصيدلة يكفي لممارسة المهنة، إلا أنه وفقاً لقانون مزاول مهنة الصيدلة يشترط لممارسة المهنة شروط أخرى غير الحصول على المؤهل العلمي، فشهادة الصيدلة وحدها لا تكفي لممارسة المهنة.

فقد نصت المادة /٢/ من قانون مزاوله المهن الطبية على أنه: (لا يجوز لأحد أن يزاول بأية صفة كانت عامة أو خاصة مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو القبالة أو التمريض أو المساعدة الفنية إلا إذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها، و كان مسجلاً لدى وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة).

وأكدت تلك الشروط في قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية في المادة /١٦/ منه التي نصت على أنه: (يشترط في من يود مزاوله مهنة الصيدلة أن يكون منتسباً للنقابة ومسجلاً في وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة).

وإن الهدف الأساسي من التطرق لكل هذه المواد أعلاه من أجل الخروج بنتيجة أساسية وهي أن مهنة الصيدلة دقيقة وتمس بالصحة العامة للأفراد.

ولذا شدد المشرع الشروط التي يجب توافرها في الصيدلي الذي يباشرها، وإن غياب هذه الشروط يؤدي إلى سحب رخصة مزاوله مهنة الصيدلة، والممارسة من دون هذه الرخصة يكون فعلاً مجزماً عليه قانوناً.

ويمكن إجمال الشروط التي يعد الصيدلي ممارساً للمهنة من دون ترخيص في حال الإخلال بأحدها في شرطين: الأول يتمثل بالحصول على المؤهل العلمي، والثاني هو الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة.

أ. الحصول على المؤهل العلمي:

الصيدلي في قانون تنظيم مزاوله المهنة هو كل من حاز شهادة في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى كليات الصيدلة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات الصيدلة في الدول العربية أو الأجنبية، وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها^(١٧٨).

أما من ناحية ممارسة الصيدلي للأعمال الصيدلانية نجد أن القاعدة العامة تقضي بأن إعفاء الصيدلي من المسؤولية يعود إلى القوانين المنظمة للمهنة، فلا يحق للمتخرج من

(١٧٨) انظر المادة /١/ من قانون مزاوله المهن الطبية لعام /١٩٧٠/.

كلية الصيدلية إجراء أي عمل صيدلاني إلا بعد الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة من صاحب الصلاحية والمحددة قانوناً.

إذ إنّ المؤهل العلمي والحصول على ترخيص بمزاولة المهنة يتميّز بعضهما من بعض، فقد يحصل الصيدلي على المؤهل العلمي، ولكن لم يحصل على الترخيص، فيكون الصيدلي يملك شهادته، ولا يملك الحق فيها إلا بحدود.

وهذا ما أكدّه قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية في المادة ١٦/ فقرة ب/ بالنص على أنه: (يحق للصيدلاني مزاولة كافة الأعمال التي تخوله إياها الشهادة الجامعية وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها في قانون مزاولة المهنة).

ب. الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة:

أباح المشرع النشاط الصيدلي ضمن مظلة القانون بعد حصوله على الترخيص، فالأصل بمزاولة مهنة الصيدلة هو الحصول على ترخيص من قبل وزير الصحة أو من يفوضه بذلك بما يفيد بالسماح بمزاولة المهنة، وإن القانون هو من أفضى هذه الشرعية للوزير بهذا المنح، ويُمنح الترخيص الدائم للصيدلي بموجب قانون مزاولة المهنة وفقاً للمادة ٧/ لمن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون عربياً سورياً^(١٧٩).

^(١٧٩) اشترط القانون تمتع الصيدلي بالجنسية السورية، وإن العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون (٢٦٠) لعام (١٩٤٨) يعاملون معاملة المواطن السوري، ومع ذلك فإن قانون مزاولة المهنة أجاز في المادة ١٨/ منه للصيادلة العرب غير السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية بعد الانتساب للنقابة على أن تتوافر فيهم الشروط الآتية: أن يكون كامل الأهلية وحاملاً لقب صيدلي بموجب أحكام هذا القانون ومسجلاً في وزارة الصحة، وغير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحية تتنافى مع واجبات المهنة، وألا يكون محروماً من مزاولة المهنة لسبب معين، والحصول على إجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والحصول على إجازة سنوية بمزاولة المهنة تصدر عن وزارة الصحة بعد موافقة مجلس النقابة.

٢. أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة^(١٨٠).
٣. أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصحة^(١٨١).
٤. أن يكون الطبيب أو طبيب الأسنان أو الصيدلي قد أمضى خدمة الريف أو أعفى منها^(١٨٢).

^(١٨٠) يجب على الصيدلي المزاوِل للمهنة أن يكون عضواً بنقابة الصيادلة طوال مدّة مزاولته للمهنة، فلو سقط سجله النقابي وانتقل إلى سجل غير المزاوِلين، كان قد أحل بشرط من شروط مزاوله المهنة، ولا يمكنه الرجوع إلى مزاوله المهنة حين إعادة اعتبار سجله النقابي، ويستثنى من هذا الشرط الصيادلة المتطوّعون في الجيش والقوات المسلحة الذين يخضعون للقوانين والأنظمة العسكرية، ولا يجوز لهم الانتساب للنقابة، وذلك وفقاً للمادة ٨/ من التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية ذي الرقم ٩/ الصادر في ١٤/٣/١٩٩٠.

^(١٨١) اشترطت المادة ٣/ من قانون مزاوله المهن الطبية أن يقدم الصيدلي لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بوثائق أهمها تلك التي تثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاوله المهنة، وشهادة اللياقة الطبية.

^(١٨٢) يقصد بالريف كل ما هو خارج الحدود الإدارية لمدن ومراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها والمحددة من وزارة الإدارة المحلية والبيئة، وذلك وفقاً للمادة ١/ من قانون خدمة الريف الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٨/ الصادر في ٣٠/٣/٢٠٠٨.

ولا يجوز لأي من الصيادلة السوريين ومن في حكمهم أن يزاول مهنته داخل الحدود الإدارية لمدن مراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها إلا بعد مزاولته المهنة فعلياً بترخيص من وزارة الصحة في الريف حصراً لمدة سنتين، ويحصل بعدها على ترخيص دائم بممارسة المهنة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للمادة ٢/ من القانون نفسه، ويعفى من هذه الخدمة الصيادلة العاملون ضمن اختصاصهم في الجهات العامة والقطاع العام والمشارك ومنظمة الهلال الأحمر السوري والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والاتحادات لمدة سنتين، والصيادلة الذين يعملون في المكاتب العلمية وفي معامل الأدوية الوطنية ومن في حكمها لمدة سنتين، والصيادلة المختصّون وفقاً للمادتين ٣/ و ٤/ من القانون نفسه.

وبعد إمضاء خدمة الريف يلزم الصيدلي الذي يرغب بالاستمرار في مزاوله المهنة الحصول على الترخيص الدائم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الخدمة، ويعاقب بغرامة مالية وقدرها خمسة عشر ألف ليرة سورية كل من يخالف هذا الالتزام، وتسدد هذه الغرامة إلى الخزينة العامة للدولة، ويحال المخالف إلى مجلس تأديب النقابة المختص، وذلك وفقاً للمادة ٦/ من القانون نفسه.

٢. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام أي شخص أو صيدلي لم يتحصل على الترخيص أو سحب منه الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة بشكل فعلي من خلال القيام بأي عمل من أعمال الصيدلة مثل بيع الأدوية أو تركيبها أو تحضيرها أو صرف الوصفة الطبية.

وتتحقق هذه الجريمة بارتكاب أي عمل من أعمال الصيدلة ولو مرة واحدة، ولا يشترط فيها التكرار والمداومة، فمن يثبت عليه أنه جهز ولو وصفة طبية واحدة ولم يكن ممن توافرت فيهم الشروط لمزاولة مهنة الصيدلة، فإنه يكون قد مارس هذه المهنة بغير حق^(١٨٣).

٣. الركن المعنوي:

إن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة من دون ترخيص من الجرائم المقصودة التي يكتفى لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة. ومن ثمّ فإنّه يشترط أن يكون الصيدلي عالماً بأنه يزاول مهنة الصيدلة من دون الحصول على ترخيص لذلك، إضافة إلى اتجاه إرادة الصيدلي إلى القيام بالأعمال الصيدلانية وهو يعلم بأنه ليس له ترخيص عن ذلك.

أما الصيدلي الذي يزاول المهنة مخالفاً بهذا الشرط ومخالفاً لأحكام قانون خدمة الريف الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٨/ الصادر في ٢٠٠٨/٣/٣٠، فيعاقب وفقاً للمادة ٧/ من القانون المذكور، إذ يغلق محل عمله بقرار من وزير الصحة، ينفذ عن طريق النيابة العامة، وتحجز أدواته حجزاً احتياطياً، وتسلم إلى وزارة الصحة، ويحال إلى القضاء، ويعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، ولا تعاد إليه المصادرات قبل صدور قرار القضاء النهائي.

^(١٨٣) د. ابراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضائاً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧، ص ٩٠.

ويترتب على ذلك أن انتفاء أحد هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي لدى الصيدلي وانتفاء مسؤوليته الجزائية.

ثانياً- العقوبة:

إن عقوبة الصيدلي المزاولة لمهنة الصيدلة من دون ترخيص تكون بناءً على المادة /٤٩/ من قانون مزاولة المهن الطبية بإغلاق محله و مصادرة ما فيه من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة العمل بقرار من وزير الصحة ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة. و يعاقب فوق ذلك بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات مع الغرامة من (٥٠٠) إلى (١٠٠٠) ليرة سورية، ويعود لوزير الصحة تحديد جهة النفع العام التي تصرف إليها الأشياء المصادرة.

الفرع الثاني

جريمة مزاولة الصيدلي لمهنة الطب من دون ترخيص

تعد مهنة الصيدلة معاونة لمهنة الطب، ومن ثم فإن الصيدلي ليس بإمكانه أن يقوم مقام الطبيب في أي نشاط طبي، فليس من مهام الصيدلي ممارسة المهنة الطبية أو معالجة الأمراض، فذلك من اختصاص زميله الطبيب^(١٨٤). لذلك لا بد لنا من دراسة التنظيم القانوني لجريمة مزاولة مهنة الطب من دون ترخيص والحالات التي يُعتبر فيها الصيدلي مزاولاً لمهنة الطب من دون ترخيص، ومن ثم الحالات التي تنتفي فيها تلك المسؤولية.

(١٨٤) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، مرجع سابق،

أولاً- التنظيم القانوني لجريمة مزاوله مهنة الطب من دون ترخيص:

إن الاختصاص الطبيعى للصيدلي هو تجهيز وتركيب الأدوية والعقاقير وبيعها لوقاية الإنسان من الأمراض والشفاء منها، فإذا تعدى ذلك الاختصاص ومارس عملاً أو نشاطاً مما يدخل في مهنة الطب، عد مزاولاً لتلك المهنة وقد حرم عليه القانون الجمع بين مهنته وأي مهنة بصورة عامة ومهنة الطب بصورة خاصة^(١٨٥).

كما أن قانون العقوبات السوري يعاقب من يزاول من دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني، إذ تنص المادة ٣٨٣/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من مئة إلى مئتي ليرة سورية من زاول من دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني).

وإن مهنة الطب تخضع لقانون تنظيم مزاوله المهن الطبية ذي الرقم ١٢/ لعام ١٩٧٠، فقد نصت المادة ٢/ على أنه: (لا يجوز لأحد أن يزاول بأية صفة كانت عامة أو خاصة مهنة الطب إلا اذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها)^(١٨٦).

وإن قيام الصيدلي بمزاوله مهنة الطب هو أمر حساس وغاية في التعقيد، إذ إن بعضهم يمارس هذا العمل نتيجة لضغط المرضى بإقناعهم بأن الصيدلي يتفوق على الطبيب أحياناً بامتلاكه الخبرة الكافية بالمرض، وكذلك درايته بالأدوية المختلفة لأنه مختصٌ بعلم الأدوية وتراكيبها المختلفة.

^(١٨٥) انظر المادة ٤٧/ الفقرة د/ تحديداً البند ٥/ من قانون تنظيم مزاوله المهن الطبية.

^(١٨٦) انظر المادة ٢/ من قانون تنظيم مزاوله المهن الطبية.

ومثال ذلك حالة استبدال الدواء بآخر التي كثيراً ما تُلاحظ في الحياة العملية، فالصيدلي لسبب أو لآخر قد يلجأ إلى استبدال العلاج الذي وصفه الطبيب بعلاج آخر، وهذا مما لاشك فيه يولد أخطاراً ملحوظة.

أو هو ما يُعرف بتغيير الصيدلي للدواء كيفاً، كما لو أعطى الصيدلي الدواء على شكل أقراص في الوقت الذي وصفه الطبيب على شكل حقن، فهذا الأخير عند وصفه للدواء بشكل حقن قد يرى أن يكون له أثر في العلاج بشكل أسرع مما لو وصفه بشكل أقراص، أو تغيير الصيدلي للدواء كمّاً، كما لو أضاف له الجرعة الموصوفة له من قبل الطبيب، وقد حظر المشرع على الصيدلي القيام بذلك في قانون تنظيم مزاوله المهنة^(١٨٧).

وأما عقوبة الصيدلي المزاول لمهنة الطب وفقاً للمادة ٣٨٣/ من قانون العقوبات السوري، هي الحبس ستة أشهر على الأكثر، وبغرامة من مئة إلى مئتي ليرة سورية.

ثانياً- حالات انتفاء مسؤولية الصيدلي الجزائية:

هنالك حقيقة يجب الإلمام بها وهي أن مهنة الصيدلة أكثر المهن تعرضاً لمزاولة مهنة الطب، من جانب كون الصيدلي لا يختلف عن سائر الناس من أنه ذو طبيعة بشرية، ولديه ميل طبيعي في إبداء معارفه وخبراته ولو آل ذلك إلى التضحية بمصالح الآخرين، الأمر الذي يقود الصيدلي إلى ارتكاب هذه الجريمة نتيجة للأعراف التي اعتادها الناس وفي الحالات التي تستوجبها الضرورة.

(١٨٧) انظر المادة ٤٧/ الفقرة د/ تحديداً البند ١٣/ من قانون تنظيم مزاوله المهن الطبية.

١. العرف:

يذهب جانب من الفقه إلى أن العرف يصلح أن يكون مصدراً للإباحة شرط استبعاد الأعراف المخالفة للقانون التي لا يمكن لها أن تنشأ للإباحة وتعطل أحكام التجريم المقررة قانوناً، لأنها تبقى غير مقبولة حتى لو كانت قيد الممارسة الفعلية.

ويرى جانب آخر من الفقه أن أثر العرف لا يمكن أن يصل إلى حد أن يكون مصدراً مباشراً للإباحة وإلا كان معنى ذلك الإقرار بصلاحيّة العرف لأن يعطل نصاً قانونياً صريحاً إذا تعارف الناس على خلاف ما يقتضي به، إلا أنه يمكن للعرف أن يؤثر في إباحة بعض الأفعال بطريق غير مباشر، رغم عدم وجود نص قانوني صريح أو ضمني تستفاد منه هذه الإباحة^(١٨٨).

فالعادة يمكن تعريفها بأنها: القاعدة التي ينشئها الأفراد وتثبت باستمرارها مدة من الزمن عندما تتكرر تتحول إلى عرف له قوة القانون إذا توافرت شروطها^(١٨٩)، وهي أن تكون:

١. قديمة، أي أن يكون قد مضى على نشوئها زمن كاف يؤكد تكرارها وتأصلها في نفوس الأفراد، وليس هناك مقياس زمني لتقدير هذا الزمن، بل إن تحديده متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

(١٨٨) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص ٢٥٩.

(١٨٩) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة المدنية والجنائية والتأديبية، مرجع سابق،

٢. أن تكون ثابتة، أي أن يكون تكرارها بصفة منتظمة يؤكد استقرار التواتر والاعتیاد على سلوك معين، فلا يتبعها الناس في أوقات معينة وينقطعون عنها في أوقات أخرى.

٣. أن تكون عامة وظاهرة ومعلومة بين الناس، إذ يلزم أن تكون العادة عامة ومجردة بحيث ينصرف حكمها إلى الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم^(١٩٠).

٤. ألا تتعارض مع التشريع القائم، فالعادة كانت هي المصدر الأول للقانون، إلا أنها فقدت تأثيرها بوجود التشريع، فمحتوى العرف ينطوي تحت فكرة القانون، أي إنَّ العرف لا يجب أن يتعارض في مضمونه مع نصوص القانون وروحه^(١٩١). والعرف بكونه مصدراً من مصادر القانون لا يمكن اعتباره مصدراً للتجريم والعقاب، وذلك لأن العودة إلى هذه المصادر فيها تجاوز لنص القانون وابتداع لجرائم وعقوبات لم يرد بشأنها نص تشريعي، ومن ثمَّ الخروج عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي هو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني).

وعلى الرغم من عدم جواز الاستناد إلى العرف في القانون الجزائي إعمالاً لمبدأ الشرعية، ليست هذه القاعدة مطلقة، فهناك استثناءات ترد على هذه القاعدة، ومنها حين يتدخل العرف ليبرر فعلاً جرّمه القانون، ومثال ذلك أن يعطي شخص أعشاباً لمريض لكي يتداوى بها، وهو ما يسمى بالطب العربي، وختان الأولاد وثقب أذان البنات من غير طبيب مختص^(١٩٢).

(١٩٠) د. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر،

٢٠٠٧، ص ١٧٤ و ١٧٥.

(١٩١) د. بسام محتسب بالله، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(١٩٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ١٤٣.

ومن الملاحظ على الغالبية إذا أصيب أحدهم بمرض بسيط أو يظن أنه بسيط (كالجروح الطفيفة أو الأمراض الشائعة)، فإنه يتقاعس عن الذهاب إلى الطبيب ظناً منه أن ذلك أمر لا ضرورة له، ويؤول بالنتيجة إلى تكلفه كثيراً من الوقت والمال، وهو بذلك لا يدرك الفرق الكبير بين الطبيب والصيدلي، ويظن أن كليهما يدرس المنهج نفسه، لا بل إنه بنظر هؤلاء يكاد يكون الصيدلي لديه من العلم والخبرة ما يفوق الطبيب.

فيشخص الصيدلي، ويبيّن عليه العلاج منتهياً بوصف الدواء الذي يراه هو مناسباً للمريض، وبذلك يكون الصيدلي قد ارتكب عدة جرائم ابتداءً من مزاوله مهنة الطب من دون ترخيص وانتهاءً ببيع الدواء من دون وصفة طبية من قبل طبيب مختص. فهذه كلها من الأعمال المجرّمة قانوناً، ولكن هل يمكن اعتبار الأفعال التي يقوم بها الصيدلي بناء على الأعراف السائدة بين الناس من بين الأفعال التي يتدخل فيها العرف ليبرر فعلاً جرّمه القانون؟

ويعد من أكثر المسائل تطرقاً لمهنة الطب في مجال العرف مسألة إعطاء الحقن من قبل الصيدلي، إذ إنّ قيام الصيدلة بإعطاء الحقن بل قيام أفراد عاديين بإعطائها ممن لهم معرفة بكيفية إعطاء الحقن وبناءً على إذن الطبيب، أضحي عرفاً يحقق للناس مصلحة أكبر من تلك التي اعتبرت مزاوله العمل الطبي من دون ترخيص جريمة، إذ إنّ العبرة في التفسير المنطقي للنصوص لا بتفسيرها الحرفي، إضافة إلى إن عملية الحقن في ذاتها من البساطة، ولاسيما تلك التي لا تتطلب احتياجات خاصة، فليس من الضروري أن يقوم بها طبيب بشري^(١٩٣).

(١٩٣) د. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٢٧، هامش رقم ١.

وهذا الرأي من الجدير ذكره لما يحققه من مصلحة من جانب، ولما يتمتع به الصيدلي من دراية وخبرة في هذا المجال تؤهله للقيام بهذه المهمة من جانب آخر^(١٩٤).

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن قيام الصيدلي بإعطاء الحقن لا يمكن أن يعفيه من المسؤولية إلا في حالة الضرورة، ولا يمكن أن يبرر فعل الصيدلي هذا من أن كثيراً من الصيادلة يقومون بإعطاء الحقن أو اعتادوا ذلك، فليس في مخالفة الصيادلة للقانون وعدم وقوعهم تحت طائلته أن يسوغ لبعضهم ارتكاب هذه المخالفة^(١٩٥).

وبالنسبة إلى المشرع السوري لم يتضمن قانون مزاوله المهن الطبية في سورية نصاً صريحاً يجيز للصيادلة القيام بعملية الحقن أو يحظر عليهم ذلك. ولكن بالعودة إلى الأعمال الصيدلانية المعتبرة مزاوله لمهنة الصيدلة يتبين أنها لا تتضمن الحقن، وبذلك على الصيدلي أن يمتنع عن إعطاء الحقن في صيدليته، وقيامه بهذا الفعل قد يعرضه للمساءلة القانونية أمام القضاء، رغم أن الواقع يشير إلى أن كثيراً من الصيادلة يعطون الحقن تجاوزاً للقانون.

كما أننا في مجال العرف نجد ظاهرة انتشار غياب الصيدلي عن صيدليته وإيجار الشهادات الصيدلانية مقابل الحصول على أجر شهري، فأصبحنا نشاهد أشخاصاً غير مؤهلين تبادلو الدور مع الصيدلي المالك الغائب، فيديرون الصيدليات دون أدنى معرفة بهذه المهنة وخطورتها، وهذا ما يتعارف عليه باسم تأجير الشهادة.

(١٩٤) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، ص ٥٢.

(١٩٥) نقض جنائي جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض من كتاب د. عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ٥١.

والمشرّع السوري اعتبر إعاره الصيدلي لاسمه أو تأجير شهادته للغير جريمة جنحية تستوجب إغلاق محل عمله ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة، ويعاقب فوق ذلك بحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من (١٠٠٠-٥٠٠٠٠) ليرة سورية، أو بإحدى العقوبات، و ذلك مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد تفرض بموجب القوانين الأخرى^(١٩٦).

والقول إنّ العرف سبب لإباحة العمل الطبي وإعفاء الصيدلي من المسؤولية الجزائية يفتح المجال أمام كثيرٍ من التجاوزات، فلا يصح اعتبار العرف سنداً قانونياً لإباحة العمل الطبي، إذ إنّ قانون العقوبات لم ينص على أن العرف سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب.

برأينا إذا كان العرف هو أول ما ظهر في ساحة القانون، فهو لا يصلح أساساً لنفي المسؤولية الجزائية، إذ أصبح التشريع ينص على تحديد الجرائم والعقوبات وموجبات المسؤولية، بحيث حلت السلطة التشريعية في سن القوانين محل العادة والعرف اللذين لا يؤديان أي دور في مجال العقوبات، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

٢. حالة الضرورة:

في كثيرٍ من الأوقات يجد الصيدلي نفسه مضطراً تحت ضغط الجمهور إلى ممارسة مهنة الطب رغماً عنه، كما في حالات الإسعافات التي يقوم بها الصيدلي في الحوادث التي تحصل -عادةً- في الطرق العامة، التي تؤدي إلى نقل المصاب إلى أقرب صيدلية.

^(١٩٦) وفق المادة /٤٧/ فقرة/د/ بند/١/ من قانون مزاولة المهن الطبية والعقوبة بموجب المادة /٥٠/ من القانون نفسه.

إذ إنّ قيام الصيدلي بإجراء الإسعاف الأولي لمريض مصاب نقل إليه ليس فيه أي محذور، ولاسيّما إذا ما كانت حالته خطيرة، ذلك أن عملية الإسعاف الأولي يستطيع أن يمارسها أي فرد من عامة الناس إذا ما انخرط في دورة تثقيفية لمعرفة طرق وكيفية إجراء عملية الإسعاف الأولي.

فإذا سمح للعامة بذلك فيجب - ومن باب أولى - السماح للصيدلي بذلك، وهو الحاصل على شهادة تخوله ممارسة مهنة ذات تماس مباشر بجسم الإنسان، فضلاً على أنه يدخل ضمن برامج كلية الصيدلة دراسة الإسعافات الطبية وتضميد الجروح والكسور وما إليها من دراسة وافية بالغرض.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز معاقبة الصيدلي عن جريمة مزاوله مهنة الطب من دون ترخيص عند قيامه بإعطاء علاج في حالة الضرورة، ذلك أنه يتمتع بمانع من موانع المسؤولية استناداً إلى نص قانون العقوبات التي تضمنت امتناع مسؤولية الصيدلي عن جريمة مزاوله مهنة الطب من دون ترخيص إذا أُلجأته إلى ارتكابه ضرورة إنقاذ مريض من خطر جسيم حال بالنفس مع عدم توفر طريقة أخرى لمثل هذا الإنقاذ.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالوصفة الطبية

تعد الوصفة الطبية أحد مظاهر ممارسة العمل الطبي والعمل الصيدلاني على السواء، إذ يحررها طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب ويتولى صرفها صيدلي، وبذلك تكون الوصفة آخر مراحل العمل الطبي وبداية مرحلة العمل الصيدلي.

وبذلك يقع على عاتق الصيدلي تسليم الدواء بناءً على وصفة طبية وفق الأصول العلمية والفنية، إذ تُعد تقديم المشورة الدوائية من أهم المسؤوليات المنوطة بالصيدلي، ولعلها تعد من أبجديات العمل الصيدلاني. ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجرائم المخلة بالأصول العلمية والفنية للوصفة الطبية.

الفرع الثاني: الجرائم المخلة بمحل الوصفة الطبية ألا وهو الدواء.

الفرع الأول

الجرائم المخلة بالأصول العلمية والفنية للوصفة الطبية

إن كثيراً من الحوادث اليومية الناجمة عن سوء استعمال الدواء ترجع لمخالفة الأحكام الخاصة ببيع الدواء، ولاسيما صرفه من دون وصفة طبية أو لإهمال الصيدلي في الرقابة على الأدوية المنتهية الصلاحية، أو لصرف دواء بديل، أو عدم إحاطة المريض بطريقة استعمال الدواء.

ولما كانت الوصفة الطبية تستمد خطورتها من خطورة ما دُونَ فيها من دواء، أحاطها المشرع بسياسات سميكة من الضمانات، فجعل تحضير الدواء وبيعه حكراً على الصيادلة، واشترط لتحضير الوصفة شروطاً موضوعية، وأخرى فنية، فإذا خالف الصيدلي إحدى هذه الالتزامات فإنه يتحمل تبعه ذلك.

فقد يقع الخطأ المهني للصيدلي من خلال تنفيذه للوصفة الطبية، فما يتمتع به الصيدلي من خبرة فنية ومهارة في ميدان تخصصه يفرض عليه التزاماً قانونياً ومهنيّاً يتمثل بمراجعة الوصفة الطبية لغرض صرف ما فيها من دواء^(١٩٧).

ولم يرد في التشريع السوري نص يحدد المقصود بالوصفة الطبية، وفي غياب نص قانوني يحدد معنى الوصفة، ينهض دور الفقه والقضاء، إذ يمكن أن نعرف الوصفة الطبية على أنها ورقة يدون فيها الطبيب المختص دواء أو أكثر للمريض بغرض العلاج أو الوقاية من مرض ما، أو هو عمل متمم للعمل الطبي، ويجب أن تصرف من الصيدلية، وعلى الصيدلي أن يكون على درجة عالية من الحرص والحذر عند صرفها^(١٩٨).

ورغم أن الوصفة الطبية لا تصرف إلا بواسطة صيدلي، فإنّ الصيداللة نوعان: الأول يسمى الصيدلي الصانع، ويحرم عليه التعامل مباشرة مع الجمهور، ولا يحق له صرف الدواء بناءً على وصفة طبية محررة، إنما يقتصر دوره على تصنيع أو إنتاج الأدوية وتوزيعها بالجملة على الصيدليات، والثاني هو الصيدلي البائع، وله وحده دون غيره حق التعامل مع الجمهور، ويحتكر تحضير الدواء وبيعه^(١٩٩).

والصيدلي الصانع يتمثل بشركات ومصانع الأدوية، فعلى الرغم من أن المشرع السوري حصر تحضير الأدوية من قبل الصيداللة أنفسهم ولاسيّما تلك التي تحوي مواد

(١٩٧) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٢.

(١٩٨) د. أحمد السعيد الزقرد، الروشنة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

(١٩٩) د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٦.

سامة^(٢٠٠)، ينطبق هذا الحكم على الصيدلي البائع الذي يقوم بتحضير الأدوية ضمن صيدليته.

أما بالنسبة إلى الصيدلي الصانع المتمثل بالمؤسسات الصيدلية ومعامل إنتاج الدواء، فإن اقتصر العمل على الصيدلة بصدها ليس كاملاً، إذ يكفي فيها أن يكون مديرها صيدلياً، ويمكن لغير الصيدلة الاشتراك أو الإسهام في تصنيع الأدوية.

وتطبيقاً لذلك أوجبت تشريعات المهنة في سورية على كل صاحب معمل للمستحضرات الصيدلية لا يكون صيدلياً أن يعين مديراً فنياً، ويشترط فيه أن يكون صيدلياً مرخصاً له بمزاولة المهنة، ويكون الصيدلي في هذه الحالة مسؤولاً مع مدير المصنع عن جودة الأصناف وصلاحياتها للاستعمال^(٢٠١).

وبسبب ما ذكر سابقاً يخرج الصيدلي الصانع عن نطاق دراستنا، أما محل دراستنا فينصبُّ على الصيدلي البائع الذي يكون له وحده دون غيره حق التعامل مع الجمهور، ويحتكر بيع الأدوية، سواء الأدوية التي يقوم بتحضيرها في الصيدلية بموجب وصفة طبية مباشرة عند الطلب، وتسمى الأدوية الوصفية، أو تلك الأدوية التي سبق إنتاجها في مصانع الأدوية لبيعها بواسطة الصيدليات على مسؤولية منتجها، وهذه الأخيرة تسمى الأدوية الجاهزة.

^(٢٠٠) نصت المادة ٣٣/ من قانون تنظيم مزاولة المهن الطبية على أنه : (لا يجوز تحضير وصرف دواء فيه مادة سامة مما ورد في الجداول الثلاثة الملحقة آ ب ج إلا من قبل الصيدلي نفسه، ويسري هذا الحكم على الصبغات والمحاليل وجميع التحضيرات والمعاجين المستعملة للشعر أو للزينة إذا كان في تركيبها إحدى المواد المذكورة).

^(٢٠١) نصت المادة ٩/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٨٩/ تاريخ ١٥/٩/١٩٥٢ الذي ينظم بيع المستحضرات الصيدلية على أنه: (على كل صاحب معمل للمستحضرات الخاصة لا يكون صيدلياً أن يعين مديراً فنياً، ويشترط أن يكون هذا المدير صيدلياً مسؤولاً عن صنع المستحضرات الصيدلية).

والوصفة الطبية بوصفها وصفة أو ورقة ذات طابع خاص يجب أن تتضمن بيانات وشروطاً فنية معينة، وبوصفها طبية ينبغي أن تتضمن بعض الشروط التي تتعلق بمضمونها، ويقع على عاتق الصيدلي كما سنرى التزامٌ بمراجعة هذه الشروط الفنية والموضوعية وفحصها.

وبذلك فإن الخطأ قد يبرز أثناء مراجعة الجانب الشكلي للوصفة أو الجانب الموضوعي لها، فقد يرى جانبٌ من الفقه أن التزام الصيدلي بمراجعة الوصفة الطبية يتخذ جانبين، الأول شكلي ومؤداه قيام الصيدلي بالتأكد من صدور الوصفة الطبية من طبيب له الحق في إصدارها، والالتزام بمراجعة البيانات المدونة بها، والثاني موضوعي ومضمونه التزام الصيدلي بالتأكد من مدى مطابقة الدواء الذي وصفه الطبيب للقواعد الفنية^(٢٠٢). لذلك لا بد لنا من دراسة تلك الشروط؛ نبحث أولاً في الشروط الفنية للوصفة الطبية، ومن ثمَّ شروطها الموضوعية.

أولاً: الشروط الفنية للوصفة الطبية:

ينبغي للصيدلي التأكد من صفة محرر الوصفة، وأن يقوم بمراجعة البيانات المدونة بها.

١. التأكد من صفة محرر الوصفة:

تتمثل الشروط الفنية بداية في أن يكون محرر الوصفة طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة ومسجلاً بوزارة الصحة^(٢٠٣). إذ يترتب على تحرير وصفة طبية من غير طبيب توقيع الجزاء على المخالفة حتى لو لم ينشأ عن ذلك أي ضرر، إذ يعد من قبيل ممارسة مهنة الطب من دون ترخيص.

^(٢٠٢) د. حسن أبو النجا، مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية، بحث منشور في مجلة المحامي

الكويتية، العدد ذو الرقم ١٢/١، ١٩٨٩، ص ١٤٨.

^(٢٠٣) راجع شروط ترخيص مزاولة مهنة الطب وفق المواد (٣) و(٧) من قانون مزاولة المهن الطبية.

وبذلك يكون تحرير الوصفة الطبية حكرًا على الأطباء دون غيرهم، وقد ذهب القضاء الفرنسي في ذلك بعيداً إذ حكم بأنه يعد مكوناً لجريمة مزاوله مهنة الطب من دون ترخيص، الصيدلي الذي يصف نظاماً غذائياً معيناً يسير عليه المريض^(٢٠٤).

والتزام التأكد من صفة محرر الوصفة يستمد أساسه من النص التشريعي، ويسوّغه خطورة الدواء، فإذا كان محرر الوصفة مولدة أو جراح أسنان، فإنه لا يجوز له قانوناً إلا وصف بعض أنواع الأدوية، وعلى الصيدلي مراقبة ذلك.

وإذا كان الطبيب لا يتمتع بحرية مطلقة في وصف الأدوية وكان مقيداً بقيود معينة، فإنه يقع على عاتق الصيدلي مراجعة وفحص مدى التزام الطبيب القيود الخاصة بوصف الدواء، والرقابة على أنواع الدواء التي لا يجوز صرفها إلا لأغراض مهنية^(٢٠٥).

٢. الالتزام بمراجعة البيانات المدونة بالوصفة:

إن الوصفة الطبية يجب أن تتضمن بيانات محددة تتعلق بتاريخ تحريرها واسم وعنوان الطبيب الذي حررها، ويجب أن تكون هذه البيانات صحيحة من الناحية الفنية.

وقد حظر القانون على الصيدلي صرف وصفة طبية دون تسجيلها في سجل الوصفات ووسم هذه الوصفة بخاتم الصيدلية وتدوين رقم التسجيل عليها وعلى أدويتها المصروفة^(٢٠٦).

وقد قصد المشرع من هذه البيانات، ولا شك، حماية الوصفة الطبية، وهي جزء لا يتجزأ من الحماية التي قررها للدواء بصفة عامة.

(٢٠٤) د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢٠٥) د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢٠٦) المادة ٤٧/ ف /د/ بند ١٤/ من قانون مزاوله المهن الطبية.

ونرى أن المشرع السوري في قانون مزاوله المهن الطبية قد ألقى على الصيدلي بعض الأعباء عند مراجعته للجانب الشكلي، فقد قرر أنه على الصيدلي أن ينبه محرر الوصفة إذا ما وجد فيها مخالفة فنية أو أنها تحتوي دواء أكثر مما هو معين في دستور الأدوية، ويطلب إليه تصحيحها أو تأييدها مع التوقيع إذا أصر على صحتها^(٢٠٧).

كما ألزم المشرع الصيدلي رفض كل وصفة مكتوبة بطريقة غير مقروءة، إذ حظر على الطبيب كتابة الوصفات برموز وإشارات غير متعارف عليها^(٢٠٨)، وحظر على الصيدلي صرف تلك الوصفات^(٢٠٩).

ومن الجدير ذكره أن المشرع السوري قد أغفل تاريخ إصدار الوصفة الطبية، بل ركز على حظر كتابة الوصفة بطريقة غير مقروءة، في الوقت الذي يكون فيه لتاريخ إصدار الوصفة أهمية في أحوال معينة بحيث يجب على الصيدلي أن يرفض صرفها إذا كانت خالية من التاريخ أو كان قد مضى على صرفها زمن طويل.

ثانياً: الشروط الموضوعية للوصفة الطبية:

لا يكفي أن تحتوي الوصفة الطبية على مجموعة من البيانات، ولا يكفي أن يكون محررها طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة قانوناً، بل يشترط فيها فوق ذلك شروطاً أخرى تتعلق بمضمون الوصفة، نطلق عليها الشروط الموضوعية.

^(٢٠٧) نصت المادة ٣٦/ من قانون مزاوله المهن الطبية على أنه : (إذا وجد الصيدلي في الوصفة خطأ أو سهواً مما يخالف دستور الأدوية المعمول به في بلاد الجمهورية العربية السورية وجب عليه أن يستوضح الطبيب سراً عما جاء في وصفته، فإذا أصر الطبيب تعاد إليه الوصفة ليخط خطأ ظاهراً تحت موضع الخلاف من الوصفة، ويوقع في الحاشية مقابل ذلك الخط).

^(٢٠٨) المادة ٤٧/ ف /أ/ بند ٩/ من قانون مزاوله المهن الطبية.

^(٢٠٩) المادة ٤٧/ ف /د/ بند ٩/ من قانون مزاوله المهن الطبية.

فالخطأ في الجانب الشكلي قليل الوقوع في الحياة العملية، إذ غالباً ما تكون البيانات الرئيسة للوصفة الطبية من اسم الطبيب وتخصصه مكتوبة بأحرف مطبوعة ومختومة بختم الطبيب، خلافاً للجانب الموضوعي الذي شهد الواقع حدوثه بشكل ملحوظ، فقد يحدث أن يصف الطبيب دواءين متعارضين أو قد يخطئ في وصف الدواء من حيث كونه غير ملائم لسن المريض أو قابليته البدنية.

١. الشروط الخاصة بنوعية الدواء المبيع:

يجب على الصيدلي قبل تسليمه الدواء بناءً على وصفة طبية أن يفحص بعناية شديدة مدى توافق الدواء المسلم مع حالة المريض، ومدى مطابقة هذا الدواء لما هو مدون في الوصفة الطبية، وهذا ما سنبينه تباعاً.

أ. الالتزام بتسليم دواء يتوافق وحالة المريض:

أول هذه الشروط أن تكون الوصفة فيما تتضمنه من أدوية متوافقة والقواعد الفنية في وصف الدواء طبقاً للأصول العلمية المرعية.

وإن تقدير هذه القواعد الفنية يكون بالنظر إلى صيدلي متوسط الحرص والحذر في نفس الظروف الخارجية، وهي مسألة من مسائل الواقع يترك تقديرها لقاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض، فإذا ثار شك حول مدى توافق الوصفة الطبية والقواعد الفنية المتعارف عليها في وصف الدواء، يكون على الصيدلي إخطار الطبيب والحصول منه على تأكيدات كتابية قبل صرف الدواء.

كما يشترط ألا تحتوي الوصفة الطبية على مجموعة من الأدوية يكون بينها تعارض أو تناقض يكون له تأثير في مفعول الدواء نفسه أو من شأنه أن تتفاقم معه آلام المريض، ويرجع في ذلك إلى الأصول العلمية المتعارف عليها في علوم الصيدلة والكيمياء.

ويشترط أخيراً أن تكون الوصفة الطبية فيما تحتويه من أدوية متوافقة مع حالة المريض و سنه، وظروفه الصحية، وعدد الجرعات، وكمية الجرعة، ولاسيما بالنسبة إلى أنواع الدواء التي تختلف فيها الجرعات تناسباً وسن المريض^(٢١٠).

ب. الالتزام بتسليم دواء مطابق للمدون بالوصفة الطبية:

ليس من حق الصيدلي إجراء أي تغيير بحذف أو إضافة لبعض الأدوية دون الحصول على موافقة الطبيب المسبقة، وهذا ما يتفق مع النصوص التشريعية. فقد نصت المادة /٤٧/ من قانون مزاولة المهن الطبية على أنه يحظر على الصيدلي تغيير الدواء كماً أو كيفاً دون استشارة الطبيب^(٢١١).

وبهذا الصدد يعد ضرورياً أن تحتوي كل صيدلية تركيب فيها الأدوية على المواد والمستلزمات الأساسية لتحضير الأدوية^(٢١٢)، وذلك لأن المشرع السوري أجاز للصيدلي وحده القيام بعملية بيع الأدوية أو تحضيرها أو تعبئتها أو قيدها في سجل الوصفات الطبية.

٢. الشروط الخاصة بالرقابة على الدواء المنصرف:

أ. الالتزام بتسليم دواء صالح للاستعمال:

يلتزم الصيدلي في مواجهة المريض تسليم دواء صالح للاستعمال، أي ألا يكون فاسداً أو ضاراً أو ألا يؤدي بطبيعته المعهودة إلى تحقيق الغاية المقصودة منه.

(٢١٠) د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢١١) في الفقرة /د/ بند /١٣/ من قانون مزاولة المهن الطبية.

(٢١٢) انظر المادة /٣٢/ من قانون مزاولة المهن الطبية.

إذ حظر المشرع السوري على الصيدلي بيع الأدوية الفاسدة والمنتهية الفعالية^(٢١٣)، وجعل منها جريمة عاقب عليها بعقوبة جنحية^(٢١٤).

وقد يرجع سبب عدم صلاحية الدواء إلى انتهاء التاريخ المحدد لاستعماله أو لعدم مراعاة الأساليب الفنية والعلمية في تخزين الدواء وحفظه وصيانتته.

ويجب على الصيدلي أن يتخذ كل ما تستدعيه الضرورة عند تعبئة الدواء ولاسيما مراعاة طبيعته، فيجب أن يتناسب تجهيز الدواء مع خواص وطبيعة المادة التي تُعبأ، كأن يختار عبوات من النوع الذي يمكن أن تتفاعل مع العناصر الداخلة في تركيب الدواء مما يؤدي إلى إفسادها، ويصبح استعمالها منطوياً على مخاطر.

فضلاً عن واجب الصيدلي في اختيار أوعية تتلائم وطبيعة الدواء، فإنه يلتزم استخدام كل ما توصل إليه من دراية وخبرة في مجال تخصصه، فإذا ما كان الدواء من النوع السائل، فيجب أن يترك فراغاً في الوعاء عند تعبئة الدواء^(٢١٥).

(٢١٣) انظر المادة ٤٧ / ف/د/ بند ٧/ من قانون مزاولة المهن الطبية.

(٢١٤) نصت المادة ٥٠ / من قانون مزاولة المهن الطبية على أنه: (كل من ارتكب أو اشترك في إحدى المخالفات المبينة في الفقرات آ ب ج من المادة (٤٧) عدا البندين (٥.٩) من الفقرة (آ) و البنود (٥-٩-١٠-١٢-١٣-١٤) من الفقرة (د)، جاز لوزارة الصحة أن يعلق محل عمله بقرار منه ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة، و يعاقب فوق ذلك بحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بالغرامة من (١٠٠٠-٥٠٠٠) ليرة سورية أو بإحدى العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تفرض بموجب القوانين الأخرى).

(٢١٥) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، مرجع سابق،

وإنَّ التزام تسليم دواء صالح للاستعمال يشمل كلَّ أنواع الأدوية التي يقوم الصيدلي بالتعامل فيها ومن واجبه حفظها، وسواء أكان هذا الدواء قد سلم إليه سلفاً من شركات إنتاج الدواء أم كان هو نفسه القائم على إعدادهِ وتحضيرهِ^(٢١٦).

وعليه أن يراعي الشروط الواجب اتباعها في حفظ وتخزين الدواء آخذاً بعين الاعتبار درجة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس وجفاف الأماكن.

ومن الجدير ذكره في هذا الصدد وجود قانون الدراسات العلاجية وغير العلاجية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٣٧/ تاريخ ٢٠٠٨ الذي بموجبه شكَّلت لجنة الدراسات الدوائية، ومن خلالها أصبح بالإمكان متابعة فعالية الأدوية المطروحة في الأسواق، سواء كانت مصنعة محلياً أم مستوردة.

ويمكن بالاعتماد على هذه الدراسات أن يُعطى الدواء السوري المحلي الموثوقية الأكثر بفعالية وسهولة تصديره إلى الدول التي تشترط وجود هذه الدراسات في ملفات تسجيل الأدوية لديها، كما هي الحال التي تتم لدينا بشأن الأدوية.

ب. الالتزام بإعطاء النصح والتوجيه والإرشاد:

إن هذا الالتزام يشمل النصح ببيان المخاطر التي تنجم عن استعماله أو الإرشاد إلى ما يتعلق بطريقة استعمال الدواء.

إذ يقع على عاتق الصيدلي تبصير المريض بالأخطار الكامنة في الدواء والاحتياطات اللازمة لتجنب هذه الأخطار، فعليه أن ينبه ويحذر المريض إذا كان المنتج المبيع يتضمن مخاطر خاصة أو محتملة في استعماله، ويشمل ذلك الآثار الجانبية التي تنجم

^(٢١٦) د. منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ٥٠١.

عن استعماله، ومن أمثلته تحذير مرضى الحساسية من تناول البنسلين، وتحذر مرضى القلب من تناول بعض العقاقير^(٢١٧).

كما يقع على عاتق الصيدلي تسليم الدواء الى المريض مبيناً الإرشادات الخاصة باستعمال الدواء بالصورة المثلى.

والصيدلي عند قيامه بهذا الواجب فإنه بلا شك يستند إلى ما ورد في وصفة الطبيب، فهذه الأخيرة يجب أن تبين كمية وكيفية ومدة العلاج، ويجب أن تخلو من أي غموض قد يؤدي إلى الخطأ في قراءة بياناتها من قبل الصيدلي^(٢١٨).

أما تنفيذ الالتزام بالنسبة إلى الدواء المحضر من قبل الصيدلي فيكون عن طريق وضع بطاقة تلصق على وعاء كل علاج يحضر في الصيدلية مطبوع عليها اسم الصيدلية وصاحبها وعنوانها، وأن يكتب عليها طريقة استعمال العلاج واسم المريض إذا ذكر في الوصفة ورقم تسجيل الوصفة في سجل الصيدلية، وتكون هذه البطاقة بيضاء اللون للأدوية التي تستعمل داخلياً وحمراء اللون للأدوية الخارجية ومكتوباً عليها للاستعمال الخارجي، وإذا كان الدواء يحوي إحدى المواد المخدرة أو السامة المذكورة في الجداول الثلاثة الملحقه (آ - ب - ج) يذكر في أسفل البطاقة الاخطار الآتي (لا تتجاوز المقدار)، وإذا كانت سامة جداً فيكون لون البطاقة أحمر برتقالياً ومكتوباً في أسفلها كاوي أو أي اسم حسب الحال^(٢١٩).

(٢١٧) د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢١٨) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢١٩) انظر المادة ٣٨/ من قانون مزاوله المهن الطبية.

أما تنفيذ الالتزام بالنسبة إلى الدواء الجاهز والمحضر من قبل شركات الأدوية فيتحقق من خلال قيام الصيدلي بكتابة طريقة الاستعمال على الغلاف لعبة الدواء، رغم أن الواقع كثيراً ما يشهد لجوء بعض الصيادلة بالاكْتفاء بالتأشير على الغلاف بدلاً من الكتابة كأن يؤثر ثلاثة خطوط للدلالة على أوقات استعمال الدواء.

إلا أن الصحيح هو أن يحدد الصيدلي على الغلاف طريقة الاستعمال بأن يكتب ثلاث مرات يومياً بمقدار ملعقة صغيرة أو كبيرة قبل أو بعد تناول الطعام.

ولا يؤثر في قيام مسؤولية الصيدلي عن مخالفة الالتزام بإعطاء الإرشادات ما درجت عليه شركات الأدوية في كتابة بيان يلحق بعلب الأدوية يوضح تحديد الجرعات، فمثل هذا البيان لا يؤثر في مهمة الصيدلي بتذكير المريض عدد الجرعات مثلاً أو كمية الجرعة في كل مرة أو مواعيد تناول الجرعات وغير ذلك من الإرشادات الضرورية عن استعمال الدواء^(٢٢٠).

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بمحل الوصفة الطبية (الدواء)

يُعرف العمل الصيدلاني بأنه كل نشاط يتعلق بالدواء تصنيعاً وتوزيعاً وبيعاً على أن يتفق في طبيعته مع الأصول العلمية والقواعد الأساسية في علم الصيدلة، ويقوم به صيدلي مرخص له بذلك قانوناً ومع مراعاة أحكام القوانين واللوائح، والدواء بوصفه محل أو (وعاء) الوصفة الطبية يثير الجدل في الفقه والقضاء ولاسيما في تحديد معناه أو في النتائج القانونية التي تترتب عليه. لذلك سنحدد الإطار القانوني للدواء ثم النظام القانوني له تبعاً..

(٢٢٠) د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٣٨.

أولاً- الإطار القانوني للدواء:

عرف قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصلة الطبية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم/٢٤/ تاريخ ٢٠١٠/٤/٥ في المادة الأولى منه الدواء البشري بأنه : كل مستحضر يتكون من مادة واحدة أو عدة مواد لها خصائص للوقاية أو التشخيص أو العلاج.

ومع ذلك فإن تحديد المفهوم القانوني للدواء أثار كثيراً من المشكلات ولاسيما بتمييزه من غيره من المنتجات المشابهة له، لذلك لا بد لنا من تمييز الدواء من غيره من المستحضرات أو المنتجات أو المواد غير الدوائية.

١. تمييز الدواء من المستحضرات:

قد يختلط مفهوم الدواء بغيره من المفاهيم ولاسيما المستحضرات التي يقوم الصيدلي ببيعها إلى جانب الدواء، والتي قد تكون مستحضرات صيدلانية أو مستحضرات طبية نباتية.

أ. تمييزه من المستحضرات الصيدلانية:

تعرف المستحضرات الصيدلانية بأنها عبارة عن شكل من أشكال المنتج المصنع من أصل نباتي أو حيواني أو معدني تستخدم إما للعلاج وإما للتجميل وإما لتنظيف البشرة^(٢٢١).

وتقسم المستحضرات الصيدلانية إلى مستحضرات صيدلانية خاصة ومستحضرات صيدلانية دستورية.

(٢٢١) د. علي بن محمد هزاع، مرجع سابق، ص ٦١.

والمستحضرات الصيدلانية الخاصة هي المتحصلات والتراكيب التي تحوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبيعية في شفاء الإنسان من الأمراض أو الوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر متى كانت معدة للبيع، وكانت غير واردة في دساتير الأدوية (٢٢٢).

أما المستحضرات الصيدلانية الدستورية فهي التي يقوم الصيدلي بإعدادها أو تحضيرها بناءً على وصفة طبية تقدم إليه.

ب. تمييزه من المستحضرات الطبية النباتية:

ثمة نوع آخر من المستحضرات وهو المستحضرات الطبية النباتية، فقد أصبحت الأسواق مغرقة بالنباتات والأعشاب الطبية للتداوي بها، وهو ما يعرف بالطب البديل، وقد نظم المشرع السوري تصنيع وتداول المستحضرات الطبية النباتية بالقرار التنظيمي ذي الرقم ٥/٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٧، وقصر التعامل فيها على الصيادلة.

٢. تمييز الدواء من المنتجات الصيدلانية:

يجب أن نفرق من ناحية أخرى بين الدواء والمنتجات الصيدلانية، وهذه الأخيرة أكثر اتساعاً من الدواء، إذ تشمل الأدوية وغيرها من الأدوات والمهمات الطبية والعلاجية، وغيرها من المستحضرات التي يمكن إلحاقها بشكل ضيق بمهنة الصيدلة (٢٢٣).

وقد ذكر قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصلة الطبية في المادة الأولى منه بأن المنتج الصيدلاني يشمل المعقمات والمطهرات ومواد التجميل والمستحضرات الصحية.

(٢٢٢) د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢٢٣) د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٥٢.

٣. تمييز الدواء من المواد غير الدوائية:

إن المنتجات التي يتعامل بها الصيدالة لا تقتصر على المنتجات الدوائية، بل في الصيدلية منتجات أخرى مثل أدوات التجميل والمعالجين وحليب الأطفال، وقد نصت المادة /٢٣/ من قانون مزاولة المهن الطبية على أنه: (لا يجوز استعمال الصيدلية... لأي غرض سوى خزن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتجهيزها وبيعها والإتجار ومبيدات الحشرات المنزلية ومواد التصوير والآلات الطبية والجراحية والبصرية والمخبرية وأدوات ومواد طب الأسنان ومعالجين وفراشي الأسنان ومعالجين وشفرات الحلاقة وما شابهها).

ثانياً- النظام القانوني للدواء:

يبقى مفهوم الدواء مفهوماً نسبياً يختلف من مجتمع إلى آخر بالنظر إلى درجة التقدم العلمي والتقني ومدى ضمانات حماية الصحة العامة التي يوفرها هذا المجتمع للدواء، ويرتبط بالدواء ما يمكن تسميته بالنظام القانوني الذي يهدف في مجمله إلى توفير أقصى الضمانات.

إذ إنَّ تكييف منتج ما بأنه دواء يعني خضوعه لقواعد خاصة منذ بداية تصنيعه حتى بيعه للجمهور، هذه القواعد يطلق عليها اسم النظام القانوني للدواء، الذي يتميز بقواعد ثلاث جعل المشرع الخروج عنها جريمة يعاقب عليها، والقاعدة الأولى هي بيع الدواء بموجب وصفة من قبل طبيب مختص، ويقابلها جريمة بيع الدواء من دون وصفة طبية، والقاعدة الثانية هي توفير الأدوية للمرضى، ويقابلها جرم الاحتكار الصيدلي، أما القاعدة الثالثة فهي بيع الدواء بالسعر المقرر له، ويقابلها جرم مخالفة أسعار الدواء.

١. جريمة بيع الدواء من دون وصفة طبية:

تعد الأدوية الطبية من أهم جوانب العناية الطبية، إذ يعتمد العمل الطبي في جله على هذه الأدوية، وإن نجاح مراحل هذا العمل في تشخيص الأمراض وعلاجها يتوقف في أغلب الأحيان على تحديد واستعمال الأدوية الطبية المناسبة.

إذ لا يخفى على أحد مدى الخطورة التي يمكن أن تلحق بالمجتمع وصحة أفرادها في حال ترك مسألة التعامل بهذه الأدوية بشكل غير منظم قانوناً، ولذا نجد المشرع يهتم بتنظيم أحكام بيعها وفقاً للمعايير والأصول الصيدلانية.

إذ إنّ عملية بيع الأدوية تقتصر من حيث المبدأ على الصيدالة وحدهم، فهم المرخصون بذلك قانوناً، إلا أننا كثيراً ما نلاحظ قيام الأطباء بهذه المهمة، وعمل الأطباء هذا يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة التي توجب التعويض للصيدالة^(٢٢٤). إلا أن هناك حالات معينة تسوّغ ما يقوم به الأطباء في هذا الخصوص، فقد أجازت الفقرة أ/ من المادة ٤٧/ من قانون تنظيم مزاوله المهن الطبية ولاسيما البند ٣/ منها للأطباء بيع الأدوية للمرضى في حالات الإسعاف العاجل، وفي القرى و النواحي التي لا توجد فيها صيدلية بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الصحة، ولكنه حظر بيع النماذج الطبية في أي حال إلا أنه لم يحظر توزيعها بالمجان، إذ إنّّه لا يعد مرتكباً لجريمة المزاوله غير المشروعة لمهنة الصيدلة الطبيب الذي يوزع النماذج مجاناً على زبائنه.

(٢٢٤) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، مرجع سابق،

وبذلك فإن النشاط الرئيسي في الصيدليات هو بيع الدواء للجمهور بناءً على الوصفة الطبية، فقد حظرت المادة /٤٧/ /فقرة /د/ بيع الأدوية من دون وصفة طبية، واستثنت من ذلك ما يباع من صيدلية لأخرى أو ما يباع للدوائر أو المؤسسات الرسمية أو المستشفيات، وكذلك الأدوية الطبية الشائعة الاستعمال التي تحددها وزارة الصحة مثل خافضات الحرارة والمطهرات^(٢٢٥).

ويرى الفقه أن الحكمة من هذا الاستثناء هي التيسير على المريض والتخفيف عن كاهله، بعد تقدم الوعي الصحي بدرجة تسمح بهذا النوع من التيسير المعمول به في جميع الدول^(٢٢٦).

ورغم تشدد التشريعات المهنية فيما يتعلق بحظر بيع الدواء - كقاعدة عامة - إلا بوصفة طبية، فإن هناك نسبة كبيرة من الأدوية تباع من دون وصفة، إذ يستطيع الأفراد شراء أي أدوية، وأياً كانت كميتها من الصيدليات، بما في ذلك المضادات الحيوية التي تستلزم مشورة طبية^(٢٢٧).

كما أن أدوية السعال التي تحوي مواد مخدرة تُصرف من دون وصفة طبية، ولذا فإن الرأي من الضروري التبليغ عن تلك الحالات من قبل المواطنين لكي لا تضر بأفراد المجتمع^(٢٢٨).

^(٢٢٥) انظر قرار وزارة الصحة السورية ذا الرقم /٢/ ت تاريخ ١٢/١٢/١٩٨٨ الذي حدد الأدوية التي تصرف من دون وصفة طبية.

^(٢٢٦) د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٩.

^(٢٢٧) انظر كتاب وزارة الصحة في سورية ذا الرقم ١٥/٢٠٢١٣ تاريخ ٣/١٢/٢٠٠٦، النشرة الشهرية للصيادلة، عدد كانون الثاني، ٢٠٠٧، ص ٧.

^(٢٢٨) د. يوسف جمعة يوسف الحداد، مرجع سابق، ص ٩١.

فالقاعدة العامة إذن هي حظر صرف الدواء من دون وصفة طبية، أما بالنسبة إلى المستحضرات فنجد أن المشرع يفرق بين نوعين من المستحضرات، المستحضرات الخاصة والمستحضرات الصيدلانية الدستورية، والأولى لا يجوز صرفها من دون وصفة طبية، ولا يستثني القانون من ذلك أي مستحضر صيدلي خاص، أما الثانية فيجوز صرفها من دون وصفة طبية على ألا يدخل في تكوينها مادة سامة.

أما العقوبة المقررة لجريمة بيع الدواء من دون وصفة طبية فهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من (١٠٠٠-٥٠٠٠) ليرة سورية أو بإحدى العقوبات، كما يجوز لوزير الصحة أن يغلق محل عمله بقرار منه ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة^(٢٢٩).

٢. جريمة الاحتيال الصيدلي أو الامتناع عن البيع:

حصر القانون بيع الأدوية بالصيدالة وحدهم، ولكنه بالمقابل حظر عليهم احتكارها والامتناع عن بيعها، إذ نصت المادة /٤٧/ فقرة /د/ تحديداً بند /٨/ من قانون مزاوله المهن الطبية على أنه: (يحظر على الصيدلي احتكار الأدوية والامتناع عن بيعها)، وجعل منها جريمة، جاز فيها لوزير الصحة أن يغلق محل عمل مرتكبها بقرار منه ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة، ويعاقب فوق ذلك بحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من (١٠٠٠-٥٠٠٠) ليرة سورية، أو بإحدى العقوبات، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تفرض بموجب القوانين الأخرى^(٢٣٠).

^(٢٢٩) انظر المادة /٥٠/ من قانون مزاوله المهن الطبية.

^(٢٣٠) انظر المادة /٥٠/ من قانون مزاوله المهن الطبية.

ويشمل الحظر كل أنواع الاحتكار سواء أخفيت الأدوية أم امتنع عن بيعها أم رُفع سعرها عن الحد المقرر لها أم بأيّ طريقة أخرى^(٢٣١).

والحكمة من هذا الحظر هي توفير الدواء للمرضى وعدم استغلالهم من قبل الصيادلة وعدم ارتفاع سعر الدواء في السوق.

وتقع الجريمة بمجرد الامتناع عن بيع العقار بسعره المحدد حتى ولو لم يكشف عن أنه يريد بالامتناع الحصول على أكثر من السعر المحدد، أي إن المشرع عاقب على الامتناع في ذاته، سواء كان المقصود به الحصول على سعر يزيد على المحدد أم لم يكن.

ولكي تقوم جريمة الامتناع يجب أن يتم إثبات أن الدواء موجود لدى الصيدلي، ويستوي في أن يكون موجوداً في المحل المعد للبيع في داخل الصيدلية أو في مخزن ملحق بها، وسواء كانت الأدوية معروضة أم مخفية^(٢٣٢).

ولا يعد الصيدلي ممتنعاً عن البيع إذا لم يستجب لطلبات مشتري العقار متى كانت هذه الطلبات غير اعتيادية، وتؤدي إلى حرمان طالبي العقار الآخرين من الحصول عليه ولاسيّما تلك العقاقير التي تباع من دون وصفة، كما لو طلب من الصيدلي بيع عشر علب من الحبوب، كما أنه لا يعد مسؤولاً الصيدلي الذي يمتنع عن البيع لعدم وجود الكمية المطلوبة لديه أو أن العقار الموجود لديه قد جلبه لأغراض شخصية^(٢٣٣).

(٢٣١) د. صلاح يوسف آغا، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دار الأنوار، دمشق، ١٩٨٠، ص ٢١٧.

(٢٣٢) د. طالب نور الشرح، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢٣٣) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

وقد يقع الامتناع في حالة إذا ما احتجز الصيدلي الأدوية الموجودة لديه لمشتريين آخرين، أو في حالة اشتراطه على المشتري شراء كمية تفوق تلك المذكورة في الوصفة أو التي يطلبها.

٣. مخالفة الأسعار المقررة من قبل السلطات المختصة:

أوجبت تشريعات المهنة على الصيدلي التقيد بالتعرفة الإلزامية للأعمال الصيدلانية وأسعار الأدوية^(٢٣٤).

وحظرت عليه مخالفة هذه الأسعار واعتبرتها مخالفة مسلكية^(٢٣٥)، فضلاً عن اعتبارها جريمة جزائية لمساسها بالثقة العامة ما دام قد نص عليها في قانون العقوبات إلى جانب ما لها من صفة اقتصادية، لأن تسعير السلع إنما هو أحد أشكال تدخل الدولة في السياسة الاقتصادية، ويهدف هذا التدخل إلى تحقيق أغراض عديدة، وإن جوهره يتحدد في حماية المستهلكين^(٢٣٦)، وعلى من أن قانون مزاولة المهنة اعتبر مخالفة الأسعار مخالفة مسلكية يعود أمر النظر فيها إلى مجلس تأديب النقابة المختصة، لا يمنع ذلك من عدّها جريمة بموجب القوانين الأخرى.

وعليه فالصيدلي لا يمكنه وضع الأسعار على الأدوية التي يقوم بصرفها إلى المستهلك للدواء، وإنما هذه الأسعار موضوعة مسبقاً ومحددة على عتبة الدواء التي يمكن للزبون

(٢٣٤) نصت المادة /٢٥/ من قانون التنظيم النقابي لصيادلة سورية على ما يأتي: (على الصيادلة التقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة المنصوص عنها في قانون وأنظمة مزاولة المهنة بالحدود المقررة لتعريف الأدوية والمستلزمات الصيدلانية والأجر العلمي وأجور التحاليل المخبرية).

(٢٣٥) انظر المادة /٥٣/ من قانون مزاولة المهن الطبية.

(٢٣٦) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٠٤.

أن يطلع عليها بسهولة، وعدم احترام الصيدلي لتلك الأسعار تقوم عليه مسؤوليتان، الأولى تتعلق بالأسعار، والثانية بمخالفة قواعد أخلاقيات المهنة^(٢٣٧).

فتقوم مسؤولية الصيدلي للتسعيرة متى رفض بيع الدواء بالسعر الذي حددته الجهات المختصة، ويكون في عدة أوجه كأن يكون الدواء من نوع الوحدات الذي يكون قابلاً للتجزئة، فيقوم الصيدلي بتحديد سعر لكل وحدة تفوق السعر الكلي للدواء مدعياً أن تلك الأدوية غير مسعرة^(٢٣٨).

ويجب علينا أن نفرق بين الأدوية التي يُحضّرُها في الصيدلية بموجب وصفة طبية مباشرة عند الطلب، وتسمى الأدوية الوصفية، وبين الأدوية التي سبق إنتاجها في مصانع الأدوية لبيعها بواسطة الصيدليات على مسؤولية منتجها، وتسمى الأدوية الجاهزة. فالأدوية الجاهزة والمحضرة مسبقاً لا يحق للصيدلي مخالفة التسعيرة المحددة في القسيمة، أما إذا كان الصيدلي هو من سيحضر هذا الدواء فإن إضافة سعر إضافي يكون جائزاً لأنه يشمل مكونات دخلت في تركيبة الدواء وأتعاب الصيدلي عن تحضيره للدواء. وبذلك لا يعد بيعاً بأكثر من السعر المحدد إضافة نسبة معينة مقابل الخدمات التي تقدم في مجال الأدوية الوصفية، فإن هذه الأتعاب مقررّة للصيادلة من قبل لجان مختصة كنقابة الصيادلة أو هيئة فنية في وزارة الصحة، ولكن إذا ما تقاضى الصيدلي مبلغاً يفوق هذه الأتعاب فعند ذلك يكون مسؤولاً عن البيع بأكثر من السعر المقرر.

(٢٣٧) انظر المادة /٤٧/ من قانون مزاوله المهن الطبية، ف /د/ بند /١٢/.

(٢٣٨) د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، مرجع سابق،

المبحث الثاني

جرائم الصيدلي المنصوص عليها في قانون المخدرات

عملت غالبية التشريعات على مكافحة تعاطي المخدرات والإدمان عليها سالكة طريق العلاج تارة، وطريق العقاب تارة أخرى.

إلا أن المخدر قد يكون علاجاً لأمراض وآلام معينة، لذلك فإن غالبية التشريعات أباحت للأطباء وصف المخدرات وللصيدالة تحضيرها وصرفها للمرضى بقصد الشفاء من الأمراض والآلام التي يعانونها.

فإذا ما أساء الصيدلي استعمال هذا الحق، فإن عمله ينطوي على خطورة كبيرة، لأن تسهيل تعاطي المخدرات يلبس عند ذلك ثوباً قانونياً، وبناءً على ذلك فقد احتاط المشرع للحيلولة دون إساءة استعمال هذا الحق بأن وَضَعَ في قانون المخدرات نظام مراقبة صارماً على الصيدالة.

ولم تعد المخدرات في الوقت الحاضر مقتصرة على الأنواع الطبيعية، مثل نبات القنب وخشخاش الأفيون والقات كما كانت معروفة في السابق، بل تعدتها إلى المستحضرات التي أصبحت تحضر في المعامل أو المختبرات أو الصيدليات بالطرق الكيماوية التي أطلق عليها اسم (السموم البيضاء أو المخدرات التركيبية)، مثل مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية، وأملاح المورفين ومستحضراته ومشتقاته، والكوكايين الخام، وغيرها من المستحضرات التي أدرجتها دساتير الأدوية في جداول المخدرات وتبنتها قوانين المخدرات.

وقد نص قانون المخدرات السوري ذو الرقم ٢/ لعام ١٩٩٣ في المادة ١/ منه على أن: (المواد المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم ١/ الملحق بهذا القانون).

كما أن الفقه لم يتوان عن وضع تعريف للمادة المخدرة فقد عرفها بأنها (كل مادة خام مستحضرة على جواهر منبهة ومسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسدياً ونفسياً واجتماعياً) (٢٣٩).

وبناء على تعريف المواد المخدرة المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المخدرات يمكن أن نقسم هذه المواد إلى: مواد طبيعية تحضر من النبات مباشرة، ومواد صناعية تستخرج من مخدر طبيعي، ومواد مركبة تنتج بوسائل صناعية من عناصر أو مركبات أخرى.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه قد حصر جميع العقاقير أو المواد ذات الخصائص المعينة كيميائياً، وذات التأثيرات المعينة فزيولوجياً، التي تخلف حالة من التعود أو الإدمان لدى متعاطيها مما له من المضار على الصحة تكاد تفتك بها، وهو أمر ولا شك يؤثر في الشخص وعائلته والمجتمع، كما أنه سمح بانضواء مواد أخرى يمكن أن تكتشف أو تستحضر طبيياً.

وبذلك فإن المشرع السوري اتبع طريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون.

(٢٣٩) د. طالب نور الشرع، مرجع السابق، ص ١٣٦.

فالجداول الأول عدد المواد المخدرة وَفُقَّ الاتفاقية الدولية للمخدرات لعام ١٩٦١،
والمواد المعتبرة مخدرة وَفُقَّ الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، ومن أمثلتها
الأفيون والمورفين والكوكائين والقنب الهندي.

وبين الجدول الثاني المواد التي تخضع لبعض شروط المواد المخدرة وفق الاتفاقية الدولية
للمخدرات لعام ١٩٦١، والمواد التي تخضع لبعض شروط المواد المخدرة وفق الاتفاقية
الدولية للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، ومن أمثلتها الباريتورات والكائتين.

واحتوى الجدول الثالث الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة التي لا يجوز للأطباء
البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفة واحدة، فالحد الأقصى لكمية الأفيون التي
لا يجوز تجاوزها هي (٠,٦٠) غرام.

وحدد الجدول الرابع النباتات الممنوع زراعتها واستيرادها مثل الخشخاش والكوكا
والقات.

وتضمن الجدول الخامس أجزاء النباتات المستثناة من أحكام قانون المخدرات مثل
ألياف سيقان نبات القنب الهندي (٢٤٠).

وقد حولت المادة ٧٣/ من قانون المخدرات وزير الصحة بقرار منه تعديل الجداول
الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بالنقل من جدول إلى آخر، أو بتغيير
النسب الواردة فيها بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات
التي تقوم بها وزارة الصحة على المواد المخدرة.

(٢٤٠) د. عيسى المخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، لعام ٢٠١٠، ص ١٧.

ويعد الصيدالة من الأشخاص الذين منحهم قانون المخدرات ترخيص الاتجار في المواد المخدرة، وذلك وفقاً للمادة ٨/ منه^(٢٤١)، إذ منح الترخيص لمديري محلات الاتجار في الأدوية والمواد الكيميائية الطبية ووفقاً لأحكام هذا القانون ولاسيما المادة ١٢/ فإنه يُعَيَّنُّ للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة صيدلي يكون مسؤولاً عن إدارته.

إلا أن القانون وضع ضوابط وشروطاً ألزم الصيدالة اتباعها في هذا المجال، فقد حرم عليهم صرف المواد المخدرة إلا بموجب وصفة خاصة، كما حظر عليهم صرف الوصفة إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة قانوناً، ولضمان تنفيذ القيود التي وضعت على التصرف في المواد المخدرة وإحرازها أوجب القانون إثبات بياناتها في سجلات خاصة لكي يمكن مراقبتها، وعني بأن يرسم للصيدالة من الأحكام ما يكفل تحقيق الرقابة على تصرفاتهم في المواد المخدرة. أي إنه فرض على الصيدالة التقيد بأصول موضوعية عند تعاملهم بالمواد المخدرة.

وسنبين من خلال هذا المبحث الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون المخدرات، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم المخلة بالأصول العلمية الموضوعية.

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالأصول الفنية الشكلية.

^(٢٤١) نصت المادة ٨/ من قانون المخدرات على أنه : (يخضع الاتجار في المواد المخدرة لترخيص كتابي من الوزير وفق نموذج يحدد بقرار منه، ولا يمنح هذا الترخيص إلا للمشمولين بإحدى الفقرات أ د هـ من المادة الثالثة من هذا القانون).

المطلب الأول

الجرائم المخلة بالأصول العلمية الموضوعية

رخص المشرع السوري للصيادلة صرف المخدرات للأغراض الطبية، فإذا أساء استعمال هذه الرخصة فيكون عمله على جانب من الخطورة؛ لأن تسهيل تعاطي المخدرات يلبس عند ذلك ثوباً قانونياً لا تطاله يد العدالة^(٢٤٢)، ولذلك أخضع المشرع التعامل بالمواد المخدرة لقيود صارمة ولأصول موضوعية محددة، وهذه الأصول تتمثل بحسن التصرف بالمواد المخدرة والتقييد بالأوزان المحددة بالوصفة الطبية، وجعل المشرع الخروج عنها جرائم يعاقب عليها القانون. وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المعين له

الفرع الثاني: جريمة مخالفة الوزن في المواد المخدرة.

الفرع الأول

جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المعين له

يجيز القانون للصيادلة التعامل في المواد المخدرة سواء بالبيع أم في استخدامها في التركيبات الدوائية، وذلك لتحقيق غرض علاجي أو طبي، خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بتجريم حيازة أو إحراز المواد المخدرة، إلا أن المشرع وضع ضمانات وقيوداً من شأنها ضمان عدم خروج الصيدلي في تعامله مع المواد المخدرة عن الغرض المخصص لها، كما وضع العقوبات الجزائية التي توقع على الصيادلة في حالة خروجهم عن هذا الغرض بهذه القيود. لذلك سنبين أركان تلك الجريمة، ومن ثم العقوبة المقررة لها.

(٢٤٢) د. بسام محتسب بالله، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

أولاً- أركان الجريمة:

تنص المادة (٣/٤٠) من قانون المخدرات على معاقبة "كل من رخص له حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض معين، وتصرف فيها بأية صورة في غير هذا الغرض". ومؤدى هذا النص أن المشرع قد تطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان، أولها الركن المفترض أو صفة الجاني بأن يكون ممن رخص لهم في حيازة المواد المخدرة، وثانيهما التصرف في المخدر على نحو يخالف الغرض الذي رخص له في حيازتهما، وهو الركن المادي، وثالثتهما قصد ارتكاب هذه الجريمة، وهو صورة الركن المعنوي، وهذا ما سنبينه تباعاً.

١. الركن المفترض:

تعد هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة، أي إنَّ الجريمة لا تتحقق إلا إذا توافرت صفة معينة فيمن يحوز المواد المخدرة، وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تتوافر صفة الجاني، وهي أن يكون من الأشخاص الذين رخص لهم في حيازة المواد المخدرة لاستعمالها في غرض معين، ونجد أن القانون نص على أن الصيادلة من الأشخاص الذين أجاز لهم القانون حيازة المواد المخدرة (٢٤٣).

٢. الركن المادي:

يأخذ الركن المادي صورة التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض الذي حدده القانون للصيدي، فقد أجاز له القانون حيازة المواد المخدرة لبيعها بناءً على وصفة طبية بقصد تحقيق غرض علاجي.

(٢٤٣) د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص ١٣٣.

فإذا تصرف فيها في غير هذا الغرض كان محالاً للمساءلة الجزائية، ولم يحدد القانون صورة هذا التصرف، فقد يكون بالتعاطي أو البيع أو الهبة، فجميع صور التصرف سواء لدى القانون، ويتحقق بها الركن المادي في الجريمة.

وترجع علة التحريم إلى أن الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون، ومن ثم رخص لهم المشرع بحيازة المواد المخدرة لاستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب، لأن حيازة المواد المخدرة في الأصل هي غير مشروعة ومعاقب عليها، واستثناء من هذا الأصل أجاز لهم القانون حيازته لتحقيق غرض مشروع، فإذا خرجوا عن هذا الغرض فقد أخلوا بالثقة التي منحت لهم، وخانوا الأمانة التي أودعت فيهم، ومن ثم حق عقابهم بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين.

٣. الركن المعنوي:

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجرمي العام الذي يقوم على العلم بعناصر الجريمة وانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكابها.

أ. العلم:

يعني عنصر العلم انصراف علم الجاني إلى عناصر الجريمة، وأهم عنصر من عناصر جرائم المخدرات الذي يتطلب القانون ضرورة ثبوت العلم به هو علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة، أما علمه بأن هذه المادة ضمن المواد التي يدرجها المشرع في جدول المواد المخدرة فهو علم بالقانون، وهو علم مفترض لا يتطلب القانون لتوافر القصد الجرمي ثبوته.

وبناءً عليه فإن القصد الجرمي في جرائم المخدرات لا يتوافر بمجرد الحياة المادية للمخدر، بل يجب أن يثبت علم الجاني أن ما يحزره هو من المواد المخدرة المحظورة إحرازها قانوناً، وينبغي على ذلك أنه يجب في جريمة التصرف في المخدر من الصيدلي المرخص له في حيازته في غير الغرض المخصص له، أن يتوافر لدى الصيدلي العلم بأن المادة التي يبيعها مادة مخدرة، ويستوي في ذلك علمه أنها مدرجة بجدول المخدرات أم لا. أما إذا كان يعلم أن هذه المادة لا تعد من المواد المخدرة، فينتفي لديه عنصر القصد الجرمي، أو إذا كان ذلك مبنياً على أسباب معقولة كأن يعلم من دراسته بأنه لا تأثير لهذه المادة في أجهزة المخ أو الجهاز العصبي^(٢٤٤).

ب. الإرادة:

القاعدة العامة لكي يستكمل الركن المعنوي عناصره هو أن تتوافر لدى الجاني إرادة جرمية، أي إرادة يعتد بها القانون، وهي الإرادة الحرة المميزة، ويجب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة^(٢٤٥).

كما يجب أن تتجه إرادته إلى التصرف في هذه المادة في غير الغرض المخصص له، وهو علاج المرضى، كالاتجار أو التعاطي أو تسهيل التعاطي للغير، ولم يحدد القانون شكلاً معيناً للتصرف، فإذا توافر القصد الجرمي لدى الصيدلي بالإضافة إلى الركن المادي كان مستحقاً للعقاب^(٢٤٦).

(٢٤٤) إبراهيم اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري،

رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٢٢٦.

(٢٤٥) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠،

ص ٦٣.

(٢٤٦) د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص ١٣٦.

ثانياً- العقوبة المقررة:

عاقب المشرع السوري في قانون المخدرات على جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المعين له بعقوبة جنائية، وهي الاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة، فالمشرع كان صارماً في إيقاع العقوبة على الأشخاص الذين منحهم القانون ثقته، ومن ثم أحلوا بهذه الثقة.

كما يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة /٤٠/ من القانون نفسه بعقوبة الجريمة التامة، وذلك وفقاً للمادة /٤١/ التي نصت على أنه: (يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بعقوبة الجريمة التامة). هذا وإن اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وحرمان القاضي من حق تخفيض عقوبة الشروع مهما كان نوعه مسألة مستحدثة في التشريع السوري^(٢٤٧).

(٢٤٧) د. عيسى المخول، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الفرع الثاني

جريمة مخالفة الوزن في المواد المخدرة

إذا كانت بعض التشريعات الجزائية الأوروبية قد أخذت بمبدأ التمييز بين المخدرات على أساس معيار التصنيف الكمي^(٢٤٨)، بحيث تتدرج العقوبة بحسب تدرج كمية المادة المخدرة المضبوطة فإن قانون المخدرات السوري لم يتبن من حيث المبدأ التمييز بين المخدرات على أساس كميتها، فقد رأى المشرع السوري أن هذا التصنيف الكمي غير مفيد للحفاظ على المصلحة الواجبة الحماية والمتمثلة في الحفاظ على الصحة العامة وسلامة المجتمع ووقايته من المخدرات وآثارها الضارة بمعزل عن كميتها.

فالمخدرات تعامل من حيث المبدأ بشكل متماثل وبصرف النظر عن مقاديرها وكمياتها، فلا يشترط للمعاقبة كمية محددة من المواد المخدرة، فيترتب العقاب على كل اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة بمعزل عن وزنها أو حجمها أو مقدار المادة المخدرة الفعالة التي تحتويها.

وإذا كانت القاعدة العامة التي تبناها المشرع السوري تقول إن كمية المخدر لا تؤثر في التجريم والعقاب، فإنه خرج على هذه القاعدة في بعض الحالات المحددة في نص قانون المخدرات.

فمن جهة، جعل المشرع من كمية المادة الفعالة المعيار الحاسم لإيقاع العقاب، فقد ورد في الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات طائفة من المواد المخدرة التي لا يعد التعامل بها معاقباً عليه، ما لم تحتو على نسبة معينة من المادة الفعالة.

(٢٤٨) د. كامل السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦،

ومثال ذلك مركبات الأفيون أو الخشخاش أو المورفين التي لا تتجاوز فيها نسبة المورفين أكثر من اثنين بالألف لا تعد بنظر القانون مواد مخدرة محظورة.

ومن جهة أخرى عدّ المشرع السوري كمية المخدر أحياناً عنصراً من عناصر التجريم في بعض الحالات التي حددها حصراً^(٢٤٩)، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٨/ من قانون المخدرات التي تنص على جريمة مخالفة الوزن في المواد المخدرة:

(١- مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية كل من رُخص له بالتجارة في المواد المخدرة، إذا حاز مواد مخدرة أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:

- ١٠% في الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.
 - ٥% في الكميات التي تزيد على غرام حتى ٢٥ غرام، بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيغرام.
 - ٢% في الكميات التي تزيد على ٢٥ غرام.
 - ٥% في المواد المخدرة السائلة أيّاً كان مقدارها.
- ٢ - في حالة التكرار للجريمة المبينة في الفقرة السابقة تضاعف الغرامة ويحكم بإلغاء الترخيص).

(٢٤٩) د. عيسى المخول، مرجع سابق، ص ١٢٥.

ومن خلال استقراء المادة يتبين لنا أن السلوك المادي المعاقب عليه في تلك الجريمة هو الحياةزة أو الإحراز^(٢٥٠)، فالمشرع السوري نص على فروق الأوزان، ومن ثم عاقب الصيدلي إذا تجاوزها مراعاة لعمليات الوزن التي لا تخلو من فروق تزيد معها الكمية أو تنقص عن القدر المحدد، إذ من العدالة التغاضي عن هذه الفروق بالنسب الطفيفة التي حددها المشرع.

ولما كان الاتجار والتعامل في المواد المخدرة يقتضي عمليات بيع وشراء تقدر بالوزن، فإنه من الطبيعي أن توجد فروق في عملياته، وأن تبقى لدى الصيدلي كمية من المخدرات تفلت من الإشراف والرقابة يُمكن التصرف فيها على وجه مخالف للقانون، كما أنه قد تسفر تلك العمليات عن نقص كمية المخدرات المفروض وجودها لديه الأمر المستوجب للمسؤولية.

وعليه فإن هذه الجريمة تقوم متى ثبت بعملية الجرد أن القدر الباقي لدى الصيدلي أكبر أو أقل من القدر المفروض، وذلك بعد استنزال نسبة الخصم المسموح بها قانوناً^(٢٥١).

(٢٥٠) عرفت محكمة النقض المصرية الحياةزة بأنها: (الحياةزة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر حائزاً ولو كان المحرز للجوهر المخدر شخصاً آخر نائباً عنه.

أما الإحراز فمعناه مجرد الاستيلاء مادياً على الجوهر المخدر، لأي غرض كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدتها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعي في إتلافه حتى لا يضبط أو الانتفاع به إلى غير ذلك من الأغراض)، مشار إليه في د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص ٥٧٧.

(٢٥١) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة أطلس، ١٩٨٧، ص ٨٢٤.

وإن الجريمة المنصوص عليها في المادة /٤٨/ من قانون المخدرات من الممكن أن تعد من الجرائم المقصودة التي يتعين فيها إثبات علم الفاعل بأنه حاز مواد مخدرة أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بالنسب المحددة في القانون، وأنه يريد ذلك.

كما يمكن لهذه الجريمة أن تقع بطريق الخطأ فتعد جريمة غير مقصودة وفقاً للمادة /١٨٩/ من قانون العقوبات السوري، فقد نصت هذه المادة على إمكانية وقوع الخطأ عن طريق قلة الاحتراز، ومن ثمَّ فإن قلة التبصر أو قلة الاحتياط أو الرعونة عند القيام بعمليات وزن المواد المخدرة مما يؤدي إلى حدوث حيازة أو إحراز لمواد مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بالنسب المحددة في القانون تشكل صورة من صور الخطأ المنصوص عليه في المادة المشار إليها^(٢٥٢).

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة جنحية، وهي غرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية، وشددت الفقرة الثانية من المادة /٤٨/ من قانون المخدرات السوري العقوبة في حالة التكرار، إذ تضاعف الغرامة، ويحكم بإلغاء الترخيص.

(٢٥٢) د. عيسى المخول، مرجع سابق، ص ١٢٩.

المطلب الثاني

الجرائم المخلة بالأصول الفنية الشكلية

اشترط القانون لصرف الوصفة الطبية شروطاً شكلية معينة ولاسيما تسجيلها في سجل الوصفات، إلا أن المشرع شدد تلك الشروط حين تتعلق بالمواد المخدرة، إذ جعل الخروج عن تلك الشروط جريمة معاقباً عليها بموجب قانون المخدرات. ويمكن إجمال هذه الجرائم ضمن فرعين:

الفرع الأول: جريمة عدم مسك السجلات وعدم القيد بها.

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالأصول الفنية للوصفة الطبية التي تحوي مواد مخدرة.

الفرع الأول

جريمة عدم مسك السجلات وعدم القيد بها

يقصد بمسك السجلات حيازة الصيدلي للسجل القانوني، أي السجل الذي تقوم بتزويده الوزارة لقاء ثمن، ويعين شكل هذا السجل في المؤسسات الصحية الحكومية بتعليمات تصدرها وزارة الصحة^(٢٥٣).

أما القيد في السجلات، فيقصد به تدوين أو كتابة البيانات التي حددها القانون في السجلات المعدة لذلك، والمشرع السوري عاقب على عدم التزام تسجيل المواد المخدرة وقيدها.

^(٢٥٣) نصت المادة /٣٤/ من قانون المخدرات على أنه : (يجب تسجيل جميع المواد المخدرة أو التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة التي يجري تصنيعها في اليوم ذاته في سجل خاص مرقمة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة ، كما يجب تسجيل جميع الأدوية المخدرة أو التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة ، التي يجري بيعها أو التصرف بها في اليوم ذاته ، في سجل خاص مرقمة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة. ويحدد الوزير نماذج هذه السجلات وأصول إملاء بياناتها).

أولاً- علة التجريم:

إن العلة في التجريم مرجعها خشية المشرع من إساءة استخدام من أجاز لهم القانون في حيازة المواد المخدرة سواء كانت الحيازة بغرض البيع كعلاج أم لتحضير المستحضرات الطبية، ولذلك فرض القانون على الصيادلة بعض القيود التي تحول دون الخروج عن هذه الأغراض^(٢٥٤).

ومن القيود التي فرضها عليهم المشرع إلزامهم بمسك الدفتر والقيود فيها وإخطار الجهات المختصة بالكشوف التي تبين حركة الوارد والمنصرف منها خلال مدّة زمنية محددة وعدم صنع أي مستحضر تدخل فيه المواد المخدرة إلا بعد الحصول، على ترخيص وعدم صنع غير المنتجات المصرح بإنتاجها.

ثانياً- أركان الجريمة:

تعد هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة التي يتطلب القانون لتحقيقها توافر صفة في الجاني، وهي أن يكون ممن رخص له في حيازة المواد المخدرة، بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي.

١. الركن المفترض - صفة الجاني:

اشتراط المشرع لوقوع هذه الجريمة توافر صفة في الجاني، أي أن يكون ممن رخص لهم القانون حيازة المواد المخدرة.

ولا يكفي توافر صفة الصيدلي لقيام الجريمة، وإنما يشترط أن يكون مرخصاً له بذلك، أي أن تكون حيازته للمواد المخدرة مشروعة بناءً على إذن القانون بحيازتها سواء لغرض العلاج أم لتصنيع المستحضرات الطبية.

(٢٥٤) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ١٤١.

وينبغي على ذلك أنه إذا انتفت عن الجاني صفة الصيدلي أو إذا توافرت له صفة الصيدلي ولم يتوافر شرط الترخيص كانت حيازة الصيدلي لهذه المواد غير مشروعة وتكون الجريمة جنائية وفقاً لأحكام قانون المخدرات وسيما المادة ٤٥/ منه^(٢٥٥).

٢. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر إحدى صورتين، الأولى عدم مسك الدفاتر، والثانية عدم التقيد فيها، أو بتوافر الصورتين معاً^(٢٥٦).

أ. عدم مسك الدفاتر:

ألزم المشرع الصيدلي في المادة ٣٢/ من قانون المخدرات^(٢٥٧) بمسك دفاتر مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة لقيد جميع المواد المخدرة الواردة للصيدلية يوم ورودها، وكذا المصروفة منها أولاً بأول في نفس يوم صرفها، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام تحقق الركن المادي في هذه الجريمة في صورته الأولى، ولا ينفي عنه أن يكون قد أمسك دفاتر من أي نوع آخر غير الذي حدده القانون.

فإذا ثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاه العمل فيه، ثم استعمل دفترًا آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه المواد المخدرة المنصرفة في صيدليته، فإن

^(٢٥٥) نصت المادة ٤٥/ على: (مع مراعاة عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو نقل أو سلم أو تسلم مواد مخدرة، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً).

^(٢٥٦) د. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٦٧.

^(٢٥٧) نصت المادة ٣٢/ من قانون المخدرات السوري على: (يجب قيد جميع الأدوية المخدرة الواردة إلى الصيدلية والمصروفة منها في ذات يوم ورودها وصرفها ، وذلك في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقمة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة، ويدون في هذه الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير).

إدانتته في جريمة عدم مسك الدفاتر تكون صحيحة، ولا يشفع له أنه يقيد المواد المخدرة في دفتر التذاكر الطبية المختوم، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع الأختام على الدفاتر الذي أخذ يستعمله، أو أنه لم يحصل منه أي تلاعب في المخدرات التي في صيدليته، وذلك لأن النص صريح في إيجاب القيد في الدفتر^(٢٥٨).

ب. عدم القيد في الدفاتر:

يتطلب القانون من الصيدلي إثبات بينات معينة حددتها المادة ٣٣/ من قانون المخدرات في الدفاتر الخاصة المرقومة صحائفها والمختومة بخاتم الجهة الإدارية، وفي مقدمة هذه البيانات تاريخ ورود المواد المخدرة واسم البائع وعنوانه، ونوع المخدر وكميته، كما يدون اسم وعنوان محرر الوصفة الطبية، كما يذكر التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية، واسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه والغرض الذي استعمل لأجله المخدر^(٢٥٩).

ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بعدم قيام الصيدلي بالقيد على النحو المحدد قانوناً، أو إذا أغفل بعض البيانات سواء التي تتعلق بالمواد المخدرة وباسم الطبيب أم اسم المريض.

^(٢٥٨) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩؛ مجموعة القواعد القانونية، جلسة ٥، رقم ٣٩٦، ص ٥٠٦.

^(٢٥٩) نصت المادة ٣٣/ من قانون المخدرات السوري على: (على كل شخص أو جهة مرخص له ممن ذكروا في المادتين ٣، ٨/ والفقرتين أ، ب من المادة ٢٢/ أن يقيد الوارد والمصرف من المواد المخدرة في اليوم ذاته، وفي دفتر خاص مرقمة صحائفه ومختومة بخاتم الوزارة، مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه، وما إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو المراكز الصحية أو العيادات، أما إذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه الأدوية).

٣. الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة مقصودة يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجرمي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة^(٢٦٠).

وبعد القصد الجرمي فيها مفترضاً تحققه بمجرد إخلال الجاني بما يفرضه عليه القانون بواجباته ولا ينفي المتهم عن قيامها الاعتذار بالسهو أو النسيان أو بأي عذر آخر عدا توافر القوة القاهرة^(٢٦١).

فالقصد الجرمي في جريمة عدم مسك الدفاتر الخاصة المشار إليها في القانون يكفي فيه - كما هي الحال في سائر الجرائم - العلم والإرادة، فمتى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون في شأن المخدرات، فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقوم بواجب القيد في الدفتر فلا مفر من عقابه ما دام لم تحل بينه وبين القيام به قوة القاهرة^(٢٦٢).

والعبارة الأخيرة في هذا الحكم محل نظر، ذلك أن الجرائم التي لا يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري، هي الجرائم غير العمدية فقط.

^(٢٦٠) د. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص ٢١٣.

^(٢٦١) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥؛ مجموعة القواعد القانونية، ج ٣٠، رقم ٤١٤، ص ٥٢٤.

^(٢٦٢) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جزء ٦، رقم ٤٣٥، ص ٥٦٩.

وبذلك فإن هذه العبارة تفيد أن القصد الجرمي مفترض لا محل لنفيه بأي سبيل دون القوة القاهرة، وذلك مخالفة للقاعدة العامة التي تأبى افتراض العمد في الجرائم العمدية والتي أجازت نفيه ليس فقط بالقوة القاهرة بل أيضاً بإثبات الجهل بتوافر أي ركن من أركان الجريمة^(٢٦٣).

ويمكن القول إن جرمي عدم مسك السجلات أو عدم القيد فيها وإن كان يفيد مبدئياً تعمد ارتكابها أو ارتكاب أحدهما، من حق المتهم أن ينفي عن نفسه هذا القصد، وعندئذ يتعين الحكم ببراءته^(٢٦٤).

ثالثاً- العقوبة المقررة:

إن العقوبة المقررة لجرمي عدم مسك السجلات أو عدم القيد فيها جنحية الوصف، وهي الحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام وغرامة لا تتجاوز خمسمئة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢٦٥).

^(٢٦٣) أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤، ص ٨٢.

^(٢٦٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٩١.

^(٢٦٥) انظر المادة ٦٤/ من قانون المخدرات السوري.

الفرع الثاني

جرائم الإخلال بالأصول الفنية للوصفة الطبية التي تحوي مواد مخدرة

اهتم المشرع ببيانات الوصفة الطبية، وتشدد في تلك البيانات طبقاً لنوع الدواء الذي تتضمنه، فإذا تعلق الأمر بالعقاقير المخدرة كان على الصيدلي مراعاة بيانات خاصة جعل الخروج عنها جريمة مُعاقباً عليها. ويُمكن إجمال تلك الجرائم ضمن المادتين ٦٣/و/٦٤/ من قانون المخدرات السوري وهذا ما سنبيّنه تباعاً.

أولاً: جريمة إخلال الصيدلي بالأصول الفنية للوصفة الطبية التي تحوي مواد مخدرة وفقاً للمادة ٦٣/ من قانون المخدرات.

ثانياً: جريمة إخلال الصيدلي بالأصول الفنية للوصفة الطبية التي تحوي مواد مخدرة وفقاً للمادة ٦٤/ من قانون المخدرات.

أولاً: جريمة إخلال الصيدلي بالأصول الفنية للوصفة الطبية التي تحوي مواد مخدرة وفقاً للمادة ٦٣/ من قانون المخدرات:

تنص المادة ٦٣/ من قانون المخدرات على أنه: (يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١٥ و ١٨ من هذا القانون بالحبس وبغرامة مئة ألف ليرة). وسنبين أركان تلك الجريمة والعقوبة المقررة لها تباعاً.

١. أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الركنين الآتيتين:

أ. الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في حرق أحد الواجبات المنصوص عليها في المادة ١٨/ من قانون المخدرات، وهذه الواجبات هي^(٢٦٦):

أ. لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا أدوية مخدرة إلا بوصفة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان أو طبيب بيطري مرخص له بمزاولة المهنة.

ب. يحظر على الصيادلة صرف أدوية مخدرة بموجب الوصفات الطبية إذا زادت الكمية المدونة فيها على الكميات المقررة بالجدول ذي الرقم ٣ الملحق بقانون المخدرات، وإذا استدعت حالة المريض زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكمية اللازمة لهذا الغرض.

فلا يجوز للصيادلة أن يصرفوا أدوية مخدرة إلا بموجب بطاقة رخصة^(٢٦٧) من الأشخاص الآتين: الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان أو الأطباء البيطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة، أو الأطباء الذين تكلفهم ذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية، أو المرضى الذين يستدعي علاجهم أدوية مخدرة^(٢٦٨).

(٢٦٦) د. عيسى المخول، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢٦٧) تمنح بطاقات الرخص من وزارة الصحة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي: أسماء الأدوية المخدرة كاملة، وطبيعة كل منها، والكمية اللازمة للطالب، وجميع البيانات الأخرى التي تطلبها الوزارة. وللوزارة رفض إعطاء بطاقة الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة (المادة ٢٣ من قانون المخدرات).

ويجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي: اسم صاحب البطاقة وسنه وعنوانه وكمية الأدوية المخدرة التي يُصرح بصرفها بموجب البطاقة ، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة، وتاريخ انتهاء مفعول بطاقة الرخصة (المادة ٢٤ من قانون المخدرات).

(٢٦٨) المادة ٢٢/ من قانون المخدرات.

كما يجب على الصيادلة أن يبينوا على بطاقة الرخصة الكميات التي صرفوها، وتاريخ صرفها، وأن يوقعوا على هذه البيانات. ولا يجوز تسليم المواد المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح فيه التاريخ واسم الدواء المخدر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها، وعلى صاحب بطاقة الرخصة ردها إلى الجهة التي تحددها وزارة الصحة خلال شهر من انتهاء مفعولها^(٢٦٩).

ب. الركن المعنوي:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة /٦٣/ من قانون المخدرات تعد من الجرائم المقصودة التي يتعين فيها إثبات قصد الفاعل بأنه يعلم ويريد حرق أحد الواجبات المفروضة في المادة /١٨/ من قانون المخدرات.

كما يمكن لهذه الجريمة أن تقع بطريق الخطأ، فتعد جريمة غير مقصودة وفقاً للمادة ١٨٩ من قانون العقوبات.

فقد نصت هذه المادة على إمكان وقوع الخطأ بمجرد عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، ويقصد بالشرائع القوانين أو النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة المنوط بها حق التشريع. ومن ثم فإن عدم مراعاة الصيادلة للواجبات المفروضة عليهم وفقاً للمادة /١٨/ من قانون المخدرات تشكل صورة من صور الخطأ المنصوص عليه في المادة /١٨٩/ من قانون العقوبات.

٢. العقوبة:

إن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة /٦٣/ هي عقوبة جنحية تتجلى في الحبس والغرامة مئة ألف ليرة سورية.

^(٢٦٩) المادة /٢٥/ من قانون المخدرات.

ثانياً: جريمة إخلال الصيدلي بالأصول الفنية للوصفة الطبية التي تحوي مواد مخدرة وفقاً للمادة /٦٤/ من قانون المخدرات:

تنص المادة /٦٤/ من قانون المخدرات على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام وبغرامة لا تتجاوز خمسمئة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون).

وتكمن علة التجريم في هذا الحالة في رغبة المشرع في سد جميع الثغرات التي من شأنها إفلات أي شخص من العقاب لمخالفته لأحكام هذا القانون، ولا سيما أن المشرع فرض واجبات على الأشخاص الذين صرح لهم بحيازة المواد المخدرة دون أن يضع جزاء على الإخلال بها، ولذلك وضع المشرع هذا النص احتياطاً لتجريم أي مخالفة لأحكامه، ولم يأت بشأنها نص تجريم خاص في قانون المخدرات. وسنبين أركان تلك الجريمة والعقوبة المقررة لها تباعاً.

١. أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الركنين الآتيين:

أ. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بارتكاب الصيدلي أي مخالفة لواجباته المنصوص عليها في قانون المخدرات، ولم يقرر لها المشرع عقوبة معينة في نص خاص.

ومن أمثلة هذه الواجبات إخلال الصيدلي بالواجب الذي تفرضه عليه المادة /٢٠/ التي أوجبت عدم صرف تذاكر طبية تحتوي على مواد مخدرة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ تحريرها، وكذلك عدم تنفيذ الصيدلي لالتزامه عدم رد التذاكر الطبية المحتوية على مواد مخدرة وحفظها بالصيدلية وحظر استعمالها مرة أخرى^(٢٧٠).

أو إخلال الصيدلي بعدم تدوين تاريخ صرف الدواء ورقم قيد الوصفة في دفتر التذاكر الطبية وإرسال الكشف إلى الجهات المختصة التي تعينها الجهة الإدارية خلال شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة بكتاب موصى عليه متضمنه بياناً بالوارد والمصرف والباقي من المواد المخدرة خلال الأشهر الستة السابقة^(٢٧١).

ب. الركن المعنوي:

لم يفصح المشرع عن الصورة التي يأخذها الركن المعنوي، ومن ثم فإن مخالفة الواجبات التي فرضها القانون على الصيادلة يمكن أن تكون في صورة مقصودة، ويأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، ويكون القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام بعنصره العلم والإرادة، أي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها.

^(٢٧٠) المادة /٢١/ من قانون المخدرات: (لا تُرد الوصفات الطبية المحتوية على أدوية مخدرة لحاملها بعد صرفها، ويحظر استعمالها أكثر من مرة، ويجب حفظها بالصيدلية مُبيناً عليها تاريخ صرف الدواء، ورقم قيدها في دفتر قيد المواصفات الطبية، ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة عن هذه الوصفات مختمة بخاتمها . ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على أدوية مخدرة).

^(٢٧١) المادة /٢٦/ من قانون المخدرات: (على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الوزارة خلال شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة بكتاب مسجل كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم يتضمن الوارد والمصرف والباقي من الأدوية المخدرة خلال الأشهر الستة السابقة، وذلك على النموذج الذي تحدده الوزارة لهذا الغرض).

وقد تقع المخالفة لهذه الواجبات من الصيدلي نتيجة إهمال أو تقصير، ويأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية، وهو مخالفة نصوص القانون، وأن تتوافر رابطة السببية بين الإهمال والنتيجة.

ويكتفي الركن المعنوي في الجريمة إذا انتفى القصد والخطأ، أي إذا كان فعل الجاني مصدره القوة القاهرة التي حالت دون تنفيذ واجباته.

٢. العقوبة المقررة:

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة جنحية الوصف، وهي الحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام وغرامة لا تتجاوز خمسمئة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الخاتمة

بيننا في مقدمة الرسالة أن مسؤولية الصيدلي الجزائية لم تحظ بالدراسة الوافية مثل تلك التي حظيت بها مسؤولية الطبيب رغم أهمية نشاط الصيدلي المتأتية من واقع تماسه المباشر لجسم الإنسان، إذ تعد مهنة الصيدلة مهنة إنسانية ترتبط بصحة الإنسان وحياته، ولذلك فهي محكومة بكثير من الضوابط والقوانين واللوائح، وحاولنا في هذا البحث بيان تلك الضوابط والقوانين.

وبحثنا في المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك من خلال جرائم المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية غير المقصودة. وفصلنا في أركان تلك الجرائم المادي والمعنوي، وأبرزنا الجوانب المهمة في الركن المادي من حيث له دور واضح في تحقيق المسؤولية، وكان للركن المعنوي المتمثل بالخطأ النصيب الأوفر بالدراسة، إذ إنه يعد محور المسؤولية، فقد بينا عناصره وتعدد صورته ودرجاته وتباين الموقف الفقهي والتشريعي والقضائي تجاهه.

وبحثنا في جريمة الإجهاض وكيف شدد المشرع العقوبة في صورة الإجهاض غير الرضائي كما أنه شدد العقوبة في جميع صور الإجهاض في حال ارتكابها من ذوي الصفة. إذ إن وقوع الإجهاض في كل الأحوال من قبل طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة.

أما بخصوص عدم إفشاء سر المهنة وتجريمه والعقاب عليه في غير الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً، كان نتيجة لما ينتج عن هذا التصرف من آثار سلبية وأضرار قد تكون مادية أو معنوية أو كليهما تُصيب الشخص صاحب السر أو أبنائه أو لمن لهم مصلحة بعدم إفشاء سره.

فتحريم إفشاء السر يأتي من منطلق أخلاقي قبل أن يكون قانونياً، وبالنسبة إلى الصيدلي فإن ذلك ما تقتضيه مسلكية المهنة وشرفها إضافة إلى صالح المجتمع. ولا يبراز أوجه المسؤولية الجزائية للصيدلة فيما يتعلق بارتكابهم لما يعرف بجريمة إفشاء السر المهني، وضّحنا الحالات التي يُعد بها جرم الإفشاء محققاً والحالات التي ينتفي فيها هذا الجرم.

وبينا المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الخاصة في كل من قانون مزاولة المهن الطبية وقانون المخدرات.

وفيما يأتي نعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

- أضاف المشرع السوري، وحسناً فعل، تعبير "الإيذاء" جنباً إلى جنب مع "الضرب والجرح"، في المواد الخاصة بجرائم الإيذاء، ومن الجلي الواضح أن تعبير "الإيذاء" يتسع لجميع أفعال الاعتداء أياً كانت صورها ووسائلها وطرق تنفيذها.
- وبذلك فإن أي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم يصلح لتكوين الركن المادي في جرائم الإيذاء بما في ذلك الإصابات على اختلاف أنواعها باطنة كانت أم ظاهرة، فقد يعتدي الجاني على سلامة جسم المجني عليه عن طريق إحداث الاضطراب في صحته أو في قواه الجسدية أو العقلية دون أن يؤلف هذا الاعتداء ضرباً أو جرحاً، كالصيدلي الذي ينقل إلى جسم الآخر جراثيم مرض بطريق الحقن.
- إن قيام علاقة السببية بين سلوك الصيدلي الخاطئ والنتيجة الضارة يعد أمراً لازماً وضرورياً لحصول الإصابة، أي إنّه لا تقطع السببية قيام عوامل أخرى كان من شأنها أن تساعد على حدوث النتيجة مثل الحالة الصحية للمجني عليه التي قد تُسهم مع السلوك الخاطئ للصيدلي في إحداث النتيجة.

إلا أن المشرع أجاز للقاضي تخفيف العقاب على الجاني إذا كانت أسباب الموت أو الإيذاء كانت مجهولة لديه ومستقلة عن فعله أو امتناعه.

- في البحث بطبيعة الخطأ ودرجاته توصلنا إلى أن مسؤولية الصيدلي الجزائية تقوم متى تحقق الخطأ مهما كان نوعه، سواء كان خطأ فنياً أم غير فني، جسيماً أم يسيراً على أن يكون هذا الخطأ ثابتاً ثبوتاً كافياً.

- إن مسؤولية الصيدلي الجزائية عن فعل مساعديه ليست مسؤولية عن فعل الغير وإنما هي في واقع الأمر مسؤولية عن خطأ شخصي تجسد بالإهمال وقلة الاحتراز أو بعدم مراعاة الأنظمة التي ترعى نقاطاً معينة، إذ يكون هو المسؤول وإن برزت نتيجته الجريمة بخطأ أو بفعل شخص آخر.

- ليس من حق الصيدلي وإن توافرت لديه الوسائل المؤدية للإجهاض القيام بإجهاض الحوامل، حتى لو كان ذلك في الحالات التي يبيح فيها القانون الإجهاض كما في صورة الإجهاض الطبي الذي يقصد به إنقاذ حياة الأم، وذلك كون الصيدلي ليس الشخص المختص بتنفيذ عملية الإجهاض، فهي تخرج عن نطاق اختصاصه. ولكن يختلف الموضوع في حالة الضرورة، ويكون متمتعاً بمناخ من موانع المسؤولية إذا ما توافرت شروط حالة الضرورة، ويكون الصيدلي في هذه الحالة كغيره من الناس وليس ذا صفة.

- ليس كل إفشاء سر مهني يقع من قبل الصيدلي يعد جريمة، بل لا بد من توافر شروط معينة، فلا يعد سراً مهنياً تلك المعلومات التي وصلت إلى علم الأمين باعتباره صديقاً للمريض أو شخصاً عادياً إذ يجب أن تكون المعلومات أو الوقائع ذات صلة به كأمين. ويقع على عاتق الصيدلي واجب عدم إفشاء السر سواء

وصل إليه هذا السر بمناسبة ممارسته لمهنته أم بسببها وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانها. كما اشترط المشرع السوري أن يكون هناك ضررٌ بمصلحة صاحب السر لوقوع جرم الإفشاء، ومن ثمَّ فإن انتفاء الضرر ينفي الجريمة، أي إنه لا قيام للجريمة إذا لم يتسبب إفشاء السر أو استعماله بضرر مادي أو معنوي للمجني عليه.

والأصل أن المؤتمن على السر الطبي لا يستطيع أياً كانت الظروف، أن يفشي بأي معلومة إلا في الحالات التي يميزها المشرع. إفشاء السر من قبل الصيدلي قد يجد له ما يسوّغه، وهذه المسوّغات إما أن تكون مقررّة لمصلحة الأشخاص، وهي متمثلة برضا صاحب السر، وحق الصيدلي في كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحاكم، وإما مسوّغات تقتضيها المصلحة العامة، وهي متمثلة بالحفاظ على الصحة العامة، وتلك التي تقررها حسن سير العدالة.

- القول إن العرف سبب لإباحة العمل الطبي وإعفاء الصيدلي من المسؤولية الجزائية يفتح المجال أمام كثيرٍ من التجاوزات، فلا يصح اعتبار العرف سنداً قانونياً لإباحة العمل الطبي، إذ إن قانون العقوبات لم ينص على أن العرف سبب من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع العقاب.

وإذا كان العرف هو أول ما ظهر في ساحة القانون، فإنّه لا يصلح أساساً لنفي المسؤولية الجزائية، إذ أصبح التشريع ينص على تحديد الجرائم والعقوبات وموجبات المسؤولية، بحيث حلت السلطة التشريعية في سن القوانين محل العادة والعرف واللذين لا يؤديان أي دور في مجال العقوبات، عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومفاده (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

- لا بد من التمييز بين الصيدلي من جهة ومهنة الصيدلة من جهة أخرى، وذلك لأن مجرد الحصول على شهادة الصيدلة لا يكفي لممارسة المهنة، إذ إنَّه وفقاً لقانون مزاوله مهنة الصيدلة فإنه يشترط لممارسة المهنة شروط أخرى غير الحصول على المؤهل العلمي.
- يُفَضَّلُ استخدام تعبير "صيدلي قانوني" ليطلق على عضو النقابة المحاز، وذلك لأن كلمة صيدلي مجردة من أي وصف آخر تطلق على خريج كلية الصيدلة الذي لم يرخّص له بمزاولة المهنة بعد.
- لا يجوز معاقبة الصيدلي عن جريمة مزاوله مهنة الطب من دون ترخيص عند قيامه بإعطاء علاج في حالة الضرورة، فهو يتمتع بمانع من موانع المسؤولية استناداً إلى نص المادة من قانون العقوبات التي تضمنت امتناع مسؤولية الصيدلي عن جريمة مزاوله مهنة الطب من دون ترخيص إذا أُلجأتَه إلى ارتكابه ضرورة إنقاذ مريض من خطر جسيم حال بالنفس مع عدم توافر طريقة أخرى لمثل هذا الإنقاذ.
- ألقى المشرع السوري في قانون مزاوله المهنة على الصيدلي بعض الأعباء عند مراجعته للجانب الشكلي، فقد قرر أنه على الصيدلي أن ينبه محرر الوصفة إذا ما وجد فيها مخالفة فنية أو أنها تحتوي دواء أكثر مما هو معين في دستور الأدوية، ويطلب إليه تصحيحها أو تأييدها مع التوقيع إذا أصر على صحتها.
- كما ألزم المشرع الصيدلي رفض كل وصفة مكتوبة بطريقة غير مقروءة، إذ حظر على الطبيب كتابة الوصفات برموز وإشارات غير متعارف عليها، وحظر على الصيدلي صرف تلك الوصفات.

إلا أن المشرع السوري قد أغفل تاريخ إصدار الوصفة الطبية، في حين أنه لهذا التاريخ أهمية في أحوال معينة بحيث يجب على الصيدلي أن يرفض صرفها إذا كانت خالية من التاريخ أو كان قد مضى على صرفها زمن طويل.

فالمشرع إذن يهتم ببيانات الوصفة الطبية ويتشدد طبقاً لنوع الدواء الذي تتضمنه، فإذا تعلق الأمر بالعقاقير المخدرة كان على الصيدلي مراعاة بيانات خاصة.

- لا تتوقف حدود مسؤولية الصيدلي عند مراجعة الوصفة الطبية شكلاً، بل يلتزم تسليم دواء يتوافق وحالة المريض مطابقاً للمدون بالوصفة وصالحاً للاستعمال، وعليه الإرشادات الخاصة باستعمال الدواء بالصورة المثلى.

- لا يؤثر في قيام مسؤولية الصيدلي عن مخالفة الالتزام بإعطاء الإرشادات ما درجت عليه شركات الأدوية في كتابة بيان يلحق بعلب الأدوية يوضح تحديد الجرعات، فمثل هذا البيان لا يؤثر في مهمة الصيدلي بتذكير المريض بعدد الجرعات مثلاً أو كمية الجرعة في كل مرة أو مواعيد تناول الجرعات وغير ذلك من الإرشادات الضرورية عن استعمال الدواء.

- إن تكييف منتج ما بأنه دواء يعني خضوعه لقواعد خاصة منذ بداية تصنيعه حتى بيعه للجمهور، هذه القواعد يطلق عليها اسم النظام القانوني للدواء، والذي يتميز بقواعد ثلاث جعل المشرع الخروج عنها جريمة يعاقب عليها، والقاعدة الأولى هي بيع الدواء بموجب وصفة من قبل طبيب مختص، ويقابلها جريمة بيع الدواء من دون وصفة طبية، والقاعدة الثانية هي توفير الأدوية للمرضى، ويقابلها جرم الاحتكار الصيدلي، أما القاعدة الثالثة فهي بيع الدواء بالسعر المقرر له، ويقابلها جرم مخالفة أسعار الدواء.

- يجب علينا أن نفرق بين الأدوية التي يُحضّرُها الصيدلي في الصيدلية بموجب وصفة طبية مباشرة عند الطلب، وتسمى الأدوية الوصفية، وبين الأدوية التي سبق إنتاجها في مصانع الأدوية لبيعها بواسطة الصيدليات على مسؤولية منتجها التي تسمى الأدوية الجاهزة. فالأدوية الجاهزة والمحضرة مسبقاً لا يحق للصيدلي مخالفة التسعيرة المحددة في القسيمة.
- أما إذا كان الصيدلي هو من سيحضر هذا الدواء فإن إضافة سعر إضافي يكون جائزاً؛ لأنه يشمل مكونات دخلت في تركيبة الدواء وأتعاب الصيدلي عن تحضيره للدواء. وبذلك لا يعد بيعاً بأكثر من السعر المحدد إضافة نسبة معينة مقابل الخدمات التي تقدم في مجال الأدوية الوصفية، فإن هذه الأتعاب مقررة للصيدالة من قبل لجان مختصة كنقابة الصيدالة أو هيئة فنية في وزارة الصحة، ولكن إذا ما تقاضى الصيدلي مبلغاً يفوق هذه الأتعاب فعند ذلك يكون مسؤولاً عن البيع بأكثر من السعر المقرر.
- اتبع المشرع السوري طريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون، وقد أحسن المشرع عند عدم وضع ترتيب عام للمواد المخدرة داخل النصوص العقابية مكتفياً بتحديداتها في الجداول الملحقة بالقانون، وذلك لأن التقدم العلمي والتكنولوجي قد يؤدي إلى تغيير وجهات النظر في مادة معينة بوصفها مخدراً من عدمه، فضلاً عن أن تحديد الجوهر المخدر يتطلب خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار حتى يمكن معه مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسميات المواد المخدرة وعناصرها مما يتحقق معه صالح المجتمع.

- أجاز القانون للصيادلة التعامل في المواد المخدرة، وذلك لتحقيق غرض علاجي، خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بتحريم حيازة أو إحراز المواد المخدرة، إلا أن المشرع وضع قيوداً من شأنها ضمان عدم خروج الصيدلي في تعامله مع المواد المخدرة عن الغرض المخصص لها، كما وضع العقوبات الجزائية التي توقع على الصيادلة في حالة خروجهم عن هذا الغرض بهذه القيود. ومن المستحدث في هذه الجريمة أن المشرع عاقب على الشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.
- لم يتبن قانون المخدرات السوري من حيث المبدأ التمييز بين المخدرات على أساس معيار التصنيف الكمي، بحيث تتدرج العقوبة بحسب تدرج كمية المادة المخدرة المضبوطة، فالمخدرات تعامل من حيث المبدأ بشكل متماثل وبصرف النظر عن مقاديرها وكمياتها، فلا يشترط للمعاقبة كمية محددة من المواد المخدرة. فيترتب العقاب على كل اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة بمعزل عن وزنها أو حجمها أو مقدار المادة المخدرة الفعالة التي تحتويها.
- إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة، وجعل من كمية المادة الفعالة المعيار الحاسم لإيقاع العقاب، فقد ورد في الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات طائفة من المواد المخدرة التي لا يعد التعامل بها معاقباً عليه ما لم تحتو على نسبة معينة من المادة الفعالة. ومن جهة أخرى عدّ المشرع السوري كمية المخدر أحياناً عنصراً من عناصر التجريم كما هو منصوص عليه في جريمة مخالفة الوزن في المواد المخدرة.
- وضع المشرع نصاً احتياطاً لتجريم أي مخالفة لأحكام قانون المخدرات، ولم يأت بشأنها نص تجريم خاص، وذلك رغبة من المشرع في سد جميع الثغرات التي من شأنها إفلات أي شخص من العقاب لمخالفته لأحكام هذا القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع العامة:

- د. ابراهيم بن مراد، بحوث في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩١.
- د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨١.
- د. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير العمدية فقهاً وقضاً، الطبعة الأولى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.
- د. أحمد موافي، جرائم الاعتداء على النفس والمال في الشريعة والقانون، القاهرة، مصر، ١٩٦٣.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.
- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة أطلس، ١٩٨٧.

- د. حسنين إبراهيم عيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ١٩٧٣.
- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٠.
- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط ١، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، ١٩٧٦.
- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٤.
- د. رمسيس بھنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٢.
- د. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٨.
- د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧١.
- د. صلاح يوسف آغا، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دار الأنوار، دمشق، ١٩٨٠.
- د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مجلد ٢، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٧٤.

- د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.
- د. عبد المهيم بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٠.
- د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٦.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، ٢٠٠٢.
- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨.
- د. فخري عبد الرازق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، ١٩٩٦.
- د. فخري عبد الرازق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، ١٩٩٢.

- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، ١٩٨٨.
- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٧.
- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، دمشق، ١٩٦٥.
- د. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشرة، ٢٠٠٧.
- د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
- د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأولى، القاهرة، مصر، ١٩٤٨.
- د. محمود إبراهيم إسماعيل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، ١٩٥٠.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.

- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨.
- د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات، عدد ٦، القاهرة، مصر، ١٩٦٤.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.
- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.
- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦.
- د. واثبة السعدى، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحكمة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ١٩٨٩.

ثانياً- المراجع الخاصة:

- د. إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧.
- د. أحمد السعيد الزقرد، الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
- د. أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.
- د. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، القاهرة، مصر، ١٩٧٨.
- د. إدوارد غالي الذهبي، مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، ط ١، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.
- د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.
- د. أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.
- د. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق، ١٩٨٤.
- د. حسن أبو النجا، مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ الوصفة الطبية، بحث منشور في مجلة المحامي الكويتية، رقم ١٢/، ١٩٨٩.

- د. حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، دون ذكر سنة الطبع.
- د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلي الجنائية، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٨.
- د. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إجهاض الحامل، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، دون ذكر سنة الطبع.
- د. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، دار النشر للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ١٩٩٩.
- د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
- د. عبد الحميد عثمان عبد المحسن، التطور وأزمة الفكر القانوني في مسؤولية الأطباء، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد الثاني عشر، السنة السادسة، ١٩٧٩.
- د. علي مصباح إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجزائية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- د. علي بن محمد هزاع، المسؤولية الجنائية للصيدلة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، برنامج مكافحة الجريمة، قسم العدالة الجنائية، ١٩٩٣.

- د. عيسى المخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٠.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.
- د. كامل السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
- د. محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.
- محمد زهير البابا، تاريخ وتشريع آداب الصيدلة، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، من دون سنة طبع.
- د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٥، مصر.
- د. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- د. منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
- د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩.

- د. منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.

- د. نائل صالح عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الأردني، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع، منشورات جامعة اليرموك، ٢٠٠٥.

- د. واثبة داوود السعدي، الإجهاض فقهاً وقانوناً، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية المقارن العراقية، العدد ٢٤، السنة ١٩٩٦.

ثالثاً- الرسائل والأطروحات العلمية:

- إبراهيم اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٦.

- بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، تلمسان، ٢٠١٦.

- داود عنان، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠١.

- زينب أحلوش بو لحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠.

- زبوي عكرية، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.
- فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١.
- محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأولى، دار الجوهري للطبع والنشر، ١٩٥٢.
- د. منال منجد، مقالة بعنوان المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢.
- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية- تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ماجستير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

رابعاً- القوانين والتشريعات:

- قانون العقوبات السوري ذو الرقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ذو الرقم /١١٢/ لعام ١٩٥٠.
- قانون البنات السوري ذو الرقم /٣٥٩/ لعام ١٩٤٧.
- قانون العقوبات الاقتصادي السوري ذو الرقم /٣/ لعام ٢٠١٣.
- قانون منع الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي ذو الرقم /٣/ لعام ٢٠١٠.
- قانون المخدرات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذو الرقم /٢/ لعام ١٩٩٣.
- قانون تنظيم مزاوله المهن الطبية الصادر بالمرسوم التشريعي ذو الرقم /١٢/ لعام ١٩٧٠.
- قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية ذو الرقم /٩/ لعام ١٩٩٠.
- قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية الصادر بالمرسوم التشريعي ذو الرقم /٢٤/ لعام ٢٠١٠.
- قانون الدراسات العلاجية وغير العلاجية الصادر بالمرسوم التشريعي ذو الرقم /٣٧/ لعام ٢٠٠٨.

خامساً- المعجمات:

- المعجم المدرسي، الصادر عن وزارة التربية السورية
- المعجم الوسيط، طبعة مجمع اللغة العربية في القاهرة.

تمت بعونه تعالى

فهرس الرسائل

رقم الصفحة	العنوان
١	المقدمة.
٥	إشكالية البحث.
١٠	أهمية البحث.
١١	منهج البحث.
١٣	مخطط البحث.
١٧	الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
١٩	المبحث الأول: جرائم المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية.
٢٠	المطلب الأول: الركن المادي لجرمي القتل والإيذاء غير المقصودتين.
٢٠	الفرع الأول: السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.
٢٠	أولاً- السلوك الجرمي.
٢٣	ثانياً- النتيجة الجرمية.
٢٦	الفرع الثاني: علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.
٢٧	أولاً- نظريات رابطة السببية.
٢٧	١. نظرية تعادل الأسباب.
٢٩	٢. نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال.
٣٠	٣. نظرية السببية الملائمة.
٣٢	ثانياً- موقف المشرع السوري من معيار علاقة السببية.
٣٤	ثالثاً- حالات انقطاع علاقة السببية.

٣٤	أ. الحادث الفجائي.
٣٥	ب. خطأ الطبيب.
٣٦	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرمي القتل والإيذاء غير المقصودتين.
٣٧	الفرع الأول: ماهية الخطأ الجزائي للصيدلي.
٣٧	أولاً- تعريف الخطأ الجزائي للصيدلي.
٣٩	ثانياً- عناصر الخطأ الجزائي للصيدلي.
٤٠	١. إهمال الصيدلي أو إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين.
٤٤	٢. العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الجرمية.
٤٧	ثالثاً- طبيعة الخطأ (الخطأ المادي والخطأ الفني).
٥٢	رابعاً- درجات الخطأ الجزائي للصيدلي.
٥٥	الفرع الثاني: صور الخطأ الجزائي للصيدلي.
٥٦	أولاً- الإهمال.
٥٧	ثانياً- قلة الاحتراز.
٥٨	ثالثاً- عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.
٦٥	المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من الصيدلي بمناسبة ممارسة مهنة الصيدلة.
٦٥	المطلب الأول: جريمة الإجهاض.
٦٦	الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض.
٦٦	أولاً- وجود الحمل.
٦٨	ثانياً- الركن المادي.
٦٨	١. فعل الإجهاض.
٦٩	أ. الإجهاض بأفعال مادية.
٦٩	ب. الإجهاض بوسائل صيدلية.
٧١	٢. النتيجة الجرمية.

٧١	٣. العلاقة السببية.
٧٢	ثالثاً- الركن المعنوي.
٧٣	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض.
٧٤	أولاً- العقوبة البسيطة.
٧٥	ثانياً- العقوبة المشددة.
٧٥	١. صورة الإجهاض غير الرضائي (الإجباري).
٧٦	٢. تشديد العقوبة على ذوي الصفة.
٧٨	المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني.
٨٠	الفرع الأول: حالات تحقق جرم إفشاء السر المهني.
٨١	أولاً- مفهوم السر.
٨١	١. تعريف السر لغةً وفقهاً.
٨١	٢. تعريف السر الطبي (محل جريمة الإفشاء).
٨٢	ثانياً- أركان جريمة إفشاء السر.
٨٢	١- الركن المادي لجريمة إفشاء السر.
٨٣	أ. فعل الإفشاء.
٨٤	ب. قيام السر الطبي (محل جريمة الإفشاء).
٨٤	- صفة المؤمن على السر.
٨٥	- أن يكون الصيدلي المؤمن على السر الطبي قد وقف على الواقعة أو المعلومة بسبب مهنته.
٨٦	- أن يكون للمريض مصلحة في إبقاء الأمر سراً.
٨٧	٢- الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر.
٨٨	أ. العلم.
٨٨	ب. الإرادة.

٨٩	٣- العقوبة
٨٩	الفرع الثاني: حالات انتفاء مسؤولية الصيدلي في جريمة إفشاء السر المهني
٩٠	أولاً- المسوّغات المقررة لمصلحة الأشخاص.
٩٠	١. رضا صاحب السر.
٩٢	٢. حق الصيدلي في كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحاكم.
٩٢	ثانياً- المسوّغات التي تقررها المصلحة العامة.
٩٣	١. إفشاء السر حفاظاً على الصحة العامة.
٩٤	٢. المسوّغات التي يقررها حسن سير العدالة.
٩٤	أ. التبليغ عن الجرائم.
٩٨	ب. التزام أداء الشهادة أمام القضاء.
١٠١	الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الخاصة.
١٠٢	المبحث الأول: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في قانون مزاوله المهن الطبية.
١٠٢	المطلب الأول: جرائم مزاوله المهن الطبية من دون ترخيص.
١٠٣	الفرع الأول: جريمة مزاوله الصيدلي لمهنة الصيدلة من دون ترخيص.
١٠٣	أولاً- أركان جريمة مزاوله مهنة الصيدلة من دون ترخيص.
١٠٤	١- الركن المفترض.
١٠٦	أ. الحصول على المؤهل العلمي.
١٠٧	ب. الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة.
١٠٩	٢. الركن المادي.
١٠٩	٣. الركن المعنوي.
١١٠	ثانياً- العقوبة.
١١٠	الفرع الثاني: جريمة مزاوله الصيدلي لمهنة الطب من دون ترخيص.

١١١	أولاً- التنظيم القانوني لجريمة مزاولة مهنة الطب من دون ترخيص.
١١٢	ثانياً- حالات انتفاء مسؤولية الصيدلي الجزائية.
١١٣	١. العرف.
١١٧	٢. حالة الضرورة.
١١٩	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالوصفة الطبية.
١١٩	الفرع الأول: الجرائم المخلة بالأصول العلمية والفنية للوصفة الطبية.
١٢٢	أولاً- الشروط الفنية للوصفة الطبية.
١٢٢	١. التأكد من صحة محرر الوصفة.
١٢٣	٢. التزام مراجعة البيانات المدونة بالوصفة.
١٢٤	ثانياً: الشروط الموضوعية للوصفة الطبية.
١٢٥	١. الشروط الخاصة بنوعية الدواء المبيع.
١٢٥	أ. الالتزام تسليم دواء يتوافق وحالة المريض.
١٢٦	ب. الالتزام تسليم دواء مطابق للمدون بالوصفة الطبية.
١٢٦	٢. الشروط الخاصة بالرقابة على الدواء المنصرف.
١٢٦	أ. الالتزام تسليم دواء صالح للاستعمال.
١٢٨	ب. الالتزام إعطاء النصيح والتوجيه والإرشاد.
١٣٠	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمحل الوصفة الطبية (الدواء).
١٣١	أولاً- الإطار القانوني للدواء.
١٣١	١. تمييز الدواء من المستحضرات.
١٣١	أ. تمييزه من المستحضرات الصيدلانية.
١٣٢	ب. تمييزه من المستحضرات الطبية النباتية.
١٣٢	٢. تمييز الدواء من المنتجات الصيدلانية.
١٣٣	٣. تمييز الدواء من المواد غير الدوائية.

١٣٣	ثانياً- النظام القانوني للدواء.
١٣٤	١. جريمة بيع الدواء من دون وصفة طبية.
١٣٦	٢. جريمة الاحتكار الصيدلي أو الامتناع عن البيع.
١٣٨	٣. مخالفة الأسعار المقررة من قبل السلطات المختصة.
١٤٠	المبحث الثاني: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في قانون المخدرات.
١٤٤	المطلب الأول: الجرائم المخلة بالأصول العلمية الموضوعية.
١٤٤	الفرع الأول: جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المعين له.
١٤٥	أولاً- أركان الجريمة.
١٤٥	١. الركن المفترض.
١٤٥	٢. الركن المادي.
١٤٦	٣. الركن المعنوي.
١٤٦	أ. العلم.
١٤٧	ب. الإرادة.
١٤٨	ثانياً- العقوبة المقررة.
١٦٣	الفرع الثاني: جريمة مخالفة الوزن في المواد المخدرة.
١٥٣	المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالأصول الفنية الشكلية.
١٥٣	الفرع الأول: جريمة عدم مسك السجلات وعدم القيد بها.
١٥٤	أولاً- علة التجريم.
١٥٤	ثانياً- أركان الجريمة.
١٥٤	١. الركن المفترض - صفة الجاني.
١٥٥	٢. الركن المادي.
١٥٥	أ. عدم مسك الدفاتر.
١٥٦	ب. عدم القيد في الدفاتر.

١٥٧	٣. الركن المعنوي.
١٥٨	ثالثاً- العقوبة المقررة.
١٥٩	الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالأصول الشكلية للوصفة الطبية التي تحوي مواد مخدرة.
١٥٩	أولاً: جريمة إخلال الصيدلي بالأصول الفنية للوصفة الطبية التي تحوي مواد مخدرة وفقاً للمادة /٦٣/ من قانون المخدرات.
١٥٩	١. أركان الجريمة.
١٦٠	أ. الركن المادي.
١٦١	ب. الركن المعنوي.
١٦١	٢. العقوبة المقررة.
١٦٢	ثانياً: جريمة إخلال الصيدلي بالأصول الفنية للوصفة الطبية التي تحوي مواد مخدرة وفقاً للمادة /٦٤/ من قانون المخدرات.
١٦٢	١. أركان الجريمة.
١٦٢	أ. الركن المادي.
١٦٣	ب. الركن المعنوي.
١٦٤	٢. العقوبة المقررة.
١٦٥	الخاتمة.
١٧٣	قائمة المصادر والمراجع.
١٨٥	فهرس الرسالة.

المدقق اللغوي

الدكتور محمد قاسم

عضو الهيئة التدريسية في قسم اللغة العربية بجامعة دمشق